المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

المجلد العاشر

الجنائي

إثبات مسؤولية

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٧١١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالرياض	
رقم القضية: ٢٧٥٦	تاريخها: ١٤٣١
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض	
رقم القرار: ٣٥١١٦٤١٠	تاريخه: ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق عام – حادث دهس – وفاة المدهوس – تقرير المرور – إدانة الجاني بجزء من الخطأ – إقرار – ثبوت الإدانة بجزء من المسؤولية – عقوبة تقرر من الجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بما نسبته خمسة وعشرون في المائة من المسؤولية عن الخطأ في حادث سير، تسبب فيه المدعى عليه ونتج عنه دهس أحد الأشخاص ووفاته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها جملة وتفصيلا، وقد اطلع القاضي على شهادة وفاة المدهوس، ونظراً لإقرار المدعى عليه بالتسبب في الحادث والإدانة بالنسبة المذكورة وقناعته بها، لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه في الحادث وما نتج عنه من وفاة المدهوس بنسبة خمس وعشرين في المائة، وأفهمه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، وأن عليه كفارة القتل الخطأ، ثم صدق الحكم من الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٢٧٥٦ وتاريخ ١٤٣١/٠٢/٠١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣١٩٨٣٥ وتاريخ ١٤٣١/٠٢/٠١هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٧/٢٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠١ وفيها حضر المدعي العام (...) وادعى على (...) العمر ٢٧ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حيث بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ وقع حادث دهس الماشي/ (...) ... الجنسية المذكور، وذلك في طريق الجوف تبوك الكيلو ١٢٠ غرب محافظة دومة الجندل، ونتج عن الحادث وفاة الماشي/ (...) وقد انتهى التحقيق إلى مسئولية المذكور عن الحادث بنسبة (٢٥٪) للأسباب التالية: ١ -عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢ -الإهمال وعدم الالتزام بالأنظمة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل موجب للمسئولية بموجب المادة رقم (٦٠) من نظام المرور، أطلب الفصل في الدعوى وفقاً للفقرة ثانياً من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي (م٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً وبالله التوفيق، وقد حضر المدعى عليه (...) المذكور رفق المعاملة بعد إعادة المعاملة لمرجعها لعدم المراجعة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه (...) المذكور قرر قائلاً: (ما جاء في الدعوى من حصول الحادث الموصوف على الصفة المذكورة وما نتج عنه من وفاة الماشي (...) المذكور، وتسببي وإدانتي فيه بنسبة خمس وعشرين في المائة ٢٥٪ فكله صحيح وأنا قانع، هذه إجابتي). وقد جرى الرجوع إلى نسخة من شهادة الوفاة لـ (...) المذكور فوجدتها كما ذكر اهـ. فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة والمصادقة والأسباب والتسبب والإدانة والقناعة ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾. إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وما جاء في نسخة شهادة الوفاة المذكورة، لذا ولما سلف فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...) المذكور في الحادث الموصوف وما نتج عنه من وفاة للماشي (...) المذكور بنسبة خمس وعشرين في

المائة ٢٥٪، وأفهمته بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، كما أفهمته بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ففهم ذلك، وبما تقدم قضيت. وبعرض الحكم عليه وعلى المدعي العام قررا قناعتهما به. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٩٥٨٧٩٤ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة/ (...) برقم ٣٣٣٥٣٩٦٢ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والخاص بدعوى المدعي العام ضد/ (...) سعودي الجنسية (...) وموضوعها حادث دهس أدى إلى الوفاة، وبعد انتهاء الدراسة والتدقيق في إجابة فضيلة ناظر القضية تقرر المصادقة بالأكثرية على الحكم بعد الإجراء الأخير، مع تنبيه فضيلة ناظر القضية إلى تصحيح رقم القرار فيما ألحق أخيراً. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧١٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٤٣٥٧٩٩٣	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة	
رقم القرار: ٣٥١٤١٨١٨	تاريخه: ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق عام – حادث سير – انقلاب سيارة – وفاة راكب وإصابة آخر – تقرير المرور – إدانة قائد السيارة بالمسؤولية – دفعه بوجود خلل فني – تعدي قائد السيارة – ثبوت إدانته بكامل المسؤولية – عقوبة تقرر من الجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

ثبوت قلة الاحتراز والإهمال.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالمسؤولية عن كامل نسبة الخطأ في حادث انقلاب سيارة كانت بقيادته، ونتج عن انقلابها وفاة والده وإصابة راكب آخر، كما طلب إفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بوقوع الحادث، وقرر اعتراضه على تقرير المرور المتضمن إدانته بالمسؤولية عن كامل نسبة الخطأ؛ لكون الحادث وقع بسبب خلل في المكابح، ونظرا لأن المدعى عليه خالف أنظمة المرور بتجاوزه السرعة المقررة، لذا فقد حكم القاضي بثبوت تسببه في وقوع الحادث وما نتج عنه بكامل المسؤولية، وأفهمه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، كما أفهمه بأن عليه الكفارة الشرعية لقتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤٣٥٧٩٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٨٥٩٢١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٠١هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٠٠ وفيها ادعى المدعي العام (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والتعميد رقم ١٧٦٤٨ في ١٤٣٢/٠٦/١٢هـ على المتهم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) عمره ٢٢ سنة قائلا في تحرير دعواه: (إنه بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٥هـ وقع حاث انقلاب السيارة من نوع (...) غمارتين رقم اللوحة (...) صنع عام (...) م اللون (...) قيادة المدعى عليه، ويرافقه كل من ١ -والده (...) ٢ - (...) ٣ - (...) ٤ - (...)، ونتج عن الحادث وفاة والده (...)، وصدر بحقه تقرير طبي لمتوفى رقم ٣٣٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٥هـ، وإصابة المرافقة (...) وصدر بحقها التقرير الطبي رقم ٣٤٢/ م ١٤٣٤/٠٧/٠٥هـ الصادر من مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة، المتضمن إصابتها بكسر بالحوض ومدة الشفاء ثلاثة شهور، وقد أظهر الرسم التخطيطي للحادث ومحضر المعاينة ومجريات التحقيق أن الحادث وقع عندما كان المدعى عليه يسير بسيارته على امتداد طريق (المهد ضعة) متجها من الجنوب إلى الشمال بالمسار الأيمن بسرعة ١٤٠كم/ س تقريبا باتجاه المدينة، وعند الاقتراب من مركز (...) انحرف إلى الجهة اليسرى للطريق وفقد السيطرة على السيارة فانقلبت عدة مرات، ما أدى إلى الوفاة والإصابة المذكورة، وانتهى التحقيق إلى مسؤولية المدعى عليه عن الحادث بنسبة ١٠٠٪ للأسباب التالية: ١/ الإهمال. ٢/ قلة الاحتراز. ٣/ مخالفة النظام المتمثلة في سرعته الزائدة عن السرعة المحددة على الطريق ٨٠كم/ س. وحيث إن الأسباب التي بينت عليها المسؤولية موجبة لها للمادة ٦٠ من نظام المرور؛ أطلب إثبات مسؤوليته عن الحادث بنسبة ١٠٠٪ وإفهامه بأن عقابه عائد للجهة المختصة، علما بأن الحقوق الخاصة ما زالت قائمة. حضر المتهم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وطلب أجلا لإقامة وكيل عنه، لذا ترفع الجلسة. وفي جلسة لاحقة حضر المتهم وحضر معه وكيله (...)

بموجب الوكالة رقم ٣٤١٤٨٠٢٨٢ في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة، وبسؤال الوكيل عن الدعوى قال: إن موكلي كان يقود السيارة (...) بطريق (...)، وفي حوالي الساعة ٥.٤٠ مساء وقع حادث انقلاب، ونتج عنه وفاة والد قائد السيارة وإصابة آخرين كانوا معه، وسبب وقوع الحادث انفجار أحد الإطارات واستعمال المكبح ما أدى إلى انقلاب السيارة، وأن موكلي يعترض على تقرير المرور، وأن الحادث خلل فني وليس لموكلي دخل في ذلك، وبسؤال المدعى عليه كم كانت سرعتك؟ أجاب: لا أدري وكان الجو ممطرا، وبسؤاله عن آثار الكوابح الموجودة على الطريق المقدرة بـ ٣١ قدما أجاب: صحيح، وبسؤال المدعى عليه عما جاء في تقرير المرور أجاب: أعترض على تقرير المرور، وأن الذي حصل خلل فني. وعليه وبناء على ما جاء في لائحة الاتهام التي انتهى فيها التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى (...) سعودي الجنسية يبلغ من العمر ٢٢ سنة بمسؤوليته عن الحادث بنسبة ١٠٠٪؛ للإهمال وقلة الاحتراز ومخالفة الأنظمة للسرعة الزائدة عن الحد المسموح به ٨٠كم في الساعة، وطلب المدعي العام إثبات مسؤوليته عن الحادث بالنسبة المشار إليها وإفهامه بأن عقابه عائد للجهة المختصة، علما بأن الحق الخاص ما زال قائماً، وبناء على ما أجاب به المتهم (حيث اعترف بوقوع الحادث وبوفاة والده وإصابة آخرين في الحادث، ولكنه عزا السبب لحصول خلل فني جعله يمسك بمكبح السيارة ما أدى إلى تدهورها، ولم يحدد كم كانت سرعته)، وحيث جرى الاطلاع على المعاملة وعلى تقرير المرور، فوجد أن الخطأ في جانب المدعى عليه ١٠٠٪، وذلك لقلة احترازه وإهماله ومخالفة أنظمة المرور للسرعة الزائدة عن الحد المسموح بـ ٨٠كم في الساعة؛ وبذا يكون الخطأ ثابتا في جانبه طبقاً للنسبة المذكورة، وحيث ثبت وفاة (...) بموجب شهادة الوفاة المرفقة وإصابة آخرين؛ من أجل ما تقدم حكمت بثبوت تسبب المدعى عليه في وقوع الحادث وما نتج عنه من وفاة وإصابات بنسبة ١٠٠٪ وإفهامه بالكفارة الشرعية، وبأن عقابه عائد للجهة المختصة، بذا صدر الحكم وأفهم حسب الأصول فقرر المدعى عليه عدم قناعته والاعتراض بلائحة، فأفهم بتعليمات الاستئناف، وقرر المدعي العام عدم المعارضة وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٨٥٩٢١٢ وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٧٦١٤٩ وتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن -رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة- الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) والمسجل بعدد ٣٤٣٦٤٩٥٧ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن دعوى المدعي العام ضد (...) المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧١٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة	
رقم القضية: ٣٥٢٥٠٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١١٦٦٩٤	تاريخه: ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق عام – حادث سير – تصادم – وفاة راكب – تقرير المرور – إدانة قائد السيارة بالمسؤولية – إقراره – ثبوت إدانته بكامل المسؤولية – عقوبة تقرر من الجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالمسؤولية عن كامل نسبة الخطأ في حادث تصادم سيارة كانت بقيادته مع سيارات أخرى نتج عنه وفاة أحد الركاب المرافقين له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وقرر قناعته بنسبة الإدانة، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بكامل المسئولية عن الحادث، وأفهمه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، كما أفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا د. (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم

٣٥٢٥٠٣ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٩١٨ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٠١هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٥/٠١/٠٢هـ افتتحت الجلسة الساعة (٠٩: ٤٥)، وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة (...)، وادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات المدينة المنورة برقم (...) قائلا في تحرير دعواه: (إنه بتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٩هـ وقع حادث تصادم بين ثلاث سيارات، الأولى: نوع (...) رقم لوحتها (...) يقودها المدعى عليه ويرافقه المقيم (...). والثانية: سيارة نوع (...) رقم لوحتها (...) يقودها المواطن (...). والثالثة: سيارة من نوع (...) لوحتها رقم (...) قيادة المقيم (...). وذلك على طريق تبوك المدينة، ونجم عن الحادث وفاة مرافق قائد السيارة الأولى/ (...) ... الجنسية وصدر بحقه شهادة الوفاة رقم (...) في ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ من أحوال المدينة المنورة، وإصابة المدعى عليه وقائد السيارة الثالثة (...)، كما حدثت تلفيات بالسيارات، وأظهر الرسم التخطيطي ومحضر المعاينة والتحقيقات أن المدعى عليه كان يسير بالطريق على المسار الأيمن، ويسير خلفه بالمسار الأيسر قائد السيارة الثانية فنام وفقد السيطرة على السيارة فانحرفت في مسار السيارة الثانية واصطدمت بالسيارة الثالثة، وأسفر التحقيق عن مسؤولية المدعى عليه عن الحادث بنسبة ١٠٠٪ لقلة الاحتراز ولإهماله، وحيث إن السبب الذي بني عليه مسؤولية المدعى عليه عن الحادث بالنسبة المشار إليها استنادا للمادة (٦٠) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، لذا أطلب تركيز إدانته عن الحادث بالنسبة المشار إليها أعلاه؛ وفقا لتوجيه صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة المبلغ لنا بخطاب سعادة وكيل إمارة المنطقة رقم (٣٩٠٣٦/ ٢) في ١٤٣٠/٣/٢٨هـ. وتم إفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة (علما بأن الحق الخاص ما زال قائما) وهو مطلق بالكفالة، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوي المدعي العام أجاب وهو ينطق بالعربية قائلا: (ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا؛ ففي التاريخ المذكور في الدعوى وعلى الطريق المبين في الدعوي وقع الحادث المروري المبين آنفا، حيث كنت أقود السيارة المذكورة في الدعوى فانحرفت عن الطريق بغير شعور مني، ونتج

عن ذلك وفاة الشخص المرافق معي المبين آنفا، وإصابة أحد قائدي السيارات المذكورة في الدعوى، وتلف باهظ في جميع السيارات، وما ذكره المدعي العام من أني مدان بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث للأسباب التي ذكرها فأنا مقتنع بذلك)، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي عليه صادق على دعوى المدعي العام فأقر بواقع الحادث المروري المذكور وتسببه في وفاة الشخص المذكور في الدعوي خطأ، وإصابة أحد قائدي السيارات المذكورة آنفا، وذلك من نتاج الحادث مقررا قبوله نسبة الإدانة المقررة عليه، لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث، وأفهمته بأن عقابه على ذلك راجع لولي الأمر، كما أفهمته بأنه يلزمه كفارة القتل الخطأ، وهي: «عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»، وبعرضه قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه. وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة (١٠: ٠٠) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٥١١٩١٨) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ د. (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٥١٠٢٤٠٥) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) ... الجنسية بشأن حادث مروري، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، وبدراسة القرار وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧١٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٥٤٨١٤٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٩٠٧٥٣ تاريخه: ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق عام – حادث دهس – وفاة المدهوس – تقرير المرور – إدانة بالمسؤولية – إقرار – دفع بحصول نوبة صرع – ثبوت الإدانة بكامل المسؤولية – عقوبة تقرر من الجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إثبات إدانته بالمسؤولية عن كامل نسبة الخطأ في حادث سير تسبب فيه بانحرافه بسيارته داخل منطقة مزدحمة؛ فنتج عن ذلك دهس أحد المشاة ووفاته، كما طلب إفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بإصابته بدوخة صرع، وقرر قناعته بنسبة الخطأ المقررة عليه، ولذا فقد حكم القاضي بثبوت إدانته بكامل المسؤولية عن الحادث، وأفهمه أن عقابه على ذلك راجع لولي الأمر، كما أفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة،

وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٥٤٨١٤٦ وتاريخ ١٢/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٦٨٦٠٩٣ وتاريخ ١٢/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق١٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة (١١:٣٠)، وفيها حضر المدعي العام بهيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة (...)، وادعى على الحاضر معه بمجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بالسجل رقم (...) قائلا في تحرير دعواه: (إنه بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وعلى الطريق المجاور لمجمع المحاكم الشرعية وقع حادث دهس الماشي (...) ... الجنسية بواسطة سيارة نوع (...) ذات اللوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه، وقد نتج عن الحادث وفاة الماشي المذكور وصدر بحقه شهادة من الأحوال المدنية برقم ٤٢٦١٠٠٠٢٩٣٥٨ في ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ، كما نتج عن الحادث تلف في سيارة أخرى نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، وقد أوضح الرسم التقريري ومحضر المعاينة أن المدعى عليه كان يسير بسيارته على الطريق المذكور أعلاه داخل منطقة مزدحمة وارتطم بالسيارة الأخرى وبعد ذلك انحرف ليدهس الماشي، وقد أسفر التحقيق عن مسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠٪ لقلة الاحتراز، وحيث إن السبب الذي بني عليه المسؤولية يوجب إدانة المدعى عليه بكامل النسبة وفقا للمادة ٦٠ من نظام المرور الصادر بالأمر السامي؛ لذا أطلب إثبات إدانته بالنسبة المشار إليها، وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهات المختصة، بناء على توجيه صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة بالخطاب رقم ٣٩٠٣٦/ ٢ في ٢٨/ ٣/ ١٤٣٠هـ، والحق الخاص مازال قائما وهو مطلق بالكفالة)، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء بدعوي المدعي العام أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح جملة وتفصيلا؛ ففي التاريخ المذكور في الدعوى وعلى الطريق المبين آنفا كنت أقود سيارتي المبين نوعها آنفا، وبينما أنا على الطريق أصبت بدوخة صرع لم أتمكن من السيطرة على السيارة فصدمت سيارة واقفة، ثم انحرفت سيارتي فدهست الماشي المشار إليه في الدعوى بمقدمة السيارة فنتج عن ذلك وفاته، وما ذكره المدعي العام من أني مدان بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث للأسباب التي ذكرها فأنا مقتنع بذلك)، هكذا أجاب. فبناء علي ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه صادق علي

دعوي المدعي العام، فأقر بواقع الحادث المروري المذكور وتسببه في دهس الشخص المبين في الدعوى خطأ، نتج عن ذلك وفاته مقررا قبوله بكامل نسبة الإدانة المقررة عليه؛ لجميع ما ذكر فقد حكمت بثبوت إدانة المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث، وأفهمته بأن عقابه علي ذلك راجع لولي الأمر، كما أفهمته بأنه يلزمه كفارة القتل الخطأ، وهي «عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»، وبإعلان الحكم جرى إفهام المدعى عليه بأن له حق الاعتراض على الحكم بتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام القرار وسوف يتم تسليمه نسخة من القرار في هذه الجلسة، وإذا لم يتقدم بلائحته خلال المدة المذكورة فإن حقه في الاعتراض يسقط، فأحاط بذلك علما فقرر معارضته على الحكم بدون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وقد انتهت الجلسة في تمام الساعة (١١:٤٥) وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٢٦٨٦٠٩٣ وتاريخ ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة برقم ٣٥٥٥٦٤١٨ وتاريخ ١٨/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمنطقة المدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٣٨٤٥١٦ في ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد (...) في دعوى مرورية، المحكوم فيها بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرقم التسلسلي: ٧١٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائيّة بالدمام
رقم القضية: ٣٣٤٤٢٤٨٢ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٠٠٢١٤ تاريخه: ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق عام وخاص – حادث سير – وفاة امرأة وجنينها – إقرار – ثبوت الإدانة بكامل المسؤولية –عقوبة تقرر من الجهة المختصة – كفارة القتل الخطأ – مطالبة بدية المرأة وجنينها – وفاة الجنين في بطن أمه – عدم وجوب الدية فيه – إلزام بتسليم دية المرأة – رد طلب دية الجنين.

السند الشرعي أو النظامي

قول ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٧٨): «لا خلاف بين العلماء أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص».

ملخص الدعوى

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بكامل نسبة المسؤولية عن الخطأ في حادث سير تسبب فيه ونتج عنه وفاة امرأة وجنينها، كما طلب إفهامه بأن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، وبسؤال المدعى عليه أقر بصحة الدعوى وقرر قناعته بنسبة الإدانة، وبالاطلاع على تقرير المرور وجد متضمنا إدانة المدعى عليه بكامل المسئولية، ولذا فقد حكم القاضي بثبوت إدانته في الحق العام بكامل المسئولية، وأفهمه أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة، كما أفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، وقبل انتهاء النظر في دعوى الحق العام تقدم ورثة المرأة المتوفاة بدعوى ضد المدعى عليه؛ طالبين إلزامه بتسليمهم دية

قتل مورثتهم وجنينها خطأ، وبسؤال المدعى عليه أقر بصحة الدعوى، ونظراً لأن الجنين لم ينفصل عن بطن أمه فلا تجب الدية فيه، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعين دية مورثتهم، على أن تقسم بينهم بحسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، كما حكم برد دعواهم بطلب دية الجنين، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية في الدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس المحكمة الجزائية بالدمام برقم ٣٣٤٤٢٤٨٢ في ٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، والمقيدة برقم ٣٣١٢٤٧٥٠٩ في ٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي العام (...)، وادعى قائلاً: دعواي هي ما ورد في لائحة الدعوى المرفقة بالمعاملة المتضمنة الادعاء على/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية تبين أنه في قرابة الساعة الحادية عشرة من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٢/ ١٤٣٣هـ، وقع حادث مروري على طريق (الدمام ـ الجبيل) بين مركبتين: الأولى من نوع (...) وتحمل لوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه، والثانية من نوع (...)، وتحمل لوحة رقم (...) بقيادة المواطن/ (...)، وقد نجم عن الحادث وفاة مرافقة الطرف الثاني المواطنة/ (...)، وصدر بحقها شهادة الوفاة رقم (٢٤٦٠٠٠٠٠٣٠٥٧) كما صدر بحقها تقرير الوفاة رقم (٦٧٩/ ٢٤/ ٤١) بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٣هـ المتضمن أن سبب وفاتها هو إصابتها بإصابة شديدة في الرأس أدت إلى توقف القلب والتنفس، كما ورد في التقرير الطبي رقم (١٤٠٠/ ٢٤/ ٤١) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ أنها كانت (حامل)، وأغلب الظن أن الجنين كان ذكراً وأن عمره كان بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠١٢م ثلاثة وعشرين أسبوعاً، ومن خلال محضر المعاينة والرسم التخطيطي وسماع أقوال أطراف الحادث والشهود، تبين أن المدعى عليه كان قادماً من الجنوب باتجاه الشمال، وكان قائد المركبة الثانية يسير في نفس الاتجاه ثم قام المدعى عليه بتجاوز الطرف الثاني من كتف الطريق، وانحرفت سيارته واصطدمت

بسيارة الطرف الثاني (...)، ثم انحرفت سيارة المدعى عليه إلى الجانب الأيسر وارتطمت بالحاجز الخرساني لإنارة الطريق، فانقلب فوق الحاجز، واستقرت سيارة الطرف الثاني على جانب الطريق، وقد أسفر التحقيق مع المدعى عليه عن مسؤوليته في الحادث بنسبة (١٠٠٪)، وذلك لما يلي: ١ -قلة الاحتراز. ٢ -عدم مراعاة الأنظمة. وحيث إن الأسباب التي بنيت عليها المسؤولية تعتبر موجبة لمسؤولية المدعى عليه عن الحادث وفقاً للمادة (٦٠) من نظام المرور، أطلب إثبات مسؤوليته عن الحادث بنسبة (١٠٠٪) وإفهامه أن العقوبة الواردة في المادة (٦٢) من نظام المرور عائدة للجهة المختصة، علماً بأن الحق الخاص لا يزال قائماً. هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام كله صحيح جملة وتفصيلا؛ فأنا أتحمل الخطأ في الحادث المشار إليه في دعوى المدعي العام بنسبة مائة في المائة. هذه إجابتي. هذا وقد جرى الاطلاع على تقرير حادث السير المرفق بالمعاملة لفة رقم ١٦، فوجد كما ذكره المدعي العام؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان، وحيث صادق المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام، وبما أنه «لا عذر لمن أقر»، وبما أن «المرء مؤاخذ بإقراره»؛ لذا كله فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بالخطأ بنسبة مائة بالمائة في الحادث الموصوف أعلاه لقاء الحق العام، وأفهمته أن عقابه عن ذلك لولي الأمر، كما أفهمته أن عليه كفارة قتل الخطأ، وبعرض ذلك على الطرفين قررا القناعة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ الساعة الثامنة والنصف افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه وليا ولاية جبرية على بناته القاصرات، وهن (...) و(...) و(...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضرت (...) والمعرف بها من قبل زوجها (...) الذي سبق ذكره آنفا والجميع هم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بمحافظة الجبيل برقم ٣٤١٦٤٣٢ في ١٩/ ١/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضورهم المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فادعى (...) و(...) و(...) قائلين في تحرير دعواهم: لقد حصل

حادث تصادم بين سيارتين الأولى من نوع (...) صنع عام ٢٠٠٦ رقم اللوحة (...) بقيادة المدعى عليه والأخرى من نوع (...) صنع عام ٢٠١٢ رقم اللوحة (...) بقيادة هذا الحاضر معنا، وقد وقع الحادث على طريق الدمام الجبيل في المنطقة الشرقية، وصفة الحادث كما ورد في تقرير رجال المرور كما يلي:- (إن المدعى عليه كان قادما من الجنوب باتجاه الشمال وكان المدعي يسير في نفس الاتجاه، ثم قام المدعى عليه بتجاوز الطرف الثاني من كتف الطريق فانحرفت سيارته واصطدمت بسيارة المدعي ا. هـ، وقد نتج عن الحادث وفاة مورثتنا والجنين الذي توفي في بطنها وكانت في الشهر الثامن، وأدين المدعى عليه هذا الحاضر معي بنسبة مائة في المائة من مسؤولية الحادث وموكلي قانعون بالنسبة التي قررها رجال المرور؛ لذا فإني أطلب إلزام المدعى عليه بتسليمنا دية مورثتنا والحمل الذي في بطنها، هذه دعوانا)، وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب قائلا: (ما ذكره المدعي في دعواه من وقوع الحادث على الصفة المذكورة، وما نتج عن ذلك من وفاة مورثة المدعين وموكليه، والنسبة المقررة في مسؤولية الحادث علي، فهذا كله صحيح وأنا قانع بما قرره رجال المرور من أن نسبة مسؤولية الحادث تقع علي بنسبة مائة في المائة، هذه إجابتي)، ثم جرى مني الاطلاع على أوراق المعاملة، فوجدت من ضمنها تقرير رجال المرور المرفق على اللفة (٣)، المتضمن بيان صفة الحادث كما ورد في دعوى المدعي، وأن مسؤولية الحادث تقع على المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪، وذلك للأسباب السابقة، وبعرضه على الطرفين قررا القناعة به، كما جرى الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة برقم ٣٣٤١٦٢٣٨ في ٢٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ المتضمن إثبات إدانة المدعى عليه بنسبة مائة في المائة من مسؤولية الحادث، وإفهامه بأن عقابه على ذلك عائد إلى ولي الأمر؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولمصادقة المدعى عليه لما جاء في دعوى المدعي، ولقناعة الطرفين بما ورد في تقرير رجال المرور، وبما أن المدعين يطالبون بدية الجنين المتوفي في بطن أمه، وبما أن الجنين لم يسقط من بطن أمه ولم يزايله، فإنه لا دية فيه، قال ابن عبد البر في الاستذكار: (٧/ ٧٨) «لا خلاف بين العلماء أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه، وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء، وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص»؛ لذا فقد قررت الآتي: أولاً: ألزمت المدعى عليه (...)

بتسليم دية مورثة المدعين (...) وقدرها مائة وخمسون ألف ريال لصالح ورثتها، تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية: للأم مبلغ وقدره عشرون ألف ريال، وللأب مبلغ وقدره عشرون ألفا، وللزوج مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال، ولكل بنت من البنات مبلغ وقدره ستة وعشرون ألفا وستمائة وستة وستون ريالا وسبعة وستون هللة. ثانيا: رددت دعوى المدعين ضد المدعى عليه بشأن مطالبتهم بدية الجنين الذي لم يسقط من بطن أمه، وحكمت وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة، ونظرا لوجود قاصرين فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات. وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة بناء على ورود المعاملة المتعلقة بهذه الدعوى من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١٧٣٦١٠٢ في ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٤٢٥٨٤٢٩١ في ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ومرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم ٣٤٣٥٠١٩٩ في ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن الملاحظة على هذا الحكم بما نصه (لوحظ أن فضيلته نظر في دعوى الحق العام بتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ، وأصدر فيها القرار رقم ٣٣٤١٦٢٣٨ في ٢٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ، بإثبات إدانة المدعى عليه بنسبة١٠٠٪، ثم نظر الحق الخاص منفصلا بإجراء مستقل بتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ، إلا أنه ألحق هذا الإجراء بالقرار السابق الخاص بالحق العام، فما مستند فضيلته في هذا الإجراء؟ فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها)، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف –وفقني الله وإياهم لكل خير – بأن المدعي بالحق الخاص قد تقدم بدعواه حين وردت القضية للمحكمة للنظر في الحق العام ولم يتابع دعواه، ثم بعد الحكم

جاء المدعي بالحق الخاص ليتابع دعواه فجرى إلحاقها بالحكم الصادر في الحق العام، وما ذكره أصحاب الفضيلة -وفقهم الله - سيراعى في المستقبل بإذن الله، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة، وكانت المعاملة قد وردتنا من محكمة الاستئناف برقم ٣٥٢٨٩٦٨١٨ في ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ والمقيدة بوارد المحكمة برقم ٣٥١٠٨٤٠٥٢ في ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ومرفق بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم ٣٥٢٠٠٢١٤ في ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن: (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أن فضيلته لم يجب بإجابة ملاقية، حيث إن الحق العام تم الحكم فيه، وأما الحق الخاص فلم يتم نظره إلا بعد صدور الحكم في الحق العام، وهذا لا يبرر لفضيلته إلحاق ما انتهى النظر فيه بما لم ينته، ولا بد من ذلك ولابد من تطبيق التعليمات، فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بأنه قد تم إكمال اللازم، وتم فصل الدعوى بالحق الخاص عن الدعوى بالحق العام، وتم إخراج صك مستقل للحق الخاص برقم ٣٥٢٢٣٩٧٠ في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وعليه فإن الصفحة الثانية من هذا القرار تعتبر لاغية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٣٧٣٤٢٢/ ٣٥/ ش٢ بتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ١٠٨٤٠٥٢/ ٣٥ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المنظورة لدى فضيلة القاضي بها الشيخ (...) والخاصة بدعوى/ ورثة (...) ضد/ (...) في قضية مطالبة بدية، وبالاطلاع على الصك الصادر من فضيلته أخيراً برقم ٣٥٢٢٣٩٧٠ في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، بناءً على قراري الدائرة السابقين رقم ٣٤٣٥٠١٩٩/ ش٢/ ب في ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ ورقم ٣٥٢٠٠٢١٤/

ش٢/ ب في ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١١/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧١٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالخبر
رقم القضية: ٣٤٢٢٩٦٧٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٨٩٢٢٨ تاريخه: ١٩/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات مسؤولية – حق خاص – حادث سير – اصطدام بسيارة – ادعاء تسبب قائدها – إنكار المصدوم للتسبب – عدم البينة – يمين النفي – إقرار الصادم بتجاوز السرعة – رد دعواه.

السند الشرعي أو النظامي

بحث هيئة كبار العلماء بشأن حوادث السيارات.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بكامل المسؤولية عن حادث سير تسبب فيه، بعد أن كان يقود سيارته ببطء ثم انحرف باتجاه اليسار ثم عاد إلى اليمين؛ ما تسبب في اصطدام المدعي بسيارة المدعى عليه وانقلاب سيارته وتلفها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تسببه في الحادث، كما أنكر بطء سرعته وانحرافه بين المسارين، ودفع بأن المدعي كان يسير بسرعة عالية، وأنه حاول تجاوزه من جهة اليمين، ما تسبب في اصطدامه به، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه، وطلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فأداها كما طلب منه، ونظراً لأن المدعي أقر بتجاوز السرعة النظامية وباصطدامه بالمدعى عليه من الخلف، ولأنه يكون متعديا بذلك، لذا فقد حكم القاضي بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به من إثبات مسئولية المدعى عليه لعدم ثبوت ذلك شرعا، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة الجزائية بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الخبر برقم ٣٤٢٢٩٦٧٥ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢١٥٧٣١ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٠٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٨ صباحاً، وفيها حضر (...) سجله (...) وادعى على الحاضر لحضوره (...) إقامة رقم (...) قائلا في دعواه عليه: (كنت أسير يوم الخميس بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الساعة التاسعة والنصف بسرعة ١٤٠كلم/ س على طريق الهاف مون، وقبل وصولي إلى تقاطع فندق (...) شاهدت سيارة أمامي (...) بكب وكان يسير على مسار محدد، فقد شاهدته أول مرة في المسار الأوسط على بعد خمسين مترا بيني وبينه أو أكثر، وكان الطريق الذي نسير فيه منحنى ثم شاهدته ينحرف للمسار الأيسر فغلب على ظني أنه يريد الرجوع على الاتجاه الآخر من الطريق وهو الدوران، فقمت بالانحراف إلى المسار الأيمن للابتعاد عنه حتى أدع له الفرصة للدوران، لكنه رجع إلى المسار الأوسط مرة ثانية، فضرب صدام سيارتي في صدام سيارته فحرف سيارتي وانحرفت وانقلبت بها، ونتج عن الحادث انعدام السيارة، وبعتها تشليح، وبي كسور، أما مرافقي فقد فَقَدَ الوعي وبه كسور، لذا أطلب إثبات مسئوليته عن الحادث بنسبة مائة في المائة وتحميله مسئولية الخطأ بالكامل؛ وذلك لأنه كان يسير بسرعة ٦٠كيلو متر تقريبا والخط سريع والمفروض السرعة في الخطوط السريعة ١٢٠كلم/ س، وسيره بهذه السرعة فيه تعطيل للسيارات التي خلفه، وكذلك هروبه من الحادث)، وبطلبي من المدعى عليه الجواب أجاب قائلا: (على لسان مترجم المحكمة المتعاون (...) إقامة رقم (...) والذي قام بدور الترجمة من العربية إلى الأوردية والعكس الصحيح) إني كنت أسير على طريق الهاف مون على سيارة بكب صباحا الساعة العاشرة قبل سبعة أشهر، وكنت أسير في المسار الأوسط في طريقي، وقام المدعي بتجاوزي من المسار الأيمن وبسبب الزحام اصطدم بي ثم انحرفت سيارته وانقلبت، أما ما ذكره المدعي أن سبب الحادث بسبب سرعتي فذلك غير صحيح؛ لأن الطريق فاضي فكنت أسير في المسار الأوسط هذه إجابتي)، هذا وقد تقرر

مخاطبة مرور الظهران للاستفسار عن السرعة المحددة على الطريق الذي وقع عليه الحادث، ورفعت حتى ورود الرد. وفي يوم الأحد الموافق ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ الساعة (١١.٠٠) افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي (...) والمدعى عليه (...) ... الجنسية، هذا وقد ورد للمحكمة خطاب مدير مرور الظهران رقم ٧/ ٣/ ٣٨٢٥/ ٦ وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه {نفيدكم أن السرعة المحددة (١٢٠كم) للطريق الذي وقع عليه الحادث، أما بالنسبة لمخالفة تحميل الطابوق لم يتضح لنا هل هو مخالف أم لا حسب الإقرار المرفق من قبل المقيم أنه محمل الطابوق على مستوى سطح البدي} هذا، وحيث إن جواب المدعى عليه المدون في الجلسة السابقة تضمن أخطاء إملائية وشيئا من التناقض، ما يلزم منه أخذ جوابه مرة ثانية؛ لذا جرى سؤال المدعى عليه الجواب على دعوى المدعي، فأجاب بواسطة مترجم المحكمة المتعاون (...) قائلا: (الصحيح أني كنت أسير على طريق (...) على سيارة بكب صباحا الساعة العاشرة في المسار الأوسط بسرعة من (٦٠ إلى ٧٠كم/ الساعة)، وفي طريقي قدم المدعي من خلفي وكان مسرعا وتجاوزني من المسار الأيمن واصطدم بالسيارة التي كنت أقودها في مؤخرة السيارة من الجهة اليمنى ثم انحرفت سيارته وانقلبت، أما أنا ففقدت السيطرة على السيارة وانحرفت بالسيارة يمينا ويسارا حتى استقرت السيارة خارج الطريق، أما ما ذكره المدعي أن سبب الحادث بسبب سرعتي وأني عطلت السير فذلك غير صحيح؛ لأن الطريق فاضي وكنت أسير في المسار الأوسط، هذه إجابتي)، هذا وجرى الاطلاع على إجابات المدعي على ملف التحقيق (لفة ٢ صفحة ٧و٨) ونص الحاجة منه {سؤال: كم كانت سرعتك وقت الحادث؟ جواب: كانت السرعة (١٥٠)مائة وخمسين} هذا وبطلبي من المدعي البينة على أن المدعى عليه انحرف للمسار الأيسر ثم رجع إلى المسار الأوسط مرة ثانية فقرر قائلا: (ليس لدي بينة على ذلك)، فجرى إفهامه أن له يمين المدعى عليه على نفي ذلك، فقرر قائلا: (أطلب يمينه على نفي ذلك)، وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد فأذنت له فحلف قائلا: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة، أني كنت أسير وقت الحادث الذي حصل بيني وبين المدعي في المسار الأوسط، ووالله العظيم أني لم أنحرف يسارا ثم أرجع للوسط نهائيا، بل كنت أسير في المسار الأوسط

دون انحراف إلى أي جهة)، هكذا حلف. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعي بالمجلس الشرعي أنه كان يسير بسرعة مائة وأربعين، وأن المدعى عليه كان يسير أمامه، وحيث تضمن خطاب مرور الظهران السرعة المحددة (١٢٠كم) للطريق، وبذلك فالمدعي متجاوز للسرعة القصوى، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في بحث حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده (ج٥/ ٥١٣) { وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك - ضمن ما أصاب من نفس ومال} كما أن المدعي بحسب إقراره هو اللاحق للمدعى عليه، وجاء في البحث السابق نفسه: (ج٥/ ٥٠١) {وإن أدركت سيارةُ سيارةَ أمامها فصدمتها ضمن سائق اللاحقة ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة؛ لأنه متعد بصدمه لما أمامه والأمامية بمنزلة الواقفة بطريق واسع، إلا إذا حصل من سائق الأمامية فعل يعتبر سببا أيضا في الحادث، كأن يوقف سيارته فجأة أو يرجع بها إلى الخلف أو ينحرف بها إلى ممر اللاحقة ليعترض طريقها، فالضمان بينهما} وحيث إن المدعي ليس له بينة على انحراف المدعى عليه، وحيث جرى إفهامه أن له يمين خصمه، وحيث حلف المدعى عليه على نفي صحة دعوى المدعي؛ لذا حكمت بعدم استحقاق المدعي لما يطالب به من إثبات مسئولية المدعى عليه عن الحادث بنسبة مائة في المائة وتحميله مسئولية الخطأ بالكامل لعدم ثبوت ذلك شرعا، هذا وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة، وطلب استئناف الحكم فأجبته لطلبه، وأفهمته بالمراجعة بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم، فإذا لم يراجع في الموعد المحدد فسوف يمهل بعدها ثلاثين يوما، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية سقط حقه في الاستئناف والتدقيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة

الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الخبر برقم ٣٤١٨٩١٣٠٨ وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٧٢٥٤٣٥ وتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم (...) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) (... الجنسية) في قضية حقوقية، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى ضرورة التدوين في الضبط، بأنه اطلع على اللائحة الاعتراضية ولم يجد فيها ما يؤثر على الحكم ولا يكتفى بالتهميش على اللائحة بذلك حسب التعليمات، ولبيانه حرر في ١٩/ ٩/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.

دية

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٧١٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء	
رقم القضية: ٣٣٣٤٧٦٣	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٧٤٨٦٣	تاريخه: ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – شهادة بقطع الإشارة – إدانة بكامل المسؤولية – رجوع الشاهد عن شهادته – عدم البينة – نكول عن يمين النفي – إلزام بتسليم الدية – تسليم نصيب القاصر لوليه.

السند الشرعي أو النظامي

نكول المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها أصالة وولاية، ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتسليمها دية القتل الخطأ لمورثهم المتوفى في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتسببه بنصف المسؤولية عن الحادث، واعترض على إدانته بكامل المسؤولية عنه؛ لكون تقرير المرور بُني على شهادة شاهد شهد بأن المدعى عليه قطع الإشارة وهي حمراء، ثم اختلفت شهادته عند إدلائه بها أمام المحكمة التي نظرت الحق العام، وقد اطلع القاضي على شهادة الشاهد المثبتة أمام المحكمة فوجد اختلافاً بينها وبين شهادته في تقرير المرور، ثم جرى طلب حضور الشاهد للتحقق من شهادته، فتعذر إحضاره، كما وردت إفادة إدارة المرور بتعذر إعادة تحديد نسبة الإدانة، ونظرا لعدم وجود بينة موصلة للمدعي، وتضارب شهادة الشاهد فقد قرر القاضي أن المدعى عليه يتحمل نصف المسؤولية فقط، وعرض على وكيل المدعية يمين المدعى عليه على نفي قطعه الإشارة

فطلبها،إلا أن المدعى عليه نكل أدائها مع إنذاره بأنه إن لم يحلف فسيقضى عليه بالنكول، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعين أصالة دية مورثهم، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وقرر تسليم نصيب القاصرين للولية عليهم؛ لكونهم يقيمون خارج البلاد، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...)في المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٣٣٤٧٦٣) وتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٣٨٨٣٨١) وتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، قد حضر المدعي (...) بموجب الإقامة الصادرة من الهفوف برقم (...)، حال كونه وكيلا شرعيا عن ورثة (...) وهم (...)، بصفتها وصية على القاصرين من أولاد الميت، وهم (...) و(...) و(...) و(...) وعن (...)، بالوكالة الصادرة من جمهورية السودان من مكتب موثق العقود (...)، والتي تخول الحاضر حق المثول أمام المحاكم، والجهات القضائية نيابة عنهم في المملكة العربية السعودية، واستلام الدية وأي حق مالي والمقاضاة أمام المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها، وهذا التوكيل مصادق عليه من السلطة القضائية من الجمهورية السودانية، ووزارتي الخارجية والعدل السعوديتين، ويفيد أن الموكلين المذكورين هم ورثة (...)، بموجب الإعلام الشرعي الصادر من جمهورية السودان محكمة كسلا الشرعية برقم (١٠٨٥/ ٢٠٠٨) في ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٨م، والمتضمن ثبوت وفاة (...)، وانحصار إرثه في زوجته (...)، وفي أولاده القاصرين (...) و(...) و(...) و(...)، ولا وارث له سواهم، كما جرى تنصيب طالب الحصر للوصاية على القصر وهي (...)، وهذا الإعلام مصادق عليه من وزارتي الخارجية والعدل السعوديتين، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه قال: إن المدعى عليه الحاضر قد تسبب في وفاة مورث موكلي، وهو (...) حيث إن مورث موكلي كان مرافقاً للمدعو (...) في المركبة التي كان يقودها، وقد وقع حادث اصطدام مع مركبة المدعى عند

إشارة سوق الأغنام في الأحساء، ونتج عن الحادث وفاة المورث وقد أدين المدعى عليه بكامل المسؤولية في الحادث حسب تقرير المرور؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه تسليم دية مورث موكلي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه، قال ما ذكره المدعي من وقوع الحادث والوفاة فهو صحيح، لكنني لا أصادق على إدانتي بكامل المسؤولية، حيث إن تقرير المرور بُني على شهادة شاهد اختلفت شهادته لدى المحكمة الجزئية بالأحساء، وهذه الدعوى المنظورة حالياً مرتبطة بدعوى أخرى ضدي في مطالبة أروش أصابات، فإذا تمت إدانتي بكامل الخطأ فيسري ذلك على هذه الدعوى، وأنا لا أصادق على تحملي كامل المسؤولية، هكذا أجاب. فجرى الرجوع إلى المعاملة، فاطلعت على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية بالأحساء برقم (٣٣/ ظ٧٧/ ٥) في ٢٨/ ٥/ ١٤٣٠هـ، والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد المدعى عليه (...) في إدانته بكامل المسؤولية في الحادث الذي وقع في ميدان (...)، ونتج عنه وفاة مورث المدعين (...) الجنسية (...)، والمنتهية بنقض حكم المحكمة الجزئية بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم (٧٨٩/ ج/ ب) في ٥/ ٩/ ١٤٣١هـ، ثم انتهت المعاملة المتعلقة بالحق العام بشمول المدعى عليه بالعفو الملكي، كما جرى الاطلاع على شهادة الوفاة المتعلقة بمورث المدعين الصادرة من مستشفى الملك فهد برقم (١١٦٦٨/ ٤/ ٢٧/ ٤١) في ١٨/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، والمتضمنة وفاة مورث المدعين بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ؛ بسبب توقف القلب؛ لوجود نزيف من الأنف وكسر في الجمجمة نتيجة حادث مروري، فجرى سؤال المدعى عليه عن المسؤولية التي هو مقر بها في هذا الحادث، فقال إنني أقر بأنني مسؤول في هذا الحادث بنسبة ستين بالمائة، هكذا أجاب. فسألت المدعي وكالة هل لديه بينة على تحمل المدعى عليه كامل المسؤولية في الحادث؟ فقال ليس لدي سوى تقرير المرور، هكذا أجاب. وبالرجوع إلى تقرير المرور على اللفة رقم (٥١)، والصادر من مرور محافظة الأحساء برقم (٢٩٢٣/ ١١٣٦/ ٧) والمكون من ثلاث صفحات، ونتيجته النهائية حول الحق العام إدانة قائد المركبة الثانية (...) بكامل المسؤولية؛ بسبب تجاوزه الإشارة الضوئية، وهي باللون الأحمر حسب شهادة الشاهد المدونة في ملف التحقيق، وعدم تقيده بأنظمة المرور انتهى. وبعرض هذا التقرير على المدعى عليه، قال إنني لا أصادق على هذا التقرير، وعليه وبناء

على وجود شاهد قد تم رصد شهادته في دفتر التحقيق، وهو المدعو (...) على اللفة رقم (١)، فقد قررت استدعاء هذا الشاهد وأخذ إفادته حول الحادث، وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، والمدعى عليه أصالة، ولم يحضر الشاهد (...) مع الكتابة له بموجب خطابنا رقم (٣٤٤٨٢٦٨٩) في ٢٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وحيث كان من المقرر أن يكون موعد الجلسة في ٢٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وقد صادف هذا اليوم إجازة رسمية، فتم ترحيل موعد الجلسة من هذا اليوم حسب التعليمات الواردة من وزارة العدل، وبالرجوع إلى شهادة الشاهد المرصودة في القرار الصادر من المحكمة الجزئية وجدت أن الشاهد المذكور قد شهد بقوله إنني في يوم ١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ كنت أسير بسيارتي على طريق الرياض، باتجاه الرياض، وكانت أمامي على بعد (٣٠٠ متر) إلى (٥٠٠ متر) تقريباً سيارة من نوع (...) لونها رصاصي، يقودها شخص سعودي، وعند اقترابي من الإشارة إشارة سوق المواشي، حصل حادث بين سيارتين، الأولى هي السيارة (...)، والثانية سيارة نوع (...) بكب، وبعد حصول الحادث نظرت إلى الإشارة فإذا هي حمراء لنا، وقد كان قائد السيارة (...) يسير بسرعة معتدلة لا تتجاوز مائة كيلو، هكذا شهد. ثم سأله القاضي هل كانت الإشارة حمراء وقت وقوع الحادث، قال إنني لم أشاهد الإشارة لحظة وقوع الحادث، ولكن بعد تحرك السيارتين من أثر الحادث نظرت إلى الإشارة فإذا هي حمراء، كما جرى الاطلاع على شهادة الشاهد (...) المرصودة في القرار، والذي شهد بأنه لم يشاهد الحادث، وشهد بأن الإشارة كانت متعطلة، هكذا شهد. كما جرى الرجوع إلى شهادة الشاهد المرصودة في دفتر التحقيقات لفة رقم واحد، صفحة رقم أربعة، ونصها إنه بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، وأثناء سيري بمركبتي على طريق الرياض باتجاه الرياض، وعند اقترابي من إشارة سوق المواشي كانت أمامي مركبة من نوع (...)، رصاصية اللون رقم اللوحة (...)، بقيادة شخص سعودي تبعد مني (٣٠٠متر) إلى (٥٠٠ متر) وكانت الإشارة حمراء، وفجأة سمعت صوت الاصطدام بين المركبتين وتغير مسارهما، وشاهدت الإشارة حمراء لصاحب (...) انتهى نصها. كما جرى الاطلاع على تقرير المرور فوجدته قد أدان المدعى عليه بكامل المسؤولية بتجاوزه الإشارة الضوئية حسب شهادة الشاهد المدونة في ملف التحقيق، علماً بأن جميع ما تم رصده في هذه الجلسة هو موجود

في ملف المعاملة الأساسية المقيدة لدينا برقم (٣٢٥٤٥٣٤) في ١٤/ ٥/ ١٤٣٢هـ؛ وذلك لكوننا قد فصلنا دعوى المدعي الحاضر في هذه الجلسة بمعاملة مستقلة لوجود مدعٍ آخر في الدعوى، وبما أنه قد اختلفت شهادة الشاهد (...)، فقد أعدت التقرير الصادر من المرور إلى اللجنة التي أصدرته، لكون القرار قد اعتمد على شهادة المذكور، فورد الجواب برقم (٧/ ٣٥٤٠/ ٣/ ٢) في ١/ ٤/ ١٤٣٤هـ، متضمنا قرار اللجنة، وفيه تعذر تحديد النسبة بإدانة أي منهما تجاه الحادث انتهى مضمونه. وعليه فقد سألت المدعى عليه عن معنى قوله في الجلسة السابقة أنه يتحمل ٦٠٪ من المسؤولية وتفسير ذلك، فقال إنني قلت ذلك لأنني لست متأكداً هل قطعت الإشارة أم كانت الإشارة خضراء؟ وأنا لا أعلم بالضبط عن واقع الإشارة الضوئية عند الحادث هكذا أجاب. ثم سألت المدعي وكالة هل لديه بينة على أن المدعى عليه قد قطع الإشارة الضوئية، فقال لا بينة لي هكذا أجاب. وعليه وحيث لا يوجد تقرير من جهة الاختصاص يدين المدعى عليه بالمسؤولية بالحادث، وحيث إن مورث المدعين كان مرافقاً لقائد المركبة الأخرى، وحيث إن تحديد المسؤولية لابد أن يصدر من جهة اختصاص وهذا غير موجود على الواقع ولا بينة للمدعي على صحة دعواه، والأصل عدم قطع الإشارة الضوئية من المدعى عليه والأصل السلامة من العوارض لذا فإنني أقرر بأن المدعى عليه يتحمل نصف المسؤولية ولا يتحمل كاملها، وأفهمت وكيل المدعين بأن ليس لهم سوى يمين المدعى عليه على أنه لم يقطع الإشارة، فقال الوكيل إنني نيابة عن الورثة البالغين أقبل يمينه، وبعرض اليمين على المدعى عليه، قال إنني لن أحلف اليمين لأنني لست متأكداً من الأمر، فجرى تكرار ذلك عليه فأصر على قوله، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي وكالة طالب بدية مورث موكليه من المدعى عليه في الحادث الذي وقع بينهما، وقد صادق المدعى عليه على الحادث وصفته، وأنكر مسؤوليته في الحادث كاملة وإنما أقر بجزء منها، وبما أنه لا بينة موصلة على تحمل المدعى عليه الخطأ كاملاً في الحادث لتضارب شهادة الشاهد المعتمد عليه في تقرير المرور، ورجوع المرور عن التقرير الأول، فيبقى الرجوع إلى الأصل وهو عدم المسؤولية، وامتنع المدعى عليه من اليمين وقرر بأنه لا يعلم هل قطع الإشارة أم لا، وهذا يعتبر نكولاً لذلك كله فقد حكمت

بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعين أصالة دية مورثهم (...)، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠ريال)، دية القتل الخطأ للزوجة الثمن، وهو سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال (٣٧٥٠٠ريال)، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، فللبنات الثلاث لكل واحدة منهن مبلغ وقدره اثنان وخمسون ألفا وخمسمائة ريال (٥٢٥٠٠ريال)، وللذكر واسمه (...) مبلغ وقدره مائة وخمسة آلاف ريال (١٠٥٠٠٠ريال)، وتسليمها مستحق القاصرين للولية عليهم، لكونهم يقيمون خارج البلاد، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر المعارضة عليه، فأفهمته بمراجعتنا بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم؛ لتقديم معارضته عليه خلال المدة النظامية، وهي ثلاثون يوماً، فإذا مضت هذه المدة دون تقديم الاعتراض سقط حقه بطلب التمييز واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٢٧٤٣٨١٩/ ٣٤/ ش١) وتاريخ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وهي واردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم (٢٦٣٩٣٩٧/ ٣٤) وتاريخ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ومرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...) المسجل برقم (٣٤٣١٨٤٤٤) وتاريخ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ ورثة (...) ضد/ (...) في قضية مطالبة بدية متوفى. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى إفهام المدعى عليه بأنه عليه كفارة قتل الخطأ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٢٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٣٢٨٣٨٤٤ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١١٨١٧٠ تاريخه: ١٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – اعتراض على نسبة الإدانة – سبق الإقرار بها – إلزام بتسليم الدية.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الفقهية: «المرء مؤاخذ بإقراره» .

٢ –القاعدة الفقهية: «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ».

٣ –المادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهم ديتي القتل الخطأ لمورثيهما المتوفين في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه اعترض على إدانته بكامل نسبة المسؤولية عن الخطأ في الحادث، ودفع بعدم تفريطه وأن مورثي المدعين ركبوا معه بطوعهما واختيارهما، ونظراً لأن المدعى عليه أقر سابقاً بمسؤوليته عن الحادث، وقناعته بالإدانة بكامل المسؤولية عنه، وذلك في الحكم الصادر ضده للحق العام، وبما أن رجوعه عن ذلك غير مقبول؛ لكونه رجوع عن إقرار بحق لآدمي، والمرء مؤاخذ بإقراره، لذا فقد ألزم القاضي المدعى عليه بتسليم الورثة المدعين ديتي مورثيهم، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامّة بمحافظة الأحساء، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالأحساء برقم (٣٣٢٨٣٨٤٤)، وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٣٧٦٨٠٧١) وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، حضر (...) الجنسية (...)، بموجب رخصة الإقامة الصادرة من الهفوف برقم (...)، والتي تنتهي بتاريخ ٠٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، بصفته وكيلاً عن (...) و(...) و(...)، وذلك بموجب صك الوكالة الصادرة من كاتب عدل شيتا غونغ بجمهورية بنغلاديش برقم (٠٣١٧٢٤٤) وتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ٢٠١٢م، والتي تخوله بالمطالبة واستلام الدية وكيلاً عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل شيتا غونغ بجمهورية (...)، والتي تخوله بالمطالبة واستلام الدية، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) الجنسية (...)، بموجب رخصة الإقامة الصادرة من الرياض برقم (...)، والمنتهية بتاريخ ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، وبدراسة الأوراق تبين أن الوكالتين لم يتم تصديقهما من وزارة العدل، كما أن (...) و(...) أخوان شقيقان، واسما أبويهما غير متطابقين، حيث إن أحدهما (...)، والآخر (...)، كما أنهما قاصران، وقد وكلا وكالة مباشرة، فجرى إفهام المدعي بضرورة استكمال ذلك، فاستعد لاستكمال أوراقه، ورفعت الجلسة لذلك. وفي يوم السبت الموافق٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وحضر فيها المدعى عليه، ولم يحضر أحد من ورثة (...) وورثة (...)، ولم يبعثوا وكيلاً عنهم، ونظراً لانتهاء وقت الجلسة، حيث إن المقرر ابتداؤها في تمام الساعة التاسعة، وبناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات، فقد جرى شطب الدعوى شطباً أولياً، وسيجري حفظ المعاملة بأرشيف المحكمة. وفي جلسة أخرى للمحكمة حضر المدعي وكالة والمدعى عليه، وقد قرر المدعي وكالة قائلاً إنني لم أتمكن من حضور الجلسة الماضية لعدم استكمال الأوراق التي طلبتها مني المحكمة، وقد أدى ذلك إلى شطب دعواي؛ لذا أقرُّ بأنني مستعد للمواصلة في الدعوى حتى انتهائها، ومستعد بالالتزام بمواعيد المحكمة. وقد جرى فتح ملف الدعوى من جديد، وأبرز المدعي وكالته عن (...) و(...) و(...)، المشار إليها في الجلسة الأولى،

وقد تم التصديق عليها من فرع وزارة العدل بالمنطقة الشرقية، كما أبرز المدعى عليه وكالته عن (...) و(...) و(...)، أصالة عن نفسها وبموجب ولايتها عن ولديها (...) و(...)؛ وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل شيتا غونغ بجمهورية (بنجلاديش)، برقم (٦٣٨١٢١٤) وتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٢م، والتي تخوله في تحصيل الدية وإدارة القضية لدى المحكمة في المملكة العربية السعودية، وأخذ الدية وقبولها، وقد تم التصديق عليها من فرع وزارة الخارجية، وفرع وزارة العدل بالمنطقة الشرقية، وادعى (...) قائلاً إنه في تمام الساعة الرابعة من عصر يوم الخميس الموافق ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ وقع حادث انقلاب للسيارة التي يقودها المدعى عليه، وهي سيارة من نوع (...) فضية اللون، صنع عام ٢٠١٠م، ورقم لوحتها (...)، وقد كان يرافقه كل من مورثي موكلي وهما (...) و(...)، وقد كان صفة وقوع الحادث أن المدعى عليه كان يقود السيارة على طريق الأحساء الرياض قادماً من الرياض باتجاه الأحساء، وقد سمع صوتاً في إطار السيارة، ففقد السيطرة عليها، وانقلبت في الطريق وقد نجم على الحادث وفاة المرافقين معه، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪؛ لأجل ذلك أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية مورثي موكلي، بدفع عن كل واحد من المتوفين ثلاثمائة ألف ريال، ليكون إجمالي المبلغ المدعى به ستمائة ألف ريال، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعى عليه وكالة من وقوع الحادث المذكور صفته ومكانه وما نتج عنه من وفاة وإدانة صحيح كله، ولكنني أعترض على إدانتي في الحادث بنسبة ١٠٠٪؛ لأنه لم يحصل مني تفريط بل الذي حصل أنني كنت أسير في الطريق بسرعة مائة وأربعين كيلو متر في الساعة وكان الطريق به انحدار فسمعت صوتاً في إطار السيارة، فقمت بالضغط على الكابح، فانقلبت السيارة فتوفى مرافقاي، وأنا لم أركبهما السيارة رغماً عنهما، بل ركبا معي بطوعهما واختيارهما؛ لذا أمتنع من دفع الدية لورثتهما، خاصة أنني لا أملك مالا أدفع منه تركتـــهما، هـــذه إجابتي. ونظراً لانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها، وقد كانت الدعوى والإجابة من المدعي وكالة والمدعى عليه بألسنتهما لكونهما يجيدان اللغة العربية تحدثاً وفهماً. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه، وقد اطلعت على المعاملة، فوجدت من بين طياتها ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (١)،

وقد تضمن استجواب المدعى عليه المحرر على الصحيفة رقم (٦و٧)، وقد جاء فيه إقرار المدعى عليه في صفة وقوع الحادث أنه كان يسير على طريق الرياض سالكاً المسار الأيسر، فسمع صوتا في أحد الإطارات، فقام بالضغط على مكبح الفرامل، فانقلبت المركبة وأن سرعته كانت (١٢٠ كم)، ولكن أثناء وقوع الحادث كان هناك انحدار في الطريق فزادت السرعة إلى (١٤٠كم)، وقد جرى الاطلاع على القرار الصادر من المحكمة الجزئية بمحافظة الأحساء برقم (٣٢٢٨٠٥٧٤)، وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، والمكتسب القطعية بموجب قرار محكمة الاستئناف برقم (٣٢٢٨٠٥٧٤)، وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، فوجدته يتضمن دعوى المدعي العام بإثبات الإدانة في حق المدعى عليه (...) بنسبة ١٠٠٪ في الحادث الواقع على طريق الأحساء الرياض السريع؛ وذلك للأسباب التالية ١ - عدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة ٢ - قلة الاحتراز لعدم تفادي الحادث بالشكل الصحيح ٣ - عدم التقيد بأنظمة المرور وقواعده لسرعته الزائدة على الطريق، وقد أقر المدعى عليه بنسبة الإدانة، وقنع بها فثبت لدى القاضي إدانة (...) بالحادث بنسبة ١٠٠٪، وبعرض ما جاء في القرار المشار إليه على المدعى عليه قال لا صحة لما جاء في القرار من قناعتي بالإدانة، فأنا لم أقر بها ولم أقنع بها، فجرى الاطلاع على شهادة حصر الإرث الصادرة من مجلس الاتحاد ساتهباريه بنغلاديش برقم (٧)، وتاريخ ٠١/ ١٢/ ٢٠١٢م فوجدتها تتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في والده (...)، ووالدته (...)، وزوجته (...)، وولديه (...) و(...)، كما جرى الاطلاع على شهادة حصر الإرث الصادرة من مجلس الاتحاد بركل بنغلاديش برقم (٤)، وتاريخ ٢١/ ٠٤/ ٢٠١٢م، فوجدتها تتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في والدته (...) وأخويه (...)، كما جرى سؤال المدعي وكالة والمدعى عليه عن ديانة المتوفين في الحادث، فأجابا بأنهما مسلمان، فبعد سماع الدعوى والإجابة، وبما أن المدعي وكالة طلب إلزام المدعى عليه بدفع ديتي مورثي موكليه لكون المدعى عليه قد أدين في الحادث بنسبة ١٠٠٪، وقد امتنع المدعى عليه من دفع ديتي مورثي موكليه، وأنكر إقراره بنسبة الإدانة في الحادث وقناعته بذلك، ولا يخفى أن إنكار المدعى عليه يعتبر رجوعاً منه عما أقر به بإدانته في الحادث بنسبة ١٠٠٪، وبما أن الرجوع عن الإقرار في حق الآدمي غير مقبول وقد تقرر

فقهاً بأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وأن المرء مؤاخذ بإقراره؛ لأجل ذلك ألزمت المدعى عليه بما يلي: أولاً دفع مبلغ قدره ثلاثمائة ألف ريال لورثة (...) دية لمورثهم، وأن المبلغ يقسم بين الورثة، للأب خمسون ألف ريال سعودي، وللأم خمسون ألف ريال سعودي، وللزوجة سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي، ولكل ابن من أبنائه واحد وثمانون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً سعودياً، ثانياً يدفع مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال لورثة (...)، دية لمورثهم وأن المبلغ يقسم بين الورثة، فللأم خمسون ألف ريال سعودي، ولكل أخ مائة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قائلاً إنني أقرر بعدم قناعتي بالحكم الصادر ضدي، وأرغب في رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديمي لائحة اعتراضية عليه. فأفهمته بمراجعتنا يوم الاثنين الموافق ٢٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، لتسليمه نسخه من الحكم، وأن له مدة ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة الحكم، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في طلب الاعتراض على الحكم يكون ساقطاً، ففهم ذلك. وأما المدعي وكالة فبناء على المادة (١٧٤) من نظام المرافعات فلا حاجة لعرض الحكم عليه لكونه حكم له بجميع طلبه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم (٢٠٨٩٢٣١/ ٣٤/ ش٢) وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٧٦٨٠٧١/ ٣٣) وتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...)، المسجل برقم (٣٤٢١٢٧٧١)، وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...)، الجنسية (...)، في قضية مطالبة بدية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته، والله الموفق،

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ١/ ١٤٣٤هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٢١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥١٢٨٩٨٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٤٧٩٣١ تاريخه: ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – اعتراض على نسبة الإدانة – إقراره بها سابقا – عدم قبول رجوعه عنها – دية امرأة مسلمة – إلزام بدفعها – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

١/ **قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

٢/ **الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) في ٠٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ والمعمم من المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٩٢/ ت) في ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.**

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهما دية قتل مورثتهما خطأ، والتي توفيت في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، واعترض على إدانته بكامل نسبة الخطأ، وقد جرى من القاضي الاطلاع على الحكم الصادر في الحق العام، فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بكامل المسؤولية بناء على إقراره بصحة نسبة الإدانة، كما اطلع على تقرير المرور فوجده يحمِّل المدعى عليه كامل نسبة الخطأ، ونظرا لسبق إقراره بصحة النسبة المدان بها في الحادث، ولأن الرجوع عن الإقرار بحق لآدمي غير مقبول، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى

عليه أن يسلم للمدعيين دية مورثتهما على أن تقسم بينهما حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٥١٢٨٩٨٠)، وتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٦٣٣٢٦٩)، وتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ١٢ منتصف النهار، وفيها حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل الشرعي عن (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (٣٥٣٠٥٩٧)، وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، عن (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (٣٥٥٢٢٠٩٥)، وتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وكلا الوكالتين تخوله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والاستلام والتسليم، والمدعيان أصالة هما (...) و(...) حصراً، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥٢٣٢٣٠٢)، وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وادعى على الحاضر معه (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، قائلا في تحرير دعواه عليه إنه بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي تمام الساعة الخامسة عصراً بطريق الملك (...)، وقع حادث تصادم بين السيارة نوع (...)، رقم اللوحة (...)، ملكية/ (...)، ترافقه زوجته (...)، وابنته (...)، وبين السيارة نوع (...)، رقم اللوحة (...)، ملكية شركة (...) وقيادة المدعى عليه (...)، وذلك عندما كان يسير المدعى عليه بسيارته بالمسار الأيسر باتجاه الشرق مقابل محطة (...)، ثم انحرف باتجاه المسار الأوسط واصطدم بسيارة من نوع (...)، ثم رجع إلى الجزيرة الوسطى وطلع على الرصيف باتجاه الطريق المعاكس واصطدم بالسيارة (...)، مما نتج عنه وفاة مورثة موكلَي (...)، وإصابة موكلَي، وتلفيات

بالسيارة، وقد أدين المدعى عليه بنسبة (١٠٠٪)، من مسؤوليَّة الحادث، وذلك بموجب القرار الشَّرعيِّ الصَّادر من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٥١٢٤٨٢٨)، وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، كما أدين المدعى عليه من قبل رجال المرور بكامل مسؤولية الحادث؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية مورثة موكلَي وقدرها مائة وخمسون ألف ريال، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بواسطة المترجم (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، بقوله ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح، فقد حصل حادث السير كما ذكر المدعي، ونتج عنه وفاة مورثة موكلَي المدعي سوى النسبة، فهي غير صحيحة، وقد صدمتني سيارة من الخلف ثم خرجت للمسار الآخر واصطدمت بالمدعي أصالة، هذه إجابتي. وبعرضها على المدعي وكالة أجاب بأن الصحيح ما ذكره، وقد سبق أن اعترف في القرار الشرعي، ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥٢٣٢٣٠٢)، وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن وفاة (...)، بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وانحصار ورثتها في والدها (...)، وفي والدتها (...)، ولا وارث لها سواهما كما جرى الاطلاع على تقرير مسؤولية الحادث المدون على صحيفة (٤) من دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة لفة (١)، المتضمن من المعاينة لموقع الحادث ومجريات التحقيق، وقد اتضح لنا بأن المسؤولية في هذا الحادث تقع بنسبة ١٠٠٪ على قائد السيارة (...)، وذلك بموجب المادة (٦٠) من نظام المرور؛ وذاك لقلة احترازه، وإهماله، وعدم مراعاته أنظمة المرور للاعتبارات التالية: ١/ عدم يقظته وانتباهته أثناء القيادة. ٢/ انشغاله عن القيادة كما ورد في إفادته ص (٨) من ملف التحقيق. ٣/ انحرافه من الطريق النظامي له وتجاوزه الجزيرة الوسطية باتجاه الطريق المعاكس حيث اصطدم بالسيارة (...). ٤/ تسببه بالحادث وما نتج عنه. وأما قائد السيارة (...) فغير مدان بالحادث لما سبق ذكره وللآتي: ١/ كونه يسير في طريقه النظامي. ٢/ كون نقطة الحادث تقع في طريقه النظامي. أهـ. كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي المتضمن إدانة المدعى عليه بالمسؤولية والصادر من المحكمة الجزائية فوجدته متضمناً لما ذكره المدعي وكالة، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة والقرار الشرعي من المحكمة الجزائية والمتضمن إقرار المدعى عليه بصحة

النسبة المدان فيها بالحادث وهي ١٠٠٪، وبما أن الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين لا يقبل، وبعد الاطلاع على تقدير مسؤولية الحادث المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪، من مسؤولية الحادث، ولقوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ﴾ الآية، وبناءً على الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨)، في ٠٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، والمعمم من المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٩٢/ ت) في ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، بشأن إعادة تقرير الدية، وقد تضمن أن دية المرأة على النصف من دية الرجل المسلم، وقدرها مائة وخمسون ألف ريال، فقد أفهمت المدعى عليه (...) حامل الإقامة رقم (...)، بأنه يلزمه دفع مبلغ مائة وخمسين ألف ريال دية مورثة موكلَي المدعي، وبه حكمت، وأفهمت المدعي وكالة بأن نصيب (...)، وهي والدتها من الدية الثلث لعدم وجود الإخوة للميِّتة، وقدره خمسون ألف ريال، ونصيب (...)، وهو والدها الباقي، وقدره مائة ألف ريال، وأفهمت المدعى عليه أن عليه كفارة القتل الخطأ وهو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فقرر فهمه لذلك، وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية، وسوف يتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٥٦٣٣٢٦٩)، وتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم (٣٥٢٨٧٩٥٢)، وتاريخ ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، والمسجل بعدد (٣٥٢٣٧٢٠٥)، وتاريخ ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى ورثة (...)، ضد/ (...)، في دعوى مطالبة بدية متوفى بحادث مروري،

والمحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم
رقم القضية: ٣٤٨٨٧٩٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٢٢٧٣٦٠ تاريخه: ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – اصطدام مركبتين – وفاة قائديهما وراكب – تقرير المرور – إدانة كل طرف بنصف المسؤولية – مطالبة ورثة الراكب بديته – إقرار ورثة القائدين – دفع بكونهما لم يخلفا تركة – إلزام العاقلة بدفع الدية بمواجهة أحد العصبة.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليهم.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهما أصالة ووكالة طالبين إلزامهما بدفع دية قتل مورثهم خطأ، والذي توفي بسبب حادث اصطدام بين سيارتين بقيادة مورثي المدعى عليهما، وقد أدين كل واحد من السائقين المتوفين بنصف نسبة المسؤولية عن الخطأ، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أصالة ووكالة أقرا بصحتها، ودافعا بأن مورثيهما لم يخلفا مالا يكفي لسداد ما لزمهما من دية، وقد أقر وكيل الورثة المدعين بذلك، ثم اطلع القاضي على تقرير المرور فوجده طبق ما جاء في الدعوى، ولذا فقد حكم بإلزام عاقلتي الورثة المدعى عليهم بتسليم المدعين دية قتل الخطأ لمورثهم، وذلك بمواجهة أحد العصبة من كلا العاقلتين، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) بالمحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة القائم بعمل رئيس محكمة حوطة بني تميم برقم (٣٤٨٨٧٩٣)، وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٤٥٢٤٢٨)، وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق١٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ صباحا، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل الشرعي عن والده (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) في ١٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ الصادرة من كتابة عدل الخرج، وبالوكالة عن والدته (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والأب والأم هما ورثة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، للمتوفى بتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ بموجب صك الحصر رقم (٣٤٢٢٧٣٧٧)، وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والصادر من المحكمة العامة بالخرج مدعيا على ورثة (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) والمتوفى بتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ، بموجب صك الحصر رقم (...)، بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والصادر من محكمة حوطة بني تميم حيث انحصر ورثته في والدته (...)، وزوجته (...)، إخوته الأشقاء (...) و(...) و(...) و(...)، الحاضر منهم (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أصالة عن نفسه وبالوكالة عن (...) و(...) و(...) بالوكالة رقم (...) في ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل الخرج، وبالوكالة عن (...) و(...) و(...)، بالوكالة رقم (...) بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل حوطة بني تميم مدعيا على ورثة (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) والمتوفى بتاريخ ٣٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ والمنحصر إرثه في والده (...)، ووالدته (...)، وزوجته (...)، وأولاده القاصرين، وهم (...) المولود في ٢٢/ ٣/ ١٤٣١هـ، و(...) المولود في ١٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ، والحاضر عنهم الوكيل (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) في ١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ الصادرة من كتابة عدل حوطة بني تميم عن (...) و(...) و(...) أصالة عن نفسها

وبالوكالة عن ابنيها القاصرين (...) و(...) بموجب صك الولاية رقم (٣/ ٤) بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والصادر من محكمة حوطة بني تميم، حيث ادعى الوكيل (...)، بقوله لقد كان مورث موكلي (...) راكبا مع مورث المدعى عليهم (...) في سيارته (...)، موديل ٢٠١٢م، رقم اللوحة (...)، غمارتين وقد قابلته سيارة (...) هايلكس، موديل ٢٠١٢م، رقم اللوحة (...)، مورث المدعى عليهم الحاضر عنهم وكيلهم (...)، عند (...) في (...) طريق (...)، حيث وقع الحادث بالتصادم وجها لوجه، ولا نعلم عن تفاصيل الحادث أكثر من ذلك علما أن مورث موكلي ليس بينه وبين من توفوا في الحادث أي عداوة، وقد صدر قرار من شرطة برك بتحمل كل واحد من قائدي السيارتين ما نسبته ٥٠٪ لكل منهما من نسبة الحادث؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليهما كل واحد منهما بالنسبة التي ثبتت عليه لمورث موكلي من الإرث الذي في تركتهما كل واحد مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠٠٠٠ريال)، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على الوكيل (...) وكيل ورثة (...) أجاب بقوله أن ما ذكره المدعي في دعواه صحيح، ولكن مورث موكلي لم يخلف مالاً يكفي لسداد ما لزمه من دية، كما أجاب (...) أن ما ذكره المدعي في دعواه صحيح، ولكن مورث موكلي لم يخلف مالاً لسداد ما يلزمه في ذمته، هكذا أجاب. ولضيق الوقت تقرر رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر لحضوره المدعى عليهما، الوكيل (...) الحاضر عن ورثة (...)، والوكيل (...) الحاضر عن ورثة (...)، ثم جرى الاطلاع مني على صكوك الحصر والوكالات، فإذا هي كما ذكر المدعي، وجرى الاطلاع على اللفة (٧) من خطاب مدير شعبة المرور بمحافظة حوطة بني تميم رقم (٧/ ٢/ ٤٣/ ٦٩٤/) في ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمرفق به تقرير المرور المعدل، ونصه أن الحادث توجد به أثار انحراف خارج حرم الطريق، ونقطة التصادم خارج الطريق حسب الرسم الكروكي، كما دون أن نسبة الخطأ على كل قائد مركبة هو ٥٠٪ من مسؤلية الحادث، وهو يوافق التقرير الوارد بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ من تحمل كل قائد لسيارة ٥٠٪ من مسؤولية الحادث، ثم جرى سؤال المدعي هل تصادق على أن ما ذكره كلا المدعى عليهما وكالة من عدم وجود مال خلفه مورثاهما ليسددا ما لزمها من دية؟ فقال نعم، وأصادق على ذلك، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن

وكيل ورثة مقيم قد ادعى على قائد السيارة الذي كان معه مورثهم (...) الذي يتحمل ٥٠٪ من مسؤولية وفاة مورثهم، وعلى ورثة قائد السيارة الآخر (...) والذي يتحمل ٥٠٪ من مسؤولية الحادث، وبما أن كليهما مشتركان في وفاة مورث المدعي، وبما أن المدعى عليهما قررا أن لا مال لمورثيهما، وصادق على ذلك المدعي، وبما أن دية الخطأ تلزم العاقلة إلا في الصلح أو الإقرار المجرد أو العمد أوأقل من الثلث، وبما أن وفاة مورث المدعي ظاهرة حسب تقرير المرور، وبما أن من ورثة المدعى عليهما (...) قاصرين لذا فقد ثبت لدي أن على ورثة (...) ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسون ألف ريال ويرجعون بها على عاقلتهم وأن على ورثة (...) (١٥٠٠٠٠ريال) مائة وخمسون ألف ريال، ويرجعون بها على عاقلتهم وبذلك كله حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قررا جميعاً قناعتهم بالحكم، كما قررت رفع الحكم للاستئناف، لأن من ضمن المحكوم عليهم قصراً، وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) بالمحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم، ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض، وبرفقتها قرار قضاة الدائرة الجزائية الثانية لتمييز القضايا الجزائية برقم (٣٥١٠٧٣٦٢)، وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونص المقصود منه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية: أولاً/ ألزم فضيلته ورثة المتوفى بدفع الديه حسب النسبة المقررة من قبل المرور على مورثهم بداءة، والواجب إفهام المدعين بالتقدم بدعواهم ضد العاقلة لوفاة المتسبب في الحادث، كما أن الدية تقسط سنوياً على ثلاثة أقساط حسبما ذكره الفقهاء في كتبهم. ثانياً/ يوجد خطأ في اسم والدة المتوفى (...) المدعوة (...) حسبما هو مدون في صك حصر إرث، بينما في صك الحكم اسمها (...). ثالثاً/ لم يذكر اسم (...) في صك حصر إرث المتوفى (...)، مع ذكره في صك الحكم لتوضيح ذلك. رابعاً/ يوجد خطأ في رقم الوكالة (...) و(...) و(...)، رقم (...) حيث ذكرت في صك

الحكم (٤٣٣٣١١٨١٦). خامساً/ لم يدون فضيلته صك حصر إرث (...)، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم، قضاة الاستئناف (...) ختمه وتوقيعه، (...) ختمه وتوقيعه ورئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه، وله وجهة نظر مرفقه وجواب على أصحاب الفضيلة، فإن الملاحظة الثانية والثالثة والرابعة تم تصحيحها في موضعها، وبالنسبة للملاحظة الخامسة فإن رقم الصك لـ (...) سقط سهواً، ورقمه هو (٢٧/ ٢) في ١٠/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، الصادر من محكمة حوطة بني تميم وبالنسبة للملاحظة الأولى، فقد حضر المدعي وكالة (...) الوكيل عن (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) الوكيل عن ورثة (...)، وبعرض الملاحظة الأولى عليه قرر المدعي بقوله إنني أعدل دعواي وادعي على (...) أخ المتسبب في وفاة مورث موكلي، لكونه من العصبة ادعي على العصبة بدفع الدية المستحقة، وقدرها مائة وخمسون ألف ريال وادعي على عاقلة (...) على الحاضر منهم (...) ادعي على العصبة بدفع المستحق عليهم، وقدره مائة وخمسون ألف ريال، وبعرض ذلك على المدعى عليه الحاضر (...)، قرر بقوله أنني أخ المتسبب ومن العصبة ومستعد بدفع كامل الدية وسوف أرجع على من يشاركني من العاقلة في دفعها وأنا مصادق على دعوى المدعي، وسأدفعها دفعة واحدة وأرجع على باقي العاصبة منجمة، هكذا قرر. كما أجاب (...) بقوله أنني أخ المتسبب ومن العصبة ومستعد بدفع كامل الدية وسوف أرجع على من يشاركني من العاقلة في دفعها وأنا مصادق على دعوى المدعي وسأدفعها دفعة واحدة وأرجع على باقي العاصبة منجمة هكذا قرر. وعليه فقد رجعت عن ما حكمت به سابقاً وحكمت بإلزام عاقلة المتسبب (...) بدفع مائة وخمسين ألف ريال دفعة واحدة، يدفعها عنهم المدعى عليه (...) ويرجع بها على باقي العصبة منجمة تدفع لورثة (...)، وحكمت بإلزام عاقلة المتسبب (...) بدفع مائة وخمسين ألف ريال دفعة واحدة، يدفعها عنهم المدعى عليه (...) تدفع لورثة (...)، وبعرض الحكم على الطرفين قرروا طلب استئناف الحكم بدون لائحة وعليه فقد قررت إعادة المعاملة للاستئناف حسب المتبع، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية

بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحوطة بني تميم برقم (٣٥٢٤٤١٧١)، وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم (٣٥٢٤٤١٧١)، وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...)، المسجل برقم (٣٤٣٤٢٣٤٥)، وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) بالوكالة عن/ (...) بشأن المطالبة بدية متوفى بحادث مروري على النحو الموضح بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة رقم (٣٥١٠٧٣٦٢)، وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٥٦٨٣٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٥٦٣٢ تاريخه: ٣٠/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – أرش جناية – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – إقرار – تقدير الأرش – إلزام بدفع الدية والأرش – تسليم نصيب القاصر لوليه – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

ما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة).

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين أصالة وولاية دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية قتل مورثهم خطأ الذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه، كما طلب إلزامه بأروش إصابات بعض موكليه نتيجة الحادث الذي أدين المدعى عليه بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، واستعد لدفع الدية وأروش الإصابات، ثم جرى تقدير الأروش من قبل قسم الخبراء بالمحكمة، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بدفع الدية وأروش الإصابات للمدعين كل بحسب نصيبه الشرعي الموضح في الحكم، وتسليم نصيب القاصرين منهم لوليتهما للمضاربة به، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٣٥١٥٦٨٣٧)، وتاريخ ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٧٦١٢١٠) وتاريخ: ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل عن (...) و(...) أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على (...) و(...) و(...) أولاد (...)، (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض رقم (٣٤١٥٨٠٨٦٤) في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار اهـ. وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ثم جرى اطلاعنا على صك حصر الورثة فوجدناه صادرا من المحكمة العامة بالرياض رقم (٣٤٧٢٦٧٤)، في ٢٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن: (إثبات وفاة (...) بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وانحصرت ورثته في أمه (...) وزوجته (...) وأولاده (...) و(...) و(...) القاصرين سنا)اهـ. كما جرى الاطلاع على صك الولاية فوجدناه صادرا من الدوائر الإنهائية بالرياض برقم (٣٤٧٦٧٤٢)، في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن إقامة (...)، ولية على (...) و(...) و(...) أولاد (...) اهـ. عند ذلك ادعى المدعي وكالة قائلا: إن مورث موكلي كان يسير على طريق الرياض الطائف السريع على سيارته نوع (...) تويوتا، صنع عام ٢٠١٢م، وكان سير مورث موكلي في المسار الأوسط وبصحبته في السيارة كل من زوجته (...)، وأولاده وهم (...) و(...) و(...)، فما علم إلا أن المدعى عليه صدمه من الخلف بسيارته نوع (...)، مما أدى هذا الاصطدام إلى انقلاب سيارة مورث موكلي، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪، وقد نتج عن الحادث ما يلي: ١/ وفاة مورث موكلي. ٢/ كسر بعظمة الفخذ اليمنى لموكلي (...)، وقد تم تثبيت الكسر بمسامير وشرائح طبية. ٣/ كسر بالأضلع اليسرى من الرابع إلى السابع مع كسور بالشوكية بالفقرة الرقبية السابعة، والصدرية الأولى، كل ذلك حصل لموكلتي (...). ٤/ كسور بالغضن الصغير بالكعبرة اليمنى لموكلتي (...). ٥/ كسر غير خلعي

بعظام الترقوة اليمنى لموكلي (...). فأطلب إلزام المدعى عليه بدية مورث موكلي، وأروش الإصابات المذكورة آنفا، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي كله صحيح جملة وتفصيلا، وأنا مستعد بتسليم كل ما يتقرر، هكذا أجاب. ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد أمرت بالكتابة لقسم الخبراء لتقدير أروش الكسور المذكورة أعلاه. وفي يوم الاثنين الموافق ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة (...)، والمدعى عليه أصالة (...)، المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وقد جرت الكتابة منا لقسم الخبراء لتقدير أروش الكسور المذكورة في الدعوى بموجب كتابنا رقم (٣٥٩٦٢٥٩٩)، في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب برقم (٣٥٩٦٢٥٩٩)، في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، مرفق به محضر هذا نصه: (أولا/ تقدير أرش إصابة (...) على النحو التالي: كسر بمنتصف عظم الفخذ الأيمن، وتم إجراء عملية جراحية لرد كسر عظم الفخذ وتثبيته، مع وضع شريحة، وتقدير الإصابة حكومة بمبلغ (٣٠٠٠٠ريال) فقط ثلاثين ألف ريال. ثانيا/ تقدير أرش إصابة (...)، على النحو التالي: تبين وجود رضوض متعددة ووجود ورم بالسفاقية تحت الخوذة، وإصابته بكسر غير خلعي في عظام الترقوة اليمنى، بالإضافة إلي سجحات متعددة بالجانب الأيسر للوجه، والجهة اليمنى بجدار البطن، وتقدير الإصابات حكومة بمبلغ (٢٤٠٠٠ريال) فقط أربعة وعشرين ألف ريال. ثالثا/ تقدير أرش إصابة (...)، على النحو التالي: كسر الغصن النظير بالكعبرة اليمنى، تم وضع نصف جبيرة بالساعد الأيمن، مع تقطيب الجرح السطحي بالركبة اليمنى وعلاجها تحفظيا، وتقدير الإصابات حكومة بمبلغ (٢١٠٠٠ريال) فقط واحد وعشرين ألف ريال. رابعا/ تقدير أرش إصابة (...)، على النحو التالي: تبين وجود كسر بالأضلع اليسرى من الرابعة إلي السابعة مع كسور شوكية للفقرة الرقبية السابعة، والصدرية الأولى، وتقدير الإصابات حكومة بمبلغ (٦٦٠٠٠ريال) فقط ستة وستين ألف ريال) اهـ. وبعرض ذلك على الطرفين أجابا قائلين: هذا المحضر صحيح مطابق للواقع، ونحن موافقون على كل ما جاء فيه، هكذا قررا. ثم أضاف المدعي وكالة قائلا: أطلب تسليم نصيب القصّر وهم (...) و(...) و(...) لوالدتهم الوليّة عليهم للمضاربة بها، هكذا أضاف. فبناء على ما سلف، ولأن المدعى عليه

قد أقرّ أنه تسبب في وفاة مورث المدعين بنسبة ١٠٠٪، فتجب عليه دية قتل الخطأ وقدرها ثلاثة مئة ألف ريال، كما أن المدعى عليه قد أقر بالكسور التي لحقت المدعين كل فيما يخصه على الصفة الموضحة في الدعوى، وقد قرر قسم الخبراء حسب القرار المرصود أعلاه أن فيها حكومة فيجب على المدعى عليه تسليمها، ولأن المدعي وكالة طالب بتسليم أنصبة القصّر لوالدتهم للمضاربة بها، وهو طلب وجيه معتبر؛ فقد روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)، ولأن المبلغ الذي يخص القاصر يعتبرُ مبلغا يسيرا لذلك كله فقد قررت ما يلي، أولا/ أمرت المدعى عليه أن يسلّم لـ (...) نصيب القاصر (...)، سجل رقم (...)، من قيمة الحكومة المقدرة وهي مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم للوليّة ـ أيضا ـ نصيب القاصر (...)، من دية والده وهو مبلغا قدره خمسة وثمانون ألف ريال. ثانيا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم لـ (...)، نصيب القاصر (...)، سجل رقم (...)، من قيمة الحكومة المقدرة وهي مبلغ قدره أربعة وعشرون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم للوليّة ـ أيضا ـ نصيب القاصر (...)، من دية والده وهو مبلغ قدره خمسة وثمانون ألف ريال. ثالثا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم لـ(...)، نصيب القاصرة (...)، سجل رقم (...)، من قيمة الحكومة المقدرة وهي مبلغ قدره: واحد وعشرون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم للوليّة ـ أيضا ـ نصيب القاصرة (...)، من دية والدها وهو مبلغ قدره اثنان وأربعون ألفا وخمسمائة ريال. رابعا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم للمدعية أصالة (...)، سجل رقم (...)، نصيبها من قيمة الحكومة المقدرة لها وهي مبلغ قدره ستة وستون ألف ريال، كما أمرته أن يسلم لها ـ أيضا ـ نصيبها من دية زوجها وهو مبلغ قدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال. خامسا/ أمرت المدعى عليه أن يسلم للمدعية أصالة (...)، سجل رقم (...)، مبلغ قدره خمسون ألف ريال، وهو نصيبها من دية ابنها، وبكل ما سبق حكمت. وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وبإعلان الحكم عليهما قررا قناعتهما به. ونظرا لأن من ضمن أطراف النزاع قاصرا وقد حكم بتسليم نصيبه لوليّه فإني قد أمرت برفع كافة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ١٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الحكم رقم (٣٥٣١٣٠٤٤)، وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المتضمن دعوى المدعي/ (...)، وكالة ضد/ (...) بدفع دية المحكوم فيه بها دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٥١٠٠٦١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٨١٣٣٤ تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – أرش جناية – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – إقرار – تقرير طبي – تقدير الأرش – إلزام بالدية والأرش – تسليم نصيب القاصر لوليه – حق الرجوع على العاقلة.

السند الشرعي أو النظامي

قول الله تعالى: ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)).

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما الأول وكيلا عن ورثة بينهم قصر، والثاني أصيلا عن نفسه ضد المدعى عليه، طالبين إلزامه بدية قتل الخطأ لمورث موكلي المدعي الأول، وأروش إصابات المدعي الثاني، وذلك لأن المدعى عليه تسبب في حادث مروري نتج عنه وفاة مورث موكلي المدعي الأول، وإصابة المدعي الثاني، وقد أدين بكامل المسؤولية عن الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واستعد لدفع الدية وأروش الإصابات، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور والتقرير الطبي النهائي فوجدهما متفقين مع ما جاء في الدعوى، كما جرى تقدير أروش الإصابات عن طريق مقدر الشجاج بالمحكمة، ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بدفع دية القتل الخطأ لموكلي المدعي الأول حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، مع تسليم نصيب القصر لوليتهم، وبدفع أرش إصابة المدعي

الثاني، وأفهم المدعى عليه بأن له الرجوع على عاقلته بدية القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة/ المكلف برقم (٣٤٥١٠٠٦١)، وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة في هذه المحكمة برقم (٣٤٢٥٨٤٩١١)، وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، حضر (...)، الجنسية (...)، بموجب الإقامة رقم (...)، الوكيل عن (...) و(...) و(...)، بصفتها أصيلة عن نفسها وولية على القصار (...) و(...) و(...) و(...)، أولاد (...) بموجب الولاية الصادرة من قاضي الوصاية بديجي خان في باكستان برقم (...) لعام ٢٠١٣م، بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠١٣م، والمدعي وكالة وكيل بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل بإسلام آباد بتاريخ ٦/ ٣/ ٢٠١٣م، والمذكورون هم ورثة (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة (...)، القاضي المدني الأعلى بديرة غازي خان برقم (...) لعام ٢٠١٣م، في ١٠/ ٦/ ٢٠١٣م، والوكالة وحصر الورثة وصك الولاية كلها مترجمة من مكتب (...) للترجمة، ومصادق عليها من الجهات الرسمية، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الساعة الثالثة وعشرين دقيقة على طريق المدينة إلى ملل، وقع حادث تصادم بين السيارة نوع (...)، موديل ٨٢ بقيادة المدعى عليه، وبين الدراجة النارية حمراء اللون بقيادة مورث موكلي ويرافقه المدعو/ (...)، وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي وإصابة مرافقه، وبما أن المدعى عليه هو المتسبب في الحادث بنسبة ١٠٠٪، للأسباب المذكورة في ملف التحقيق أطلب الحكم عليه بأن يدفع لموكلي دية مورثهم، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، هذه دعواي. كما حضر في هذه الجلسة (...)، الجنسية (...)، بموجب الإقامة رقم (...)، وادعى على المدعى عليه قائلاً إنني كنت مرافقاً لمورث المدعي وكالة وراكباً معه على

الدراجة النارية وقد حصل لي في الحادث المذكور أعلاه إصابات متعددة، وهي كسور في عظام الفخذ الأيمن والساق اليمنى، وإصابة في الرأس، وجرح في فروة الرأس، وتجمع دموي بسيط حول العين اليمنى، وقد صدر بذلك تقرير طبي من مستشفى الملك (...) بالمدينة، مرفق بالمعاملة، وأطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لي أروش الإصابات التي لحقت بي بسبب الحادث المذكور، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعي وكالة والمدعي أصالة على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي وكالة والمدعي أصالة أنه حصل حادث بالتاريخ المذكور في الدعوى بيني وبين مورث موكلي المدعي وكالة حيث إنه كان يقود دراجة نارية وكنت أقود سيارة (...)، وكان يرافقه المدعي الثاني أصالة، وأنني متسبب في الحادث بنسبة ١٠٠٪، وأنه نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي المدعي وكالة، وإصابات في المدعي الثاني أصالة التي ذكرها في دعواه، كل ذلك صحيح وهذا قضاء الله وقدره، وأنا مستعد بالسداد، هكذا قرر. فجرى الاطلاع على صك حصر الورثة وصك الولاية والوكالة ونظراً لضيق الوقت سوف يجري رصد مضمونها في الجلسة القادمة، كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي للإصابات التي لحقت بالمدعي الثاني أصالة الصادر من مستشفى الملك (...) بالمدينة المنورة برقم (...) في ٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، ووجدته يتضمن بتوقيع الكشف الطبي على السيد/ (...) بتاريخ ـ/ ـ/ ١٤٣٤هـ من قبل الأطباء (١) د/ (...) التوقيع، (٢) د/ (...) التوقيع، وتبين أنه يعاني من: (ناحية جراحة المخ والأعصاب)، المريض تعرض لحادث سير ٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وبه إصابات متعددة كسور بعظام الفخذ الأيمن والساق اليمنى، وبه إصابات بالرأس، وجرح بفروة الرأس، وتجمع دموي بسيط حول العين. وتم عمل أشعة مقطعية عليه، ولم يتواجد به أي إصابات بالمخ وتم علاجه تحفظياً من خلال جراحة المخ والأعصاب، وخرج بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ. (من ناحية جراحة العظام) ١/ كسر عنق الفخذ الأيمن، وتم عمل رد جراحي مفتوح وتثبيت بواسطة مسمار ديناميكي وشريحة. ٢/ كسر عظمة الفخذ الأيسر، وتم عمل رد جراحي مفتوح وتثبيت بواسطة شريحة معدنية ومسامير. ٣/ كسور في سلاميات القدم الأيمن وفي الأصبع الأول للقدم اليمنى، وتم عمل رد مفتوح وتثبيت بواسطة أسياخ معدنية. ٤/ كسر في عظمتي الساق الأيسر، وتم عمل رد

جراحي مفتوح وتثبيت بواسطة شريحة معدنية ومسامير. ٥/ كسر في العظمة الزورقية وآخر عظمة الزندي الساق اليسرى، وتم العلاج، ومدة الشفاء ثلاثة أشهر ما لم تحدث مضاعفات، ويرخص له بإجازة مرضية لمدة شهر اعتباراً من تاريخ ٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ. أهـ. لذا رفعت الجلسة للكتابة إلى مقدري شجاج المحكمة لتقدير الإصابات التي لحقت بالمدعي الثاني أصالة، وفي الجلسة المؤرخة في ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، حضر المدعي وكالة (...)، والمدعي الثاني أصالة (...)، أما المدعى عليه فلم يحضر، ولم يردنا ما يفيد تبلغه، وكنا قد كتبنا خطاباً إلى مستشفى الملك (...) بالمدينة برقم (...) في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، لإصدار تقرير طبي نهائي للمدعي (...)، يوضح فيه نسبة العجز في كل إصابة، وتسمية الإصابات وفق المسميات الشرعية، فوردنا التقرير الطبي من المستشفى المذكور برقم (٧٩/ ٦/ ٨٨/ ق) في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن (بتوقيع الكشف الطبي على المذكور أعلاه تبين أنه يعاني من: من ناحية جراحة مخ وأعصاب: أدخل المريض المستشفى وهو مريض متعدد الإصابات ومن ناحية جراحة المخ والأعصاب لم يتبين وجود أي آفة جراحية من خلال مراجعة الأشعة بالكمبيوتر، وهو حالياً واعي ومدرك ويتحرك بدون مساعدة، ولا توجد أي نسبة عجز حالياً، حيث أن نسبة العجز من ناحية جراحة المخ والأعصاب صفر، ومن ناحية جراحة العظام: ادى حادث سيارة إلى كسر بعنق عظمة الفخذ الأيمن، ولحمت بدون مضاعفات، العجز(١٥٪)، وكسر بالفخذ الأيمن مع تحديد للركبة لـ٩٠ درجة، والعجز(٥٪)، وكسر بأمشاط القدم اليمنى الخامس والرابع بدون مضاعفات، والعجز(٥٪)، وكسر بالساق اليسرى بدون مضاعفات، والعجز(١٠٪)، وكسر بالزورقية اليسرى بدون مضاعفات، والعجز(٥٪)، وكسر كولز أسفل الكعبرة بدون مضاعفات، والعجز(٤٪)، والعجز الكامل ٤٤٪ حسب دليل وزارة الصحة. الطبيب المعالج د/ (...)، استشاري جراحة مخ وأعصاب توقيع وختم، والطبيب المعالج د/ (...)، استشاري جراحة عظام توقيع مدير عام مستشفى الملك (...) بالمدينة المنورة د/ (...) ختم وتوقيع) أهـ. ثم إننا كتبنا خطاباً لرئيس المحكمة الجزائية بالمدينة برقم (٣٤٢٥٨٤٩١١)، في ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ، لتقدير أرش الإصابات المذكورة في التقرير الطبي المذكور أعلاه من مقدر الشجاج لديهم، فوردنا تقدير مقدر

الشجاج برقم (٣٤٢٥٨٤٩١١)، في ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن (أفيدكم بأنه جرى الاطلاع على التقرير الطبي المرفق وتبين لي ما يلي: ١/ كسر بعنق عظمة الفخذ الأيمن وأرشها ستة آلاف ريال. ٢/ كسر بالفخذ الأيمن وأرشها ستة آلاف ريال. ٣/ نسبة عجز ٥٪ للكسر بالفخذ الأيمن وأرشها سبعة آلاف وخمسمائة ريال. ٤/ نسبة عجز ١٥٪ لكسر بعنق عظمة الفخذ الأيمن وأرشها اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال. ٥/ كسر أمشاط القدم اليمنى الرابع والخامس وأرشهما ثلاثة آلاف ريال. ٦/ كسر الساق اليسرى وأرشها ستة آلاف ريال. ٧/ نسبة العجز ١٠٪ لكسر الساق وأرشها خمسة عشر ألف ريال. ٨/ كسر الزورقية اليسرى وأرشها ثلاثة آلاف ريال. ٩/ نسبة العجز ١٥٪ لكسر الزورقية اليسرى سبعة آلاف وخمسمائة ريال. ١٠/ كسر أسفل الكعبرة وأرشها ستة آلاف ريال. ١١/ نسبة العجز ٤٪ لكسر أسفل الكعبرة وأرشها ستة آلاف ريال. ١٢/ إصابة الرأس ولم يبين التقرير الطبي هل فيه جرح أم لا، وأرى أن يعطى أرش الحارصة، وهي ألف وخمسمائة ريال. وبذلك يكون مجموع ما يستحقه المصاب واحد وتسعون ألف وخمسمائة ريال. هذا ما أراه والله يحفظكم ويرعاكم مقدر الشجاج (...)) أهـ. لذا رفعت الجلسة وفي الجلسة المؤرخة في ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ. حضر المدعي وكالة والمدعي أصالة الثاني والمدعى عليه وبعرض ما تضمنه التقرير الطبي النهائي المرصود في الجلسة الماضية وتقرير مقدر الشجاج على المدعي الثاني والمدعى عليه، أجاب بواسطة المدعي وكالة الثاني المترجم له قائلاً أنا مقتنع بما ورد في التقرير الطبي وفي تقدير مقدر الشجاج، هكذا قرر. وقال المدعى عليه لا أقول في تقرير المستشفى شيئاً، لكن تقدير مقدر الشجاج كثير وسوف أرجع بالدية على عاقلتي، هكذا أجاب. ثم جرى الاطلاع على صك حصر ورثة مورث موكلي المدعي وكالة المشار إليه سابقاً فوجدته يتضمن وفاة (...) وانحصار ورثته في زوجته (...)، وأبنائه (...) و(...) و(...)، وبنته (...)، ووالده (...)، ووالدته (...)، كما جرى الاطلاع على صك الولاية المترجم المشار إليه سابقاً فوجدته يتضمن ولاية زوجة المتوفى (...) ولية على أولادها القصار (...)، (...)، (...)، (...)، ووكالة الوكيل المذكور أعلاه تخوله المرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوي واستلام دية المتوفى، ثم جرى الاطلاع على تقرير المرور في ملف

التحقيق بالصفحة رقم (٦) باللفة رقم (٢)، فوجدته يتضمن أن مسؤولية الحادث تقع على المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على الدعوى جملة وتفصيلاً واستعداده بالسداد وبناءً على ما تضمنه تقرير المرور وبعد الاطلاع على الوكالة وحصر الورثة والولاية، وبناء على ما تضمنه التقرير الطبي النهائي الصادر من مستشفى الملك (...) بالمدينة، وما تضمنه تقرير مقدر الشجاج ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾، فقد حكمت على المدعى عليه أن يدفع لموكلي المدعي وكالة دية قتل مورثهم خطأ وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، تقسم عليهم حسب أنصبتهم الشرعية للأب السدس فرضاً وقدره خمسون ألف ريال، وللأم السدس فرضاً وقدره خمسون ألف ريال، وللزوجة الثمن فرضاً وقدره سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، للذكور الثلاثة لكل واحد منهم ستة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وعشرون ريالاً وسبع وخمسون هللة، وللبنت ثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وأربعة عشر ريالاً وتسع وعشرون هللة، ويسلم نصيب جميع الأولاد القُصَّر لوالدتهم لحفظه لهم لحين بلوغهم والنفقة منه عليهم بالمعروف، كما حكمت على المدعى عليه أن يدفع للمدعي الثاني أصالة (...) أرش إصابته وقدرها واحد وتسعون ألف ريال، وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع بالمطالبة على عاقلته بما يدفع من دية القتل الخطأ، وبجميع ما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعيين قنعا به، وبعرضه على المدعى عليه قرر اعتراضه عليه، وطلب رفعه إلى محكمة الاستئناف، فجرى إفهامه بأنه له مدة ثلاثين يوماً للاعتراض على الحكم اعتباراً من تاريخ استلام نسخته هذا اليوم فإذا انقضت هذه المدة ولم يتقدم باعتراضه فيسقط حقه في الاعتراض ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة

من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٥١٢٣٠٤٩٢)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٨هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم (٣٥٣٥٦١٨٥)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٥هـ، فقد جرى منا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد (٣٥٢٤٨٤٠٠)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٧هـ، المتضمن دعوى ورثة (...) و(...) ضد/ (...)، في مطالبة بدية متوفى وأرش إصابات ناتجة عن حادث مروري والمحكوم فيه بما دُوِّن بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت المصادقة على الحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٤٢٩٠١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٦٩٧٢٩ تاريخه: ٠٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – دفع بعدم مباشرة الصدم – قناعة سابقة بنسبة الإدانة – إلزام بدفع الدية – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليه.

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهما دية قتل ابنهما خطأ، والذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بوقوع الحادث، وطلب إعادة التحقيق في نسبة الإدانة لكونه لم يباشر الصدم، وقد جرى من القاضي الاطلاع على الحكم الصادر في الحق العام فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بكامل المسؤولية وإقراره بنسبة الإدانة، كما اطلع على تقرير المرور وتخطيط الحادث فوجدهما طبق ما جاء في الدعوى، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم الدية للمدعيين كل بحسب نصيبه الشرعي، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فأنا القاضي في المحكمة العامة

بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٥٤٢٩٠١)، في ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة في المحكمة برقم (٣٤٢٧٥٠٩٥٠)، في ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ الساعة الثامنة والربع صباحا افتتحت الجلسة للنظر في دعوى ورثة (...)، ضد (...)، وفيها حضر كل من (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وترافقه زوجته (...)، الجنسية (...) بموجب جواز السفر رقم (...)، بصفة أن المذكورين هم جميعا ورثة (...)، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (...)، في ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وحضر لحضورهما المدعى عليه (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، فادعى المدعيان قائلين في دعواهما: إنه بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ وقع حادث مروري، وهو عبارة عن تصادم مركبتين الأولى من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، بقيادة المدعى عليه، والثانية من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، بقيادة (...)، ويرافقه مورثنا (...)، وقد نجم عن الحادث وفاة مورثنا، وقد أدين المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، وأنا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية مورثنا كاملة، هذه دعوانا. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعيان في دعواهما من وقوع الحادث المذكور بالتاريخ المذكور ووفاة مورثهم (...) المذكور وإدانتي بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، فهذا كله صحيح، ولكن أنا قمت باصطدام نخلة في الطريق والنخلة اعترضت في مسار السيارة الأخرى؛ لذا فإنني أطلب التحقيق في النسبة المقررة عليّ، هكذا أجاب وقرر. وبعرض ذلك على المدعيين قالا: إن تقرير الحادث يدين المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، وقد كان وقتها يسير بسرعة عالية، هكذا قررا. هذا وقد جرى مني الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥٢٢٨٤٠٥)، في ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، فوجدته يتضمن ثبوت وفاة (...)، بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وانحصار ورثته في والده (...)، ووالدته (...) ولا وارث له سواهما، وله جمع من الإخوة أهـ. كما جرى الاطلاع على تقرير الحادث والمعد من قبل شعبة الحوادث بمرور العاصمة المقدسة والمرفق في المعاملة، فوجد يتضمن أنه بتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٤هـ وقع حادث مروري، وهو عبارة عن تصادم مركبتين الأولى من نوع (...)، رقم اللوحة (...)،

بقيادة المدعى عليه، والثانية من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، بقيادة (...)، ويرافقه (...)، وقد نجم عن الحادث وفاة السائق ومرافقه، وإدانة المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، للأسباب الآتية: ١/ انحرافه من مساره مما أدى إلى طلوعه على الرصيف ودخوله في الطريق المقابل واصطدامه بالطرف الثاني الذي كان يسير في مساره الصحيح. ٢/ عدم وجود رخصة قيادة لديه مما يدل على عدم إلمامه بقواعد المرور وأنظمته. ٣/ عدم أخذه الحيطة والحذر أثناء القيادة. ٤/ الإهمال واللامبالاة في تعريض حياته وحياة الآخرين للخطر. ٥/ ارتفاع السرعة التي كان يسير بها بدليل ما نجم عن الحادث ا.هـ. كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٤٢٩٤٢٩٧)، في ١٠/ ٨/ ١٤٣٤هـ، فوجد يتضمن ثبوت إدانة المدعى عليه بالتسبب في الحادث الموصوف في الدعوى بنسبة خطأ مائة في المائة ١٠٠٪، كما تضمن إجابة المدعى عليه بالمصادقة على دعوى المدعي العام وعلى إدانته بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، وعدم اعتراضه على ذلك ا.هـ. كما جرى الاطلاع على كروكي الحادث والمرفق في المعاملة، ثم جرى سؤال الطرفين هل لديكما ما تريدان إضافته؟ فقالا: ليس لدينا سوى ما قدمناه ونطلب الفصل في القضية، هكذا قررا. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، ونظرا لمصادقة المدعى عليه على الحادث وتسببه في وفاة مورث المدعيين، ونظرا لما جاء في القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٤٢٩٤٢٩٧)، في ١٠/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وما جاء في تقرير الحادث من إدانة المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠٪، للأسباب المذكورة بعاليه؛ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بدفع دية مورث المدعيين كاملة لورثته وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، تقسم على ورثته حسب الفريضة الشرعية، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعيان القناعة به، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، بحجة أن الدية كثيرة وطلب الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، لذلك فقد قررت رفع كاملة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم، وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٢٧٥٠٩٥٠)، وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٥٢٤١٠٤٥)، وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي/ ورثة (...)، الجنسية (...) ضد/ (...)،الجنسية (...) في المطالبة بدية متوفى بحادث مروري، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بنجران
رقم القضية: ٣٥٦٢٧٠٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٣٩٧٧٦ تاريخه: ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – دعوى ضد قاصر عقلا – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – إقرار الولي –إلزام بتسليم الدية من مال القاصر – حق الرجوع على العاقلة – كفارة قتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة عن نفسه ووكيلا عن زوجته ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية ابنهم الذي توفي نتيجة حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وقد حضر والد المدعى عليه، وقرر أنه أقيم ولياً على ابنه بعد فقده للوعي، وبعرض الدعوى عليه أقر بصحتها، وبالاطلاع على تقرير المرور وجد أنه يتضمن إدانة المدعى عليه بكامل المسؤولية عن الحادث، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بكامل نسبة الخطأ في قتل مورث المدعيين، وحكم بإلزامه ببذل الدية إلى الورثة كل حسب نصيبه الشرعي، وأفهم الولي بأن يدفعها للمدعين من مال المولى عليه، وأن له الرجوع في ذلك على عاقلته إن صدقته، كما أفهم بأن على المدعى عليه كفارة القتل الخطأ، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فأنا (...) رئيس المحكمة العامة بنجران/ المكلف، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم (٣٥٦٢٧٠٤)، وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٣٠٧٥٠٨)، وتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥، حضر (...)، حامل السجل المدني رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وقد حضر والده (...)، حامل السجل المدني رقم (...)، وقرر قائلا إن ابني المدعى عليه لا زال يعاني من آثار الحادث، وهو في العناية المركزة في المستشفى ولا يستطيع الحضور، فأفهمته بأن عليه إحضار وكالة عنه أو إحضار صك ولايته عليه إن كان أهلا بأن يتولى عليه، ففهم ذلك وعلى ذلك رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر (...)، والمدونة هويته سابقا، وحضر لحضوره المدعى عليه ولاية (...)، والمدونة هويته سابقا أيضا، وقد أبرز صك الولاية على القاصر الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥٢٤٧٨١٩)، في ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن ولاية (...)، على ابنه القاصر عقلا (...)، والبالغ من العمر عشرين سنة، ليرعى شؤونه ويحافظ على مصالحه، وله الحق في البيع والشراء، والإفراغ وقبوله، واستلام الثمن وتسليم المثمن، والتأجير واستلام الأجرة، وتوقيع العقود واستلام ما له من الحقوق والمطالبة بها، والمداعاة والمخاصمة، وسماع الدعاوى والرد عليها، وإقامة البينة وغير ذلك، فادعى المدعي قائلا في دعواه: إنه بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤، وقع حادث تصادم بين سيارة من نوع (...)، بقيادة ابني (...)، وبين سيارة من نوع (...)، بقيادة (...)، والذي أقيم والده الحاضر وليا عليه، حيث كان ابني يسير على طريق الملك سعود متجها إلى الشمال، وقد كان المدعى عليه أصالة يسير على ذات الطريق باتجاه الجنوب، وقد حصل له حادث انقلاب نتج عنه دخوله في المسار الآخر، مما أدى إلى اصطدامه بابني الذي توفي نتيجة الحادث، وقد قرر المرور نسبة الإدانة في الحادث على المدعى عليه أصالة بنسبة ١٠٠ ٪، علما بأن المدعى عليه أصالة كان سويا ومسؤولا عن نفسه، ولم يفقد وعيه ورشده إلا بعد الحادث؛ ولذا أطلب الحكم لي بدية ابني، هذه دعواي. وباستجواب المدعى عليه ولاية قال: ما ذكره المدعي في دعواه من الحادث وتاريخه وصفته ونسبة الإدانة التي قررت على مُوَلِّيي كله صحيح، ونحن مستعدون

ببذل دية مورث المدعي، هكذا أجاب. وقد جرى مني الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥١٢٧٤٨١)، في ٢٥/ ١/ ١٤٣٥، والمتضمن وفاة (...)، وانحصار ورثته في والده (...)، ووالدته (...)، وبسؤال المدعي عن وكالته عن بقية الورثة قال إنني لم أحضرها اليوم، وأطلب المهلة لإحضارها، وأجيب لطلبه. وعلى ذلك وللاطلاع على المعاملة وتدوين ما يحتاج منها إلى تدوين رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة والمدونة هويته سابقا، وحضر لحضوره المدعى عليه ولاية والمدونة هويته وولايته سابقا، وبسؤال المدعي عما استمهل لأجله أبرز صك الوكالة الصادر من كتابة عدل نجران برقم (٣٥٧٢٢٧١٧)، في ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن توكيل (...)، حاملة السجل المدني رقم (...)، لـ(...)، والتي تخوله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وغير ذلك، وبالاطلاع على المعاملة وجدت بطيها تقرير الحادث المروري رقم (٥٧٤٣٧٣٤)، في ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمدون على اللفة رقم (٣)، والمتضمن وصف الحادث، وكان كما ذكر المدعي، وجرى الاطلاع على خطاب مدير إدارة المرور بمنطقة نجران برقم (٧/ ١٢/ ٩٠٢)، في ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، والمدون على اللفة رقم (٢٢)، والمتضمن تقرير نسبة الإدانة على المدعى عليه أصالة (...) بنسبة ١٠٠٪، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في تقرير المرور وخطاب مدير إدارة مرور المنطقة والمشار إليهما بعاليه ولمصادقة ولي المدعى عليه على دعوى المدعي وقناعته بنسبة الإدانة المقررة على موليه ولقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه أصالة (...)، بقتل (...) مورث المدعي أصالة ووكالة خطأ بنسبة ١٠٠٪، وحكمت بإلزام المدعى عليه ببذل دية مورث المدعي أصالة ووكالة وقدرها (٣٠٠٠٠٠ريال) ثلاث مئة ألف ريال كل حسب نصيبه الشرعي، وأفهمت الولي بأن يدفعها للمدعين من مال المولى عليه، وله الرجوع في ذلك على عاقلة المولى عليه إن صدقته، كما أفهمته بأن على مُوَليه كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين متى ما استطاع، ففهم ذلك وبعرض الحكم على المدعى عليه ولاية قنع به، واستنادا لما ورد في المادة الخامسة والستين

من نظام المرافعات الشرعية فقد أفهمت المدعى عليه ولاية بأن الحكم واجب وأن المعاملة سترفع برفق الصك إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الرابعة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران المكلف الشيخ/ (...)، برقم (٣٥٣٠٧٥٠٨)، وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم (٣٥٣٢١٣١٦)، وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى ورثة/ (...)، ضد/ (...)، في قضية (المطالبة بدية مورثهم) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٤٨٤٧٦٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٢٧٢٧٥ تاريخه: ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – إقرار – دية امرأة مسلمة – إلزام بتسليم الدية للورثة – تسليم نصيب القاصر لوالده.

السند الشرعي أو النظامي

الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ والمعمم من المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٩٢/ ت في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي أصيلا عن نفسه ووكيلا عن ورثة من بينهم قصر دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية القتل الخطأ لمورثتهم المتوفاة في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وقد جرى من القاضي الاطلاع على محضر الحادث فوجده متفقاً مع ما جاء في الدعوى، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن في ذمة المدعى عليه مبلغ الدية، وألزمه بتسليمها للورثة، كما أفهم المدعي وكالة بقسمة الدية على الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي الموضح في الحكم، وقرر تسليم نصيب القاصرة لوالدها الولي الجبري عليها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين

٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، فأنا القاضي (...) بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة فتحت الجلسة بناءً على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٤٦٨٧٢٤)، والمحالة إلي من فضيلة الرئيس المكلف برقم (٣٤٤٨٤٧٦٤)، بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفيها حضر المدعي أصالة وكالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب وكالته عن ورثة ابنته (...)، وهم كل من: ١/ والدتها (...). ٢/ زوجها (...) أصيلاً عن نفسه وبصفته ولياً جبرياً عليها. ٣/ ابنته (...) القاصرة. وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمنطقة المدينة المنورة برقم (٣٤٦١٦٥٦٨)، وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، فادعى ضد الحاضر معه في مجلس الحكم الشرعي (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلاً في تحرير دعواه: لقد توفيت ابنتي (...)، وانحصر إرثها فيّ أنا والدها، ووالدتها (...)، زوجها (...)، وابنتها القاصرة (...)، وذلك حسب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (...)، وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وقد تسبب المدعى عليه بوفاة ابنتي (...)، حيث كان يقود المركبة من نوع (...) سوبر بان رقم اللوحة (...)، ملكية (...)، وقيادة المدعى عليه على طريق المدينة -مكة السريع، وكان يقل عدداً من المعلمات من بينهم ابنتي (...)، وقد حصل حادث انقلاب للمركبة وتوفيت ثلاثة من المعلمات من ضمنهن ابنتي، وقد أدين المدعى عليه بتسببه بالحادث بنسبة قدرها مائة بالمائة (١٠٠٪)، حسب تقرير المرور الصادر على الحادث، وحسب القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم (٣٤٢٥٢٨٥٨)، وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه أن يدفع لنا مائة بالمائة من دية ابنتي (...)، وهي الدية الكاملة وقدرها مائة وخمسون ألف ريال، هكذا ادعى المدعي. ولدى عرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه ضدي فكله صحيح، وليس لي اعتراض على ما قرره المرور، وما قررته المحكمة من إدانتي بنسبة ١٠٠٪ من مسؤولية الحادث، هكذا أجاب. فبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة، ومنها صك حصر ورثة (...) المذكورة، والمتضمن وفاتها وانحصار إرثها في والدها ووالدتها وزوجها وابنتها، ولأن الزوج (...) قد وكّل والد (...) بصفته أصيلاً عن نفسه ووليّاً جبرياً على ابنته القاصرة (...)، وبعد

الاطلاع على المحضر الخاص بكيفية وقوع الحادث المتضمن ما جاء بالدعوى نفسه، ولأن المدعي وكالة طلب إلزام المدعى عليه بدفع دية ابنته المذكورة، ولإقرار المدعى عليه بصحة ما جاء في الدعوى، وموافقته على دفع الدية، ولأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وبناءً على الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨)، في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، والمعمم من المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٩٢/ ت) في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، بشأن إعادة تقدير الدية، فتصبح دية المرأة للقتل الخطأ مائة وخمسين ألف ريال، لذا فقد ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه (...) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريال، وهو دية المرأة (...) الذي تسبب بقتلها عن طريق الخطأ، وقررت إلزامه بسداد المبلغ المذكور لصالح المدعي وكالة حالاً، هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرضه على الطرفين قررا القناعة والرضا، علماً بأن تفصيل القسمة على الورثة كالتالي: الأم (...) والأب (...) لكل واحد منهم السدس فرضاً والباقي تعصيباً، والزوج (...) نصيبه الربع فرضاً، والبنت القاصرة (...) نصيبها النصف فرضاً، فتصبح التركة كالتالي للأب (...) والأم (...) لكل واحد منهما مبلغاً قدره (٢٣٠٧٦,٩٢ريال) ثلاثة وعشرون ألفاً وستة وسبعون ريالاً واثنتان وتسعون هللة، أما الزوج فنصيبه (٣٤٦١٥,٣٨ ريال) أربعة وثلاثون ألفاً وستمائة وخمسة عشر ريالاً وثمانٍ وثلاثون هللة، أما البنت القاصرة (...) فنصيبها (٦٩٢٣٠,٧٧ ريال) تسعة وستون ألفاً ومائتان وثلاثون ريالاً وسبع وسبعون هللة، هذا وقد أمرت بحفظ مبلغ القاصرة (...) في بيت المال في هذه المحكمة، وسيجري رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة لتدقيقه كالمتبع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. حرر في الساعة الحادية عشرة والنصف من ضحى يوم الاثنين ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ صباحا، وفيها حضر والد القاصرة (...) المدعو (...)، وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم (٣٤٣٧٨٣٨٤)، وتاريخ

٠٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه بعد حذف المقدمة مايلي: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن حصة القاصرة (...) تسلم لوالدها الولي عليها للإنفاق منها عليها، وأن يتخذ سجلا يقيد فيه الوارد والمنصرف. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم). وقد أفهمت المدعو (...) بأن حصة ابنته القاصرة (...) من الدية ستسلم له بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، وذلك لأجل الإنفاق منها عليها، وأفهمته كذلك أن يتخذ سجلا يقيد فيه الوارد والمنصرف، ففهم ذلك، وأوصيته بتقوى الله عز وجل في السر والعلن وعلى ذلك جرى التوقيع. وقد جرى رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على الصك رقم (٣٤٣٤٨٥١١)، وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، المتضمن دعوى المدعي/ (...)، وكاله ضد/ (...)، بدفع دية المحكوم فيه بما دون باطنه الملاحظ عليه بقرار محكمة الاستئناف رقم (٣٤٣٧٨٣٨٤)، وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٥٨٥٠٧٧	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣٧٨١٥٩	تاريخه: ٠٦/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بنصف المسؤولية – سبق الإدانة في الحق العام – دية امرأة مسلمة – تعذر التبليغ – سماع الدعوى غيابيا – حكم غيابي – إلزام بدفع الدية – حق الرجوع على العاقلة.

السند الشرعي أو النظامي

١/ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

٢/ ما جاء في الروض المربع (١/ ٦٤٨): «دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة ... إلخ».

٣/ ما جاء في الروض المربع (١/ ٦٤٩): «ونساؤهم أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين على النصف من دية ذكرانهم كدية نساء المسلمين ...إلخ».

٤/ المادة (٥٧/ ٣،٨) من نظام المرافعات الشرعية.

٥/ الأمر السامي رقم (٤٣١٠٨) في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهم ديتي قتل ابنيهما خطأ، بعد وفاتهما في حادث دهس تسبب به المدعى عليه بالسيارة التي يقودها، وأدين بنصف المسؤولية عن الخطأ، وقد غاب المدعى عليه وتعذر تبليغه بالدعوى، فتم سماعها ضده

غيابيا، وبطلب البينة من المدعيين استندا إلى تقرير المروري للحادث، وإلى الحكم الصادر في الحق العام واللذين يتضمنان إدانة المدعى عليه بنصف المسؤولية عن الخطأ في حادث الدهس، ولذا فقد حكم القاضي غيابياً على المدعى عليه بدفع دية المتوفيين للمدعيين، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وللمدعى عليه مطالبة عاقلته بمبلغ الدية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٣٥٨٥٠٧٧)، وتاريخ ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٣٢٤٥٨٥)، وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٣٠ صباحا، وفيها حضر المدعي (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، والمدعية (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، بصفتهما ورثة (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٣٢٨٢٩٣)، وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن وفاة (...)، في ٢/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وانحصر إرثها في والدها (...)، ووالدتها (...)، ولا وارث لها سواهما، ولها جمع من الإخوة، وبصفتهما أيضا ورثة (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٣٠٢١٩١)، وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن وفاة (...) في ٢/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وانحصرت ورثته في والده (...)، ووالدته (...)، ولا وارث له سواهما، وله جمع من الإخوة لا يرثون، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ولا من يمثله، ولم يردنا ما يفيد تبليغه، ثم قرر المدعيان قائلين: إننا لا نعلم للمدعى عليه أي عنوان، ونطلب البحث عنه وتبليغه بالموعد عن طريق شعبة التحريات والبحث الجنائي، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الخميس الموافق ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ صباحا، وفيها حضر (...)، والمدعية (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ولا من يمثله، وقد وردنا كتاب مدير شرطة

(...)، برقم (٢٣٨١/ ١٢)، وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، بخصوص تبليغ المدعى عليه (...)، والمتضمن: (نفيدكم أنه تم طلبه عن طريق عمدة الحي طرفنا الذي أفاد بأنه ذهب المندوب ولم يجده، ولم يجد أحد يرشده عليه حسب ما يظهر لكم)، كما وردنا كتاب مدير شرطة محافظة جدة برقم (٣٤٢٢/ ١٢)، وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، بخصوص إيقاف خدمات المدعى عليه (...)، والمتضمن: (نفيدكم بأنه تم إدراج اسم المذكور)، وحيث إن المدعى عليه لم يراجع حتى اليوم، فقد قررت النظر في الدعوى غيابيا في حق المدعى عليه (...)، بناء على الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وادعى المدعيان قائلين: إنه بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وقع حادث دهس من المدعى عليه أثناء قيادته للسيارة باللوحة رقم (...)، وقد نجم عن حادث الدهس وفاة الطفلين مورثينا (...) و(...)، وقد صدر بحق الأول شهادة الوفاة رقم (٤١٢٠٠٠٢٣١٦٤)، في ١٠/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وصدر بحق الثانية شهادة الوفاة رقم (٤٧١)، في ١٠/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وبالتحقيق والمعاينة فقد أدين المدعى عليه بمسؤوليته في الحادث بنسبة خمسين في المائة، بموجب ما هو مدون في كتاب مدير إدارة مرور العاصمة المقدسة برقم (١/ ٣٦٦٨/ ٥٧/ ١٧)، وتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٤٣٠هـ، ومرفق به تقرير حادث مروري معد من قبل شعبة الحوادث، وقد أدين المدعى عليه بمسؤوليته عن الحادث بتلك النسبة بموجب القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة برقم (٥٤٧/ ٥)، وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٠هـ، وجميع تلك المكاتبات وأصل القرار مرفق بالمعاملة، لذا نطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بدفع نصف دية مورثينا لنا، هذه دعوانا. وبسؤال المدعيان البينة على صحة دعواهما قالا: بينتنا هي ما أشرنا له في دعوانا من المكاتبات وأصل القرار الشرعي والمرافقة بأوراق المعاملة. وبالاطلاع عليها وجدتها طبقا لما ذكرا، فبناء على ما سلف، وبناء على كتاب مدير شرطة الكندرة برقم (٢٣٨١/ ١٢)، وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وبناء على عدم حضور المدعى عليه بالرغم من إيقاف خدماته بعد تعذر العثور عليه لتبليغه بموعد الجلسة، وبناء على كتاب مدير شرطة محافظة جدة برقم (٣٤٢٢/ ١٢)، وتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وقد تم النظر في الدعوى بناء على الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وبناء على صك حصر الورثة الصادر

من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٣٢٨٢٩٣)، وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وصك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٣٠٢١٩١)، وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وبناء على شهادتي الوفاة رقم (٤١٢٠٠٠٢٣١٦٤)، في ١٠/ ٩/ ١٤٣٠هـ، ورقم (٤٧١) في ١٠/ ٩/ ١٤٣٠هـ، وبناء على ما ورد في كتاب مدير إدارة مرور العاصمة المقدسة برقم (١/ ٣٦٦٨/ ٥٧/ ١٧)، وتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٤٣٠هـ، المرفق به تقرير الحادث المروري المعد من قبل شعبة الحوادث، وبناء على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة برقم (٥٤٧/ ٥ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٠هـ، وبناء على الأمر السامي الكريم البرقي رقم٤٣١٠٨ في ٢/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، القاضي بأن تكون دية القتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال، وأن يسري هذا التقدير على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به، وبناء على ما قرره أهل العلم في مقدار الدية، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع، ونصه: (دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة، لحديث أبي داود عن جابر رضي الله عنه: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاه ألفي شاة»، رواه أبو داود، وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلا قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم»، وفي كتاب عمرو بن حزم «وعلى أهل الذهب ألف دينار»)، ولما قرره أهل العلم من أن دية الأنثى على النصف من دية الرجل، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع، ونصه (ونساؤهم أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين على النصف من دية ذكرانهم كدية نساء المسلمين لما في كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»)، ولحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي، قال أبو عيسى: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه (...)، بدفع دية المتوفيين (...) (...)، للمدعي (...)، والمدعية (...)، وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال، وهذه الدية تمثل نصف دية الرجل المسلم في قتل الخطأ، وهي مائة وخمسون ألف ريال، ونصف دية المرأة المسلمة

في قتل الخطأ، وهي خمسة وسبعون ألف ريال، للمدعية (...) من الدية السدس، والباقي للمدعي (...)، وبه حكمت. ويفهم المدعى عليه بأن له مطالبة عاقلته بمبلغ الدية، وبناء على اللائحة الثامنة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، فقد قررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨ صباحا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جده برقم (٣٥٣٢٤٥٨٥)، وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم (٣٥٣٥٣٣٢٦)، وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي في المحكمة العامة بجده، المتضمن دعوى (...) و(...)، الجنسية صباحا، ضد/ (...)، المتهم بقضية حادث مروري المحكوم فيه بما دون باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببريدة
رقم القضية: ٣٤٥٣٠٦٤٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٣٦٨٠٥٤ تاريخه: ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – أرش سيارة – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – دفع بتجاوز إشارة صفراء – إلحاقها بالحمراء – تقدير الأرش – الحكم بأقل التقديرات – إلزامه بدفع الدية والأرش – تأجيل الدية – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

قرار أهل الخبرة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة عن نفسه وبوكالته عن زوجته ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهما دية قتل ابنهما خطأ، والذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه بسبب تجاوزه لإشارة المرور، وأدين من قبل لجنة الحوادث بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودافع بتجاوزه الإشارة وهي صفراء، وقد وردت إفادة إدارة المرور متضمنة إلحاق الإشارة الصفراء بالحمراء في منع تجاوزها، ثم جرى الاطلاع على تقديرات أرش نقص السيارة وقرر القاضي الأخذ بأقلها، ولذا فقد حكم بإلزام المدعى عليه بدفع الدية للمدعيين مؤجلة لمدة ثلاث سنوات يحل منها جزء كل سنة، وبإلزامه بدفع أرش السيارة للمدعين، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة ببريدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم (٣٤٥٣٠٦٤٣)، وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٦٦٦٣٠٥) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الأصيل عن نفسه والوكيل عن زوجته (...)، بموجب الوكالة الصادرة من عدل بريدة رقم (...)، في٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمدعيان هم ورثة ابنهما (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (...)، في١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، مدعيا على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبحضور وكيله (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل عن المدعى عليه بموجب الوكالة الصادرة من عدل البكيرية برقم (٣٤١٢٢٢٨٧٢)، في٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، قائلا في دعواه عليه إن ابني (...)، كان يقود سيارته (...)، غمارتين صنع ٢٠١١م، على طريق الملك (...)، وعند إشارة (...)، وقع حادث تصادم بين سيارة ابني وسيارة المدعى عليه، حيث أوضح تقرير المرور أن ابني (...) عندما فتحت له الإشارة الخضراء تقدم، وقد تجاوز هذا الحاضر الإشارة بسرعة عالية، وصدم سيارة ابني من الجهة اليسرى، ونتج عن الحادث وفاة ابني بعد نقله إلى المستشفى، ولا اعلم هل المدعى عليه لما تجاوز الإشارة أهي حمراء أم خضراء أم صفراء، ويرجع في هذا إلى تقرير المرور، وقد قدرت لجنة الحوادث نسبة الخطأ على المدعى عليه مائة بالمائة لوجود السرعة الزائدة، وإقراره بأنه لا يعلم لون الإشارة عند وصوله إليها لوجود عارض صحي، وأطلب الحكم على المدعى عليه بدية مورثنا وتلفيات نقص السيارة المقدرة متوسطة بمبلغ ثمانية وأربعين ألف ريال، هذه دعواي، وعليها أوقع. وبسؤال المدعى عليه بحضور وكيله عن دعوى المدعي أجاب المدعى عليه بقوله ما ذكره المدعي بأنه وقع حادث مروري في إشارة (...)، على طريق الملك (...) ببريدة، وأنه نتج عن الحادث وفاة ابنه وتلفيات في سيارته، فهذا صحيح، وقد وقع الحادث في الإشارة وأنا كنت قادما من الجنوب

باتجاه الشمال، وقد تجاوزت الإشارة بعد أن أضاءت باللون الأصفر، ولم أشاهد الحمراء، وكانت سرعتي بحدود ثمانين كم في الساعة، وكان ابن المدعي قادما من جهة الشرق، وبعد تجاوزي للإشارة لا أعلم ماذا حدث، وأضاف الوكيل بقوله إن موكلي بعد الحادث لم يكن بكامل وعيه، ولم يصح إلا بعد ثلاث أيام من الحادث، هذه إجابتنا، وعليها نوقع. فسألت المدعي أصالة ووكالة هل يوجد شهود حضروا الحادث وأدلوا بمعلومات؟ فقال لا أعلم عن وجود شهود، فقررت الكتابة لإدارة المرور للإفادة هل تجاوز الإشارة صفراء يعتبر خطأ نظاما ويلحق بتجاوزها وهي حمراء أم يلحق بتجاوزها وهي خضراء؟ وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليه وكالة، وقد وردنا خطاب إدارة المرور رقم (٧/ ٦/ ١٢٠٦/ ١٧)، في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن تجاوز الإشارة وهي صفراء يلحق باللون الأحمر، فبعد سماعي لدعوى المدعي أصالة ووكالة، وسماعي لإجابة المدعى عليه الذي صادق على صحة دعوى المدعي من حيث وقوع الحادث، ووفاة مورث المدعين وحصول التلفيات في السيارة، وادعى المدعى عليه بأنه حينما تجاوز الإشارة كانت صفراء، وقد قررت إدارة المرور بأن تجاوز الإشارة وهي صفراء يلحق بالحمراء التي تمنع التجاوز، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الخاصة بتركيز الإدانة والتي قررت بأن المدعى عليه يتحمل كامل مسؤولية الحادث، وبعد الاطلاع على تقرير أرش نقص سيارة المتوفى، والمقدر بمبلغ ثمانية وأربعين ألف ريال، وحيث إن دية قتل الخطأ مبلغ ثلاثمائة ألف ريال، فلما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسدد للمدعين مبلغ ثلاثمائة وثمانية وأربعين ألف ريال، دية المتوفى وقيمة تلفيات السيارة، وله حق الرجوع على عاقلته، والدية مؤجلة لمدة ثلاث سنوات كل سنة يحل مبلغ مائة ألف ريال اعتبارا من تاريخ الوفاة في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، هذا ما ظهر لي وبه حكمت، والله أعلم، وبعرض الحكم على المتداعيين قرر المدعي موافقته، وأما المدعى عليه فلم يقنع فأفهمته أن مدة الاعتراض ثلاثون يوما، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحا جرى

اطلاعي على المعاملة بما فيها قرار أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالقصيم برقم (٣٥٢٩٧٩٢١)، في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه لوحظ أنه تم الحكم بمتوسط أرش نقص السيارة والمتعين الحكم بالأقل، لأن المتيقن حسبما نص عليه العلماء في باب تعارض البينتين.. إلخ. وأجيب أصحاب الفضيلة بأنني رجعت عن الحكم للمدعي بمبلغ ثمانية وأربعين ألف ريال فيما يتعلق بتلفيات السيارة وحكمت للمدعي بمبلغ خمسة وأربعين ألف ريال، وللمعلومية حرر في ٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في بريدة برقم (٣٥٩٧٢٨٦٩)، في ٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم (٣٥٢٢٤٣٣٨)، في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي في المحكمة، والخاصة بدعوى (...) أصالة، ووكالة عن (...) ضد/ (...)، بشأن حادث مروري، وطلب المدعي أصالة ووكالة إلزام المدعى عليه بأن يدفع لهما دية مورثهما (...) الذي تسبب المدعى عليه بقتله خطأ في الحادث المذكور وأرش نقص سيارته. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بإلزام المدعى عليه بأن يسلم المدعيين مبلغ ثلاثمائة وثمانية وأربعين ألف ريال دية المتوفى (...)، وأرش تلفيات السيارة الموصوفة في الدعوى، وله حق الرجوع على عاقلته؛ والدية مؤجلة لمدة ثلاث سنوات كل سنة مائة ألف ريال اعتباراً من ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ، على النحو المفصَّل فيه. وبمخابرة مع فضيلته رجع عما حكم به من إلزام المدعى عليه بدفع أرش السيارة، وقدره ثمانية وأربعون ألف ريال وحكم بدلاً منه بإلزامه بدفع مبلغ خمسة وأربعين ألف ريال أرش السيارة المذكورة. وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وضبطه، وبناءً على قرارنا رقم (٣٥٢٩٧٩٢١)، في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ؛ قررنا ما يلي: أولاً/

الموافقة على رجوع فضيلته عما حكم به (أولاً) بخصوص أرش السيارة. ثانياً/ الموافقة على ما حكم به أخيراً بخصوص الأرش. ثالثاً/ المصادقة على بقية ما حكم به فضيلته. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٣٤١٤٩٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٤٣٦١٩ تاريخه: ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث دهس – تقرير المرور – إدانة الداهس بكامل المسؤولية – مطالبة ورثته بالدية – رأي الخبير لا يقيد المحكمة –إقرار – استعداد بدفع الدية –إلزام بدفعها – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

قول ابن قدامة: «والخطأ على ضربين، أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حر، مسلما كان أو كافرا، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه... إلخ».

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها أصيلة عن نفسها وبولايتها على أبنائها القصر ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمهم دية مورثهم الذي توفي بسبب دهس المدعى عليه له، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واستعد بدفع الدية، وبالاطلاع على تقرير المرور تبين أنه انتهى إلى إدانة الداهس بكامل المسؤولية، وبمناقشة القاضي للمدعى عليه قرر بأنه أثناء سيره بسيارته ليلا اصطدم بمورث المدعية، وهو يعبر الطريق لكونه يرتدي ملابس ألوانها غير واضحة، مما تسبب في وفاته، ولذا فقد ألزم القاضي المدعى عليه بتسليم الورثة دية قتل مورثهم خطأ، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم

من محكمة الاستئناف وذلك لاستعداد المدعى عليه بدفع الدية وبذله لها.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٣٥٣٤١٤٩٧)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٩هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥١٦٢٢٩٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٦هـ، حضرت (...)، الجنسية (...) بالإقامة رقم (...)، أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على أولادها القصر سنا، بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤٧٧٨٥٣)، في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، وهم (...)، المولود بتاريخ ١٤٢٢/٤/٨هـ، و(...)، المولود في ١٤٣١/٥/١٨هـ، و(...)، المولود في ١٤٣٢/٦/١٢هـ، و(...)، المولودة في ١٤٣٣/٧/٢٣هـ، و(...)، المولود في ١٤٣٥/١/١٢هـ، والجميع ورثة المتوفى (...). بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤٧٧٨٤٩)، في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ، وحضر لحضورها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فادعت (...) قائلة إنه بتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٢هـ، وقع حادث دهس لمورثنا (...)، من قبل قائد السيارة السائق/ (...)، ونتج عن الحادث وفاة المدهوس، أطلب إلزامه بدفع دية القتل خطأ، وهي ثلاثمائة ألف ريال، وأسال المدعى عليه الجواب، وبعرض ذلك علي المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية من حيث وقوع الحادث وتاريخه ووفاة مورثهم كل ذلك صحيح، ولا مانع لدي من دفع الدية، هكذا أجاب. وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد خطاب المرور رقم (١٢٩١)، في ١٤٣٥/٤/١٠هـ، متضمناً بعد المقدمة الرأي والمسؤولية (أولا: نرى إدانة الداهس/ (...)، سعودي الجنسية بنسبة ١٠٠٪ في الحادث. وذلك للأسباب التالية: ((١/ عدم مراعاة الأنظمة ٢/ عدم الاحتراز. ٣/ الإهمال. ثانيا: نرى إدانة السائق/ (...)، سعودي الجنسية لعدم وجود أي فعل موجب للمسؤولية))، وبسؤال المدعى عليه عن كيفية دهسه للمتوفى قال إنني كنت أسير بسيارتي ليلا، وكان المدعي يرتدي ملابس غير واضحة، فلما تجاوز المتوفى الطريق اصطدمت به ففارق الحياة، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم

من الدعوى والإجابة ولأن المدعية تطالب بدفع دية مورثها من المدعى عليه لتسببه بموته، ولإقرار المدعى عليه بدعوى المدعية ولما ذكره ابن قدامة في المغني قال: (والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حر، مسلما كان أو كافرا، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة)، وجملته أن الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب إنسانا فيقتله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا، فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه. هذا قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة، والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه)، لذا ولكل ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعية دية مورثها (...)، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، وأفهمته بأن عليه كفارة القتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية القناعة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب استئناف الحكم بدون لائحة، عليه فقد قررت بعث كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة للتدقيق وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بجده رقم (٣٥١٦٢٢٩٢٥) وتاريخ (٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ) المرفق بها الصك رقم (٣٥٢٧٧٣١٨)وتاريخ (١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ) الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجده، المتضمن دعوى/ ورثة (...)، ضد/ (...)، سعودي الجنسية، في دية، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم لاستعداد المدعى عليه أنه لا مانع لديه من دفع

الدية، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤٤٩٢٠٢٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١١٠٩٩ تاريخه: ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية - قتل خطأ - حادث دهس - تقرير المرور - إدانة بجزء من المسؤولية - جهالة الجاني - إقامة الدعوى على بيت المال - إذنٌ سامٍ بسماعها - إلزام بيت المال بدفع الدية - تسليم نصيب القاصر لوليه.

السند الشرعي أو النظامي

ثبوت إدانة المتسبب.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة ووكالة ضد بيت مال المسلمين طالباً إلزامه بضمان دية قتل مورثهم خطأ، بعد أن توفي بسبب حادث دهس ولم يتم العثور على الجاني الذي أدين بنسبة خمسة وعشرين بالمائة من المسؤولية عن الحادث، وبعد صدور إذن المقام السامي بسماع الدعوى ضد بيت المال، جرى عرضها على مندوبه فقرر عدم ممانعة بيت المال من تحمل الدية إذا ثبت موجبه شرعا، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور فوجده يتضمن إدانة الجاني بالنسبة المذكورة، ولذا فقد ثبت لديه أن في ذمة بيت المال لصالح الورثة مبلغ الدية بحسب نسبة الإدانة، وحكم على بيت المال بدفعه لهم كل بحسب نصيبه الشرعي الموضح في الحكم، على أن يسلم نصيب القاصرين لوليهم لوجوده خارج المملكة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٥٠١٦٠٣)، وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٤٤٩٢٠٢٩)، وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، عليه ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحا، وفيها حضر المدعي (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، أصالة عن نفسه ووكيلاً عن إخوانه كل من (...) و(...)، بموجب الوكالة الصادرة من وزارة العدل بالجمهورية اليمنية برقم (...)، وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢٦هـ، والمصدقة من الوزارة الداخلية السعودية، ووزارة العدل، ووكيلا عن والدته (...) أصالة عن نفسها، وبموجب ولايتها على أولادها القصر، وهم (...) و(...) و(...) بموجب صك الولاية رقم (...)، وتاريخ ١٤٢٦هـ، الصادرة من الجمهورية اليمنية محكمة شمال الأمانة المصدقة من الوزارة الداخلية السعودية، ووزارة العدل، وحضر لحضوره مندوب وزارة المالية والاقتصاد الوطنية بالمدينة المنورة المختار (...)، بموجب الخطاب الموجة لرئيس المحكمة العامة بالمدنية المنورة برقم (...)، وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، فادعى المدعي قائلا لقد توفي والدي (...) رحمه الله، وانحصر إرثه في زوجته (...)، وأولاده منها أنا (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، حسب صك حصر الورثة رقم (...)، وتاريخ ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٥م، المصدقة من الوزارة الخارجية السعودية، ووزارة العدل، وقد توفى دهسا في المدينة المنورة عن طريق مجهول لا يعرف أين هو، وقد قدرت النسبة من قبل المرور على والدي ٧٥٪، وقدرت على قائد السيارة المجهول ٢٥٪، كما يتضح من تقرير المرور المرفق، ولأن الجاني مجهول أطلب الحكم على بيت المال بدفع دية مورثي وقدرها خمسة وسبعون ألف ريال، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه مندوب وزارة المالية، أجاب بقولة ما ذكره المدعي وكالة من وقائع الحادث صحيح، ولا مانع لدى بيت المال من دفع الدية المذكورة إن كان الجاني هارباً ولم يعثر عليه، هذا جوابي. ثم جرى الاطلاع على صكوك حصر الورثة والوكالات والولاية، كما جرى الاطلاع على التقرير المروري المتعلق

بالحادث، والذي تبين فيه أن الجاني هارب ومجهول، هذا، وقد صدر الأمر السامي الذي يحمل الرقم (...)، وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن الإذن في سماع المطالبة بالدية في مواجهة مندوب من بيت المال لما تقدم، فقد ثبت لدي أن في ذمة بيت المال لصالح ورثة (...) مبلغاً قدره خمسة وسبعون ألف ريال، وهو دية مورثهم نسبة القتل الخطأ من شخص مجهول، وقررت الحكم على بيت المال بدفع المبلغ المذكور لورثة المتوفى حالاً، كما جرى مني قسمة هذا المبلغ على الورثة على التفصيل التالي: والورثة مكونة من ١/ الزوجة ولها الثمن. ٢/ الأولاد ثلاثة ذكور وثلاث إناث، للذكر مثل حظ الأنثيين. ومجموع التركة موزع على الورثة كالتالي: ١/ للزوجة تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً (٩,٣٧٥ريال). ٢/ لكل ابن ذكر أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة (١٤٥٨٣,٣٣ ريال). ٣/ لكل أنثى سبعة آلاف ومائتان وواحد وتسعون ريالاً وسبع وستون هللة (٧٢٩١,٦٧ ريال). وكما قررت تسليم المبلغ للوكيل لقلته، ولبعد المسافة حيث إن الورثة يقيمون باليمن، هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة والرضا وسيجري رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لوجود قصر حسب المتبع وبالله التوفيق، وأغلقت الجلسة الساعة العاشرة، حرر في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة المكلف برقم (٣٤٢٥٠١٦٠٣)، وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٤٣٨٤٥٩٨)، وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المدعي/ (...)، الجنسية أصالة ووكالة ضد/ بيت المال، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بخميس مشيط	
رقم القضية: ٣٥٤٠٨٩١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٢٨٠٤٣٩	تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – اصطدام بإبل سائبة – تقرير المرور – تسببها في الوفاة – إدانة مالكها بكامل المسؤولية – عدم معرفته – إقامة الدعوى على بيت المال – إذنٌ سامٍ بسماعها – إلزام بيت المال بالدية.

السند الشرعي أو النظامي

١/ ما روي أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

٢/ الأمر السامي رقم (١٣٤٠٠) في ٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ.

٣/ المادة (٧٦/ ٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد بيت مال المسلمين طالبين إلزامه بدفع دية قتل مورثهم خطأ، والذي توفي في حادث سير بعد اصطدام سيارته بجمل سائب على الطريق، وأدين صاحب الجمل بكامل المسؤولية عن الحادث إلا أنه لم يعرف، وبعد ورود إذن المقام السامي بسماع الدعوى ضد بيت المال، جرى عرضها على مندوبه فقرر عدم ممانعة بيت المال في دفع الدية، وبالاطلاع على تقرير الحادث وجد موافقاً للصفة المدعى بها، ولذا فقد حكم القاضي بإدانة صاحب الجمل بكامل المسؤولية، وألزم بيت المال بدفع دية القتل الخطأ لورثة المتوفى، على

أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بخميس مشيط، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المكلف برقم (٣٥٤٠٨٩١)، وتاريخ ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٧٤٩٩٤٤) وتاريخ ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حال كونه وكيلا عن (...) و(...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة خميس مشيط برقم (٣٣٤٢٣٣٠)، في ١١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والمجعول له فيها حق استلام ما يخص مورثهم (...)، والمطالبة وإقامة الدعاوي ودفعها والمرافعة والمدافعة والصلح وقبول الحكم والاعتراض عليه والمطالبة بالدية واستلامها أهـ. والموكلان هم ورثة (...)، بموجب حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (...)، في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في والده (...)، ووالدته (...)، وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حال كونه مندوبا عن وزارة المالية بموجب خطاب مدير عام فرع وزارة المالية بمنطقة عسير برقم (٣٩١٦٤)، في ١٣/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن تكليف المحامي (...)، ممثلا للوزارة في هذه القضية أهـ. وادعى الأول قائلا إنه بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٢هـ وتحديدا في الساعة الحادية عشر مساء تعرض مورث موكلي لحادث اصطدام مع جمل سائب، وذلك أثناء سيره بالسيارة في محافظة الأفلاج متجها إلى منطقة الجنوب، وحيث أدين مالك الجمل السائب بكامل المسؤولية، ولكن لم يعثر عليه، لذا أطلب الحكم على بيت المال بتسليم دية مورث موكلي وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، هذه دعواي. ونظرا لانتهاء وقت الجلسة قررت رفعها وفي جلسة أخرى حضر الطرفان المدون هويتهما ووكالتهما سابقا، وبما أن المدعي وكالة يطلب الحكم على بيت المال إلزامه بدفع الدية كاملة، ولا بد من أخذ الإذن من المقام السامي

حسب الأمر السامي رقم (١٣٤٠٠)، في ٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ، والمتضمن طلب التوجيه حيال سماع دعوى المطالبة بالدية بمواجهة مندوب عن بيت المال، وحيث صدر الأمر السامي بالموافقة على سماع الدعوى في مواجهة بيت المال برقم (٤٨٦٤٤)، في ٧/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وحيث إن الأمر السامي قد صدر بالموافقة فلا حاجة حينئذ للكتابة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٣٢٨٥) في ١٥/ ٣/ ١٤٢٨هـ، لذا جرى منا في هذه الجلسة عرض الدعوى على مندوب بيت المال، فقال بعد اطلاعي على ما جاء في أوراق المعاملة فلا مانع لدينا من الحكم بدية القتل الخطأ لموكلي المدعي، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، هكذا أجاب. وبطلب البينة من المدعي وكالة على صحة دعواه، قال بينتي ما جاء في أوراق المعاملة، هكذا أجاب. ثم جرى منا مطالعة وتصفح أوراق المعاملة فوجدنا فيها تقرير المرور بدون رقم، وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن أنه بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٢هـ في الساعة التاسعة مساء وقع حادث تصادم بين سيارة موديل ٩٨ لونها أسود نوع (...)، رقم اللوحة (...)، وبين جمل أدى إلى وفاة السائق وإصابة مرافقه وتلفيات بليغة في المركبة ونفوق الجمل، وتقع مسؤولية الحادث بواقع ١٠٠٪ على صاحب الجمل، كما جرى الاطلاع على كتاب مدير شعبة مرور محافظة الأفلاج المكلف والموجه إلى سعادة محافظ الأفلاج برقم (٧/ ٢/ ٢٧/ ١٧٧٢)، في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن أن مسؤولية الحادث تقع بواقع ١٠٠٪ على مالك الجمل للأسباب التالية: ١/ ترك الجمل سائبا ليلا. ٢/ تعريض مستعملي الطريق للخطر. أهـ. كما جرى الاطلاع على كتابي مدير شعبة مرور محافظة الأفلاج والموجه إلى جميع أقسام ومخافر الشرطة والمراكز بمحافظة الأفلاج بالتعميم والبحث عن مالك الجمل على ضوء الوسم الشاهد الموجود على الجمل برقم (٧/ ٢/ ٢٧/ ٢٢١٤)، في ٤/ ١١/ ١٤٣٢هـ. و(٧/ ١٠٨/ ٢٣٩٢)، في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد وردت جميع الإجابات بعدم التعرف على اسم مالك الجمل، وذلك بموجب كتاب مدير شعبة مرور محافظة الأفلاج المكلف برقم (٧/ ٢/ ٢٧/ ١٧٧٢)، في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٣هـ، فبناء على ما تقدم ولصدور الأمر السامي بالموافقة على سماع الدعوى، ولما جاء في تقرير المرور من أن المسؤولية تقع على صاحب الجمل بنسبة ١٠٠٪ للأسباب التالية: ١/ ترك الجمل سائبا ليلا. ٢/ تعريض مستعملي

الطريق للخطر. أهـ. ولما جاء عن أبي داوود رحمه الله عن حرام بن محيصة عن أبيه: ((أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل))، ولما جاء في كتاب محافظ الأفلاج برقم (٣٦٢٨)، في ٢٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن أنه تم البحث عن صاحب الجمل ولم يتم العثور عليه، ولما ورد من أن دم المسلم لا يهدر، فلهذا كله فقد قررت أولا/ إدانة مالك الجمل بمسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠٪. ثانيا/ ألزمت بيت المال بدفع دية القتل الخطأ، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال لورثة المتوفى، وبها حكمت. وبناء على صك حصر الورثة المشار إليه أعلاه والمتضمن حصر الإرث بوالد المتوفى ووالدته، جرى سؤال المدعي وكالة هل للمتوفى جمع من الإخوة فقال نعم، عليه فقد أفهمت المدعي وكالة بأن للأم سدس المال لوجود جمع من الأخوة، وهو خمسون ألف ريال، وللأب الباقي فرضا وتعصيبا وقدره مائتان وخمسون ألف ريال، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة بالقناعة، كما أن مندوب بيت المال لم يبد أية معارضة، وبناء على اللائحة السابعة من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية والمعمول بها بموجب المادة (٢٤٠) من النظام الجديد الناصة على أنه إذا توجه الحكم على بيت المال، فللمحكمة إدخال مندوب من قبل وزارة المالية للدفاع عن بيت المال حسب التعليمات المنظمة لذلك. وبعد رفع الحكم إلى محكمة التمييز، فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط رقم (٣٤٧٤٩٩٤٤)، وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...)، رقم (٣٥٢٤٢٩٢٨)، وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...)، بالوكالة ضد/ فرع وزارة المالية بمنطقة عسير في قضية (حادث

مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمويه
رقم القضية: ٣٥١٢٩٦١٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٤٦٧٥ تاريخه: ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – اصطدام بإبل سائبة – تقرير المرور – تسببها في الوفاة – إدانة مالكها بكامل المسؤولية – عدم معرفته – إقامة الدعوى على بيت المال – إذنٌ سامٍ بسماعها – إلزام بيت المال بالدية.

السند الشرعي أو النظامي

١/ ما جاء في كشاف القناع (١٣/ ٤٨٢): «ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال، روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد، وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل، فقال إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث».

٢/ المادة (١٨٥/ ٤) و(١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين دعواه ضد بيت مال المسلمين طالباً إلزامه بضمان دية القتل الخطأ لابنه ووالدة زوجته اللذين توفيا بسبب حادث اصطدام بناقة سائبة على الطريق، وقد حمل تقرير المرور كامل نسبة الخطأ على مالك الناقة، ولما لم تتوصل جهات التحقيق إليه صدر أمر سام بسماع الدعوى ضد بيت المال، وبعرض الدعوى على مندوب بيت المال قرر عدم ممانعة بيت المال في دفع الدية إذا ثبت موجبها شرعا، كما جرى من القاضي الاطلاع على تحقيقات الحادث المتضمنة إدانة مالك الناقة بكامل المسؤولية عن الحادث، وعدم التوصل لمالكها،

ولذا فقد حكم على بيت المال بأن يسلم للمدعي دية قتل الخطأ للمتوفيين، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا رئيس (...) المحكمة العامة بالمويه، وبناء على المعاملة الواردة إلينا من قسم الإحالات برقم (٣٥١٢٩٦١٥)، وتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٦٣٦٦٩٦)، وتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأحد الموافق١٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨صباحا، وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب صك حصر ورثة ابنه المتوفى (...)، رقم (٢/ ١/ ٣١)، وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد الأول صحيفة رقم (٢)، الصادر من محكمة الخرمة العامة، والمتضمن وفاة المذكور بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٢٩هـ، وانحصار إرثه في والده (...)، ووالدته (...)، ولا وارث له سواهما، وبموجب صك حصر ورثة (...)، الصادر من المحكمة العامة بالخرمة برقم (٩/ ٢/ ٣٢)، وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٣٢هـ، المجلد رقم (٢)، والمتضمن وفاة المذكورة بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٢٩هـ، وانحصار إرثها في زوجها (...)، وأولادها منه (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وجميعهم بالغون سن الرشد انتهى وذلك بالوكالة عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٥٠٩٠/ ٩/ ٣١)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٥٧٧)، الصادرة من كتابة عدل الخرمة، وعن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٥٠٨٧/ ١/ ٣١) في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٥٧٧)، الصادرة من كتابة عدل الخرمة، وعن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٥٠٣٣/ ١/ ٣١)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٥٧٦)، الصادرة من كتابة عدل الخرمة، وعن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٥٢٢٥/ ٢/ ٣١)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٥٨٠)، الصادرة من كتابة عدل

الخرمة، وعن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٣٣٧٧٩)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٧٤٤)، الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية، وعن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وعن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وابنتي (...)، بالوكالة رقم (٥٠٣٥/ ١/ ٣١)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٥٧٦)، الصادرة من كتابة عدل الخرمة، وعن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٣٣٧٧٨)، في ١٨/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٢٧٤٤)، الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية، وعن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (١٩٦٨)، في ٢٥/ ١١/ ١٤٣١هـ، المجلد رقم (٤٨٤١)، الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية، وعن (...)، المضافة بدفتر أسرة والدها الولي الجبري عليها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (١٧٥/ ٢/ ٣٢)، في ٢٢/ ٥/ ١٤٣٢هـ، المجلد رقم (٢٦٤٦)، وجميع الوكالات تخول الوكيل (...)، حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وطلب تحليف اليمين وردها من المتسببين في وفاة (...)، وذلك فيما يخص الموكلة (...)، وفي وفاة (...)، وذلك فيما يخص جميع الموكلين، كما حضر مندوب بيت المال ممثل وزارة المالية (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب خطاب مدير مكتب وزارة المالية بمحافظة الخرمة برقم (٢١٠/ ٧٧٥)، وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وقد وردني خطاب وكيل الوزارة المساعد للإسناد القضائي المكلف برقم (٢١/ ١٠٨٤١٥٢/ ٣٤)، وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمرفق به صورة نسخة برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٥٠٦١٣)، في ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمشار فيها إلى الأمر السامي رقم (١٣٨٧٨)، وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، بشأن اصطدام السيارة التي يقودها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بناقة لم يعرف مالكها، ونتج عن ذلك وفاة (...)، وابنه (...)، والورثة يطالبون بالدية، والمتضمن بأنه لا مانع من سماع دعوى المطالبة بالدية انتهى. ثم ادعى المدعي قائلا في دعواه أنه في تمام الساعة ٣.٤٥ من صباح يوم السبت الموافق ٢٠/ ٩/ ١٤٢٩هـ، وقع عليّ حادث ارتطام بناقة سائبة حمراء اللون تحمل الوسم علامة

الزائد (+) على الفخذ الأيمن، والشاهد (-) أسفل الفخذ الأيمن، وموقع الحادث كان في منطقة بعد كبري رضوان بحوالي عشرة كيلو مترات على الخط السريع المؤدي من الرياض إلى الطائف، وكنت متجها لمكة المكرمة، ونتج عن الحادث: أولا/ وفاة مرافقتي والدة زوجتي (...)، وعمرها ٤٦ عاما. ثانيا/ وفاة مرافقي ابني الطفل (...)، وعمره شهران. وقد أدين صاحب الناقة بالحادث بنسبة مائة بالمائة ١٠٠٪، وقد ادعيت على خمسة أشخاص في هذه المحكمة بطلب تسليمي دية مرافقي، فصدر الحكم برد دعواي، وإخلاء سبيل المدعى عليهم جميعا من دعواي، وجرى إفهامي من حاكم القضية بأن لي ولموكلي إقامة الدعوى على بيت المال ممثلا بوزارة المالية، وذلك بموجب صك الحكم الصادر من هذه المحكمة برقم (٧/ ٢١/ ٣٣)، وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ، لذا أطلب الحكم على بيت المال ممثلا بوزارة المالية بتسليم دية مرافقيّ. وبعرض الدعوى على مندوب وزارة المالية قال إنه لا مانع لدى بيت المال ممثلا بوزارة المالية من دفع الديتين للمدعي وموكليه إذا ثبت استحقاقهم لما يدعون به، هذا وقد جرى اطلاعي على صكوك حصر الإرث، والوكالات، وصك الحكم المذكور في دعوى المدعي، فوجدته مطابقا لما ذكره المدعي والمصادق عليه من الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم (٣٣٢٢٧٢٨٠)، وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن الموافقة على الحكم بالأكثرية، كما جرى اطلاعي على تقرير الحادث المروري المرفق بالمعاملة لفة رقم (٦٦و٦٧)، وفي دفتر تنظيم محاضر التحقيق الجنائي بالصحيفة رقم (٧)، وجدت محضر تحديد الإدانة في الحادث ووجدت نسبة الخطأ تدين مالك الناقة المتسببة في الحادث بكامل المسؤولية بنسبة مائة بالمائة ١٠٠٪، كما اطلعت على دفتر التحقيق المرفق بالمعاملة في الصفحتين الثانية والثالثة وفيه محضر انتقال ومعاينة، وهذا نصه نعم أنا مدير مركز شرطة رضوان الملازم أول (...)، لقد تبلغت من الرقيب المستلم بمركز شرطة رضوان الوكيل رقيب (...)، عن وقوع حادث مروري عبارة عن صدم جمل في الخط السريع، وبه متوفين، وعلى الفور تم الانتقال وبرفقتي كل من الوكيل رقيب (...)، والجندي (...)، والجندي (...)، ووجدنا دوريات أمن الطرق والهلال الأحمر والدفاع المدني الذين باشروا الحادث من قبلنا، والحادث وقع في تمام الساعة ٣.٤٥ من صباح يوم السبت

الموافق ٢٠/ ٩/ ١٤٢٩، وذلك بعد كبري رضوان بحوالي خمسة كيلومترات (٥كم) تقريبا، والحادث عبارة عن صدم سيارة (...)، قيادة السائق (...)، جملا سائبا بالطريق العام، حيث وجدت آثار الصدم بمقدمة السيارة (...) والسطح، وكذلك وجدت الجمل من نوع الناقة الحمراء اللون، وتم تمزيقه من آثار الحادث، وفي موضع آخر من التحقيق في الصفحة رقم (١)، وجدت قول السائق إنه كان يسير في المسار الأيسر في الخط المتجه للطائف، وبعد تجاوزه كبري رضوان بحوالي خمسة كيلومترات تقريبا (٥ كم) تفاجأ بالناقة السائبة بالطريق في نفس المسار الذي كان يسير فيه مما أدى إلى ارتطامه بها، كما اطلعت على خطاب مدير شعبة الأدلة الجنائية برقم (٥٦١١ع) في ٤/ ٧/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن إرفاق التقرير الفني رقم (٧)، وبالاطلاع على التقرير المذكور وجدت فيه نصّا الحاجة منه ما يلي: تقرير فني رقم (٧) لسنة ١٤٣٢هـ المادة المراد فحصها صورة ناقة في حادث مروري المطلوب بعد شخوص رئيس رقباء (...) إلى رئيس محكمة المويه اتضح أن رئيس المحكمة يريد الوسم الذي يوجد على رقبة الناقة للفحص، والنتيجة بعد فحص المشار إليه أعلاه ١/ لا يوجد سوى أربعة صور للناقة بموضع الحادث (...)، بطريق رضوان المرفقة مع التقرير. ٢/ لا نستطيع إبراز الوسم الذي في الرقبة حيث لم يتم تصويرها في موقع الحادث، ويحتمل أن يكون الوسم في الجهة اليمنى. ٣/ تم تكبير صور الناقة والوسم الموجود على الفخذ انتهى. كما اطلعت على ملف التحقيق في اللفة رقم (١١) في الصفحة رقم (٧)، والمتضمن ما نصه بحضورنا نحن الموقعين أدناه لقد تم دراسة كامل أوراق المعاملة التابعة لحادث السيارة الكامري رقم اللوحة (...)، بقيادة السائق (...)، المصدمة الناقة السائبة بالطريق العام والتي تحمل وسم (+) على الفخذ الأيمن، والشاهد (-) أسفل الفخذ، حيث وجد الآتي: أولا/ يدان مالك الناقة السائبة بالطريق المتسببة بالحادث المروري بكامل المسؤولية بنسبة مائة بالمائة ١٠٠٪، وذلك للآتي: ١/ ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة والرسم الكروكي والصور الفوتوغرافية. ٢/ ما جاء في أقوال السائق والمرافقين المرفقة بالملف. ٣/ إهمال المالك الناقة سائبة على الطريق العام وعدم التحفظ عليها ليلا. ٤/ عدم اللامبالاة مما تسبب في حوادث جسيمة في الأرواح والممتلكات. ثانيا: يعفى قائد السيارة (...)، من النسبة في الحادث، وذلك للآتي:

١/ ما جاء في محضر الانتقال والمعاينة والرسم الكروكي والصور الفوتوغرافية. ٢/ ما جاء في أقوال السائق وكذلك المرافقين المرفق بالمعاملة. ٣/ كونه يسير في خط سيره الصحيح وتفاجئه بالناقة السائبة وسط الطريق العام انتهى. وقد جرى اطلاعي على لفات المعاملة فوجدت أنه جرى الكتابة لمشائخ القبائل في منطقة مكة المكرمة وجميعهم نفى بأن يكون الوسم الموجود على الناقة يعود لهم ما عدا شيخ قبيلة (...)، من (...)، فقد أقر في اللفة رقم (٢٣٣)، بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣١هـ، بقوله أقرر أنا الشيخ (...)، شيخ قبيلة (...)، من (...)، بأني قد حضرت في مركز وحدة مرور رضوان، وقد اطلعت على وسم الناقة التي تسببت في حادث مروري، ونجم عنه وفيات وإصابات، حيث اتضح لي بعد البحث والتحري أن الوسم يعود لقبيلتي (...)، ويسم به عدة قبائل كما أن الشاهد يعود لفخذ (...)، من قبيلة (...)، بقرية رضوان وضواحيها، مع العلم أن الحادث وقع على الطريق السريع، ثم كلمة غير واضحة، ثم بالسياج الحديدي، ويجب مساءلة الجهات المختصة، وعلى ذلك جرى التوقيع انتهى. كما وجدت إقراره في اللفة رقم (٦٥)، المتضمن نعم أنا شيخ قبيلة (...)، قد حضرت مركز رضوان بتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٢٩هـ، واطلعت على وسم الناقة السائبة التي وقع عليها الحادث، وهو عبارة عن (+) على الفخذ الأيمن و(-) تحت الفخذ الأيمن، ولا أعرف صاحبه لأنه يوجد عدة قبائل يسمون هذا الوسم (...)، توقيعه انتهى. كما اطلعت على اللفة رقم (٧٦)، وفيه إقرار بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٠هـ، ونصه أقرر أنا الشيخ (...)، ونيابة عن والدي الشيخ (...)، بأني قد حضرت لمركز شرطة رضوان وقد اطلعت على خطاب مدير شعبة الحوادث بالطائف رقم (٧/ ٢٥١/ ٦/ ٧)، وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٠هـ، وما تضمنه الخطاب بأنه بالبحث في دوسية الأوسمة الموجودة لديهم وجد وسمين الوسم الأول يعود لقبيلة (...)، من (...)، وهو الوسم المشابه لوسمنا، والوسم الثاني لقبيلة (...)، حسب ما في الخطاب، حيث إني أقرر بأن الوسم يشابه وسمنا نحن قبيلة (...)، ولكن الشاهد يختلف عن الشاهد الذي وجد أسفل الفخذ الأيمن للناقة التي تسببت في الحادث، وأن شاهدنا يوسم في البطن من الجهة اليمنى ويسمى الباعج انتهى. كما اطلعت على دفتر تقرير في اللفة رقم (٢٢٩)، وفيه سؤال المحقق لـ(...)، وسؤاله

سبق وأن ذكرت وسم إبلك لنا، وهذا الوسم متواجد على الناقة التي تسببت في الحادث أجب عن ذلك، فأجاب الوسم المذكور تسمه قبيلة (...)، من (...)، فسأله أذكر لنا الأشخاص الذين لديهم إبل من فخذ (...)، ويسمون نفس وسمه، فأجاب لا أرغب بإعطائكم أي اسم منهم انتهى. فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، وحيث قرر مندوب وزارة المالية بأنه لا مانع لدى بيت المال ممثلا بوزارة المالية من دفع الديتين للمدعي إذا ثبتت دعواه، ولما جرى اطلاعي عليه من صكوك حصر الإرث والوكالات، ولاكتمالها ولما جرى اطلاعي عليه من صك الحكم السابق الوارد في دعوى المدعي، ولما جرى اطلاعي عليه من محاضر الانتقال والمعاينة وتحديد نسبة الإدانة الكاملة على مالك الناقة، وإعفاء المدعي في الحادث من النسبة، ولكون التسبيبات المبنية على ذلك ظهرت مناسبتها للحادث، ولما جرى اطلاعي عليه في ملفات التحقيق ولكون جهات التحقيق لم تتهم شخصا معينا يملك الناقة، ولكونها قصرت في ذلك حيث لم يتم التحقيق إلا مع أربعة أشخاص من نفس القبيلة، وقد رفض أحدهم الإفادة بأي اسم يعرفه منهم، وهذا تقصير من جهة التحقيق لكون الوسم انحصر في قبيلة معينة، وهي في رضوان، ومع ذلك اقتصر التحقيق على أربعة أشخاص فقط، وهذا أدى إلى جهل مالك الناقة المتسببة في الحادث، ولكونه صدر الحكم بإخلاء سبيلهم، وبهذا تتحمل الدولة ممثلة ببيت المال دية هذا القتل الخطأ، وقد قرر الفقهاء ذلك قال في كشاف القناع (١٣/ ٤٨٢) «ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال، روي عن عمر وعلي، واحتج به أحمد، وقال القاضي في قوم ازدحموا في مضيق وتفرقوا عن قتيل فقال إن كان في القوم من بينه وبينه عداوة وأمكن أن يكون هو قتله فهو لوث» انتهى. لذلك كله فقد حكمت على بيت المال ممثلا بوزارة المالية بأن يسلم للمدعي دية قتل الخطأ للمرأة (...)، مبلغا قدره مائة وخمسون ألف ريال (١٥٠٠٠٠ريال)، ولابنه (...)، مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠ريال)، هذا ما ظهر لي وبعرضه على مندوب المالية قرر عدم الاعتراض وطلب تدقيق الحكم بدون لائحة اعتراضية؛ لذلك جرى تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم وجرى إفهامه بأن له مهلة ثلاثين يوماً لتقديم ما لديه من اعتراض على الحكم من تاريخ اليوم، وإذا انتهت هذه المهلة ولم يتقدم بشيء فيرفع الحكم والمعاملة

لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة لتدقيقه بناء على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة والسابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١)، وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ، وعليه أغلقت الجلسة الساعة في الثامنة والنصف صباحا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠٤/١٦هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الحكم رقم (٣٥٢١٠٤٧٠)، وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٦هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، رئيس المحكمة العامة بالمويه المتضمن دعوى المدعي/ (...)، ضد/ بيت المال بدفع دية المحكوم فيه بما دون في باطنه. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٤٣٢٥٥٠٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٣١٣٢٣ تاريخه: ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – أرش جناية – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – جهالة الجاني –إقامة الدعوى على بيت المال – إذنٌ سامٍ بسماعها –إلزام بيت المال بالدية – عدم تحمله أرش الجناية – ردُّ طلب إلزامه بالأرش.

السند الشرعي أو النظامي

قول الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (١١/ ٣٨٦) : «لم نعثر في كلام أهل العلم ما يدل على أن مثل هذا – أي: دية الجراح والكسور وأجور العلاج – يسلم من بيت المال، والذي في كتب أصحاب الإمام أحمد إنما هو في النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف ».

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة ووكالة ضد بيت مال المسلمين طالباً إلزامه بتسليمه دية قتل ابنه خطأ، وأرش إصابة ابنه الآخر، وأرش سيارته، وهذه الأمور نتجت كلها عن حادث سير لم يعثر على المتسبب فيه بعد هروبه، وقد أدين بكامل المسؤولية عن الحادث، وبعد صدور إذن المقام السامي بسماع الدعوى في مواجهة مندوب بيت المال، جرى عرضها عليه فقرر عدم ممانعة بيت المال في دفع الدية وأروش الإصابات إلى الورثة، وامتنع عن دفع أرش السيارة، فتنازل المدعي عن المطالبة بأرش سيارته، وبالاطلاع على تقرير الحادث، وجد متضمنا إدانة المتسبب فيه بكامل المسؤولية عنه، ونظرا لأن بيت المال لا يتحمل إلا دية المجهول قاتُله ولا

يتحمل ما سوى ذلك من الأروش، لذا فقد حكم القاضي بإلزام بيت المال بدفع دية المتوفى لورثته، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وصرف النظر عن دعوى المدعي في مطالبته بأروش إصابات موكله، وأفهمه أنه على دعواه إذا عرف المتسبب في الحادث، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المكلف برقم (٣٤٣٢٥٥٠٢)، وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤١٦٩٧٥٧٦)، وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأحد الموافق٢١/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، أصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم (٣٤٩٢٤٢٩٥)، بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وبصفته وكيلاً عن ابنه (...)، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف برقم (٣٤٩٣١٤٠٥)، بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمخول له في كلا الوكالتين بالإقرار والإنكار والاستلام وقبول الأحكام ونفيها، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمفوض من قبل مدير مكتب وزارة المالية بمحافظة الطائف بالتفويض بالرقم (٤٧٣٦/ ٢٠٣) بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، لسماع هذه الدعوى قائلاً في دعواه عليه إن ابني (...)، كان يقود سيارتي من نوع (...)، موديل ٢٠٠٧م في شارع الملك (...)، حي (...)، وقد اصطدم به من الخلف رجل لا نعرفه، وهرب من موقع الحادث، وقد توفي ابني نتيجة الحادث، كما أن ابني الآخر (...) كان يركب معه، وقد أصيب بعدة إصابات، قدر أرشها بمائتين وخمسة وثمانين ألف ريال، كما أن السيارة قدر أرشها بثمانية عشر ألفا ومائتي ريال، وبما أن المتسبب في الحادث مجهول، أطلب الحكم على بيت المال بدفع دية ابني المتوفى لي ولموكلتي والدة المتوفى، كما

أطلب الحكم بدفع أرش إصابات ابني الآخر (...)، كما أطلب الحكم بدفع أرش السيارة، هكذا ادعى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه رد قائلاً أطلب تمكيني من الاطلاع على المعاملة، فجرى تمكينه من ذلك بمجلس القضاء، ثم قال ما ذكره المدعي كله صحيح ولا مانع لدى موكلتي من الالتزام بدفع ما طلبه المدعي، هكذا رد. وفي يوم الخميس الموافق ٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، حضر أطراف الدعوى وجرى الاطلاع على المعاملة، ووجدت من ضمن طياتها صك حصر ورثة (...)، وقد تضمن الصك وفاة المذكور وانحصار إرثه في والدة ووالدته (...)، وهما مكلفان، وله جمع من الإخوة، وقد جرى الاطلاع على شهادة الوفاة وقد تضمنت وفاة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٣هـ، كما جرى الاطلاع على قرار ذي الرقم (٤٤)، بتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن تقدير أرش الإصابات الحاصلة لـ(...)، بمبلغ قدره مائتان وخمسة وثمانون ألف ريال، كما تضمن إقرار وكيل المصاب بأن الإصابة قد شفيت وأمنت سرايتها مستقبلاً، كما جرى الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٩٦٧٩)، في ٢٥/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن الموافقة على سماع دعوى المطالبة بالدية بمواجهة مندوب عن بيت المال وفقاً للأمر رقم (١٣٤٠٠)، في ٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ، كما جرى الاطلاع على خطاب وكيل أمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق ذي الرقم (٥٤٢١٠/ ح خ)، بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وقد تضمن بأنه قد أسفر التحقيق عن إدانة قائد السيارة المتسببة في الحادث بنسبة ١٠٠٪، ولونها أبيض ولا يعرف عنها أي معلومة بتقرير الحادث المرفق، وقد جرى الاطلاع على التقرير المذكور، وقد تضمن أنه بتاريخ ١/ ٢/ ١٤٣٣هـ، في حوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً بالمنطقة الصناعية شارع الملك (...)، وقع حادث تصادم بين سيارتين الأولى من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، والسيارة الأخرى من نوع (...) رقم اللوحة (...)، وسيارة بيضاء اللون لا يعرف عنها أي معلومات، حيث صدمت من الخلف السيارة التي من نوع (...)، وبقيادة (...)، مما أدى إلى انحرافها ودخولها الخط المعاكس واصطدامها بالسيارة (...)، وقد تضمن إدانة صاحب السيارة المجهولة، كما جرى الاطلاع على تقدير أرش السيارة التي من نوع (...)، المذكورة بعاليه، وقد تضمن خطاب رئيس مهنة المعارض أن السيارة

تساوي قبل الحادث مبلغا قدره ثمانية عشر ألفا ومائتي ريال، وتساوي بعد الحادث أربعة آلاف وتسعمائة ريال، ثم قرر المدعى عليه بقوله إنه لا مانع لدى موكلتي من دفع دية المتوفى وكذلك دفع أرش الإصابات، وأما السيارة فلا تلزمنا، هكذا قرر. وبعرضه على المدعي قرر بقوله إنه يطالب بدفع دية المتوفى ابن المدعي، وكذلك بأرش إصابات ابنه الآخر، وأما السيارة فلا يطالب بشيء لها، هكذا قرر. فعليه قررت رفع الجلسة للتأمل، وفي يوم الأحد الموافق٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، حضر المدعي كما حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته مندوبا لمدير مكتب وزارة المالية بمحافظة الطائف بالخطاب رقم (...)، بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وقد جرى الاطلاع على قرار مقدري الشجاج بهذه المحكمة رقم (٤٤)، في ٢٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وقد تضمن (بناء على المعاملة الواردة من المكتب القضائي (...)، بالرقم (٣٤١٦٩٧٥٧)، في ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتعلقة بتقدير أرش الإصابات الحاصلة بالمواطن (...)، سعودي الجنسية، وعليه فقد جرى الاطلاع على المعاملة فوجد على لفة (١٧) تقرير طبي نهائي صادر من مستشفى الملك عبد العزيز التخصصي بالطائف رقم (...)، في ١٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وعلى لفة (٦٠) إقرار وكيل المصاب بأن الإصابات قد شفيت وأمنت سرايتها، ويرغب بالتقدير الشرعي بموجب التقرير الطبي المذكور أعلاه، وبناء على التعميم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ ت)، في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، والمتعلق بإعادة تقييم ديات ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج، وجاء التقرير كالتالي: كسر على الجدار الخارجي لجيب الفك العلوي الأيمن، وقدر بمبلغ قدره (٣٠.٠٠٠ - ثلاثون ألف ريال) مقدرا شرعاً، وكسر على عظمة الجبهة ممتد إلى عظم سقف العين اليمنى والجدار الداخلي لجيب الجبهة قدر بمبلغ قدره (٩٠.٠٠٠ - تسعون ألف ريال) مقدرا شرعاً، وكسور بعظم الأنف قدرت بمبلغ قدره (٦٠.٠٠٠ - ستون ألف ريال) مقدرة شرعاً، وسحجات الأنف والشفة العلوية قدرت بمبلغ قدره (٩٠٠٠ - تسعة آلاف ريال) حكومة، وكسر بعظمة الحوض (الآلية) قدر بمبلغ قدره (١٥٠٠٠ - خمسة عشر ألف ريال) حكومة، وكسر بحزام الحوض من الأمام قدر بمبلغ قدره (١٥٠٠٠ - خمسة عشر ألف ريال) حكومة، وكسر بالثلث الطرفي

الأيسر لعظمة الترقوة قدر بمبلغ قدره (٣٠٠٠ - ثلاثة آلاف ريال) حكومة، وكسر شرخي بعظمة اللوح الأيسر قدر بمبلغ قدره (١٥٠٠٠ - خمسة عشر ألف ريال) حكومة، وشرخ بعظام الجمجمة قدر بمبلغ قدره (٣٠.٠٠٠ - ثلاثون ألف ريال) مقدرا شرعاً، ورضّ على الصدر أدى إلى تكدم بالرئتين قدر بمبلغ وقدره (٧٥٠٠ - سبعة آلاف وخمسمائة ريال) حكومة، وإصابة بالرأس وكدمة بمقدمة الرأس نتج عنها سحجات على الجبهة مع وذمة محيطة بالعين اليمنى قدرت إجمالا بمبلغ قدره (١٠.٥٠٠ - عشرة آلاف وخمسمائة ريال)، بهذا يكون مجموع أرش هذه الإصابات مبلغا قدره (٢٨٥.٠٠٠ - مائتان وخمسة وثمانون ألف ريال فقط لا غير، والله الموفق، مقدرا الشجاج بالمحكمة العامة بالطائف (...) و(...) ا.هـ. وقرر المدعى عليه بقوله إن موكلتي بيت المال لا مانع لديها من تحمل دية المتوفى فقط، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أنه قد ثبت لدي أن وفاة مورث المدعي بسبب الحادث، ونظرا لعدم معرفة المتسبب في الحادث، ولكون نسبة الإدانة بهذا الحادث كاملة على الهارب، وبيت المال يديّ من يجهل قاتله والمتسبب في الجناية عليه، وبالرجوع إلى ما قرره أهل العلم في تعليل تحمل بيت المال دية المجهول قاتله، كمن يوجد قتيلا في فلاة أو في زحمة جمعة وطواف، وبما أن هذا القتيل يجهل قاتله، فلم يبق سبيل إلى الثبوت ولم يوجد ما يوجب السقوط، فعليه يجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدرا، وقد جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رئيس القضاة في وقته - في قضية عرضت له في دية الجراح والكسور وأجور العلاج فقال لم نعثر في كلام أهل العلم ما يدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال، والذي في كتب أصحاب الإمام أحمد إنما هو في النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله، كمن مات في زحمة جمعة أو طواف. (١١/ ٣٨٦). وبعد النظر فيما قرر بعاليه قررت ما يلي: ١/ حكمت على بيت المال بدفع دية المتوفى (...) لورثته، تقسم بينهم القسمة الشرعية وقدرها ثلاثمائة ألف ريال. ٢/ صرفت النظر عن دعوى المدعي (...) في مطالبته بأروش إصاباته على بيت المال، وبما سبق كله حكمت. وبعرض الحكم على المدعي أصالة ووكالة قرر عدم القناعة بخصوص صرف النظر عن دعوى موكله، وقناعته بباقي الحكم كما أن مندوب بيت المال قرر القناعة، فعليه أفهمت المعترض أن له ثلاثين يوما تبدأ

من يوم الثلاثاء ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ لتقديم اعتراضه، فإن لم يقدم اعتراضا سقط حقه في الاعتراض، وأفهمت الجميع أن الحكم واجب الاستئناف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، وفي هذا اليوم الثلاثاء ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والربع صباحا، وفيها حضر المدعي (...)، المدونة هويته سابقا، وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم (٣٤١٦٩٧٥٧٦)، في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ومرفق بها قرار الدائرة الجزائية السادسة رقم (٣٤٣٨٦٦٠٨)، في ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن بعد المقدمة (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١/ أن فضيلة حاكمها لم يقسم الدية بين الورثة. ٢/ لم يفهم المدعي في أروش الإصابات بأنه على دعواه ضد من أحدثها به متى وجده، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف (...)، قاضي استئناف (...)، رئيس الدائرة (...)، والجميع ختمه وتوقيعه)اهـ. فعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم لكل خير، أما الجواب على الملاحظة الأولى: إن ما ذكره أصحاب الفضيلة وجيه، وأقول توضيحا لذلك لوالده مائتان وخمسون ألف ريال، ولوالدته خمسون ألف ريال. وأما الجواب على الملاحظة الثانية فقد حضر المدعي وجرى إفهامه بأنه على دعواه إذا عرف المجهول، ففهم ذلك ولذا فالحكم على حاله وأمرت بإلحاقه بصكه وسجله، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤١٦٩٧٥٧٦)، وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة

العامة بالطائف برقم (٣٤٣٤١٤٢٨) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد/ بيت المال، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف	
رقم القضية: ٣٤٣١٦٣٩٧	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٢٥٥٠٣٥	تاريخه: ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية - قتل خطأ - حادث دهس - تقرير المرور - إدانة بنصف المسؤولية - جهالة الجاني -إقامة الدعوى على بيت المال - إذنٌ سامٍ بسماعها - دية امرأة مسلمة - إلزام بيت المال بدفع نصفها.

السند الشرعي أو النظامي

قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٢) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣١هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة عن نفسه، ووكيلا عن زوجته ضد بيت مال المسلمين، طالباً إلزامه بدفع دية القتل الخطأ لابنتهما، التي توفيت نتيجة حادث دهس ولم يتم العثور على الجاني الذي أدين من قبل المرور بنصف المسؤولية عن الحادث، وبعد صدور إذن المقام السامي بسماع الدعوى في مواجهة مندوب بين المال، جرى عرضها عليه فقرر عدم ممانعة بيت المال من دفع الدية للورثة المدعين، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور المتضمن إدانة الجاني بنصف المسؤولية عن الخطأ، ونظراً لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، لذا فقد حكم القاضي على بيت المال بأن يدفع للورثة المدعين نصف دية المرأة، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤٣١٦٣٩٧)، وتاريخ ٠٩/٠٧/١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤١٥٩٣٨٨٦)، وتاريخ ٠٢/٠٧/١٤٣٤هـ، ففي يوم الخميس الموافق٢٤/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن زوجته (...) سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) في ١٢/ ٩/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من كتابة عدل الطائف، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، ثم جرى سؤاله عن صك حصر ورثة المطالب بديتها فأجاب قائلا إني لم أخرج صك حصر ورثة لها، وأطلب مهلة لإحضاره، وحيث لا مانع فقد أجبته لطلبه، هكذا قررت رفع الجلسة وتأجيلها. وفي جلسة أخرى في يوم الأربعاء الموافق ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، حضر المدعي أصالة ووكالة (...)، أصالة عن نفسه ووكالة عن زوجه (...)، وذلك بصفتهما ورثة المتوفاة (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر عن المحكمة العامة بالطائف برقم (...) في تاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن وفاة (...) وانحصار إرثها في والدها (...) ووالدتها (...)، ولها جمع من الإخوة، ولا وارث لها سواهما أهـ . وأما المدعى عليه، وهو مندوب بيت المالية فلم يحضر، ولم يردنا ما يفيد تبلغه بالحضور من عدمه، لذا قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى في يوم الاثنين الموافق ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن زوجه وهما ورثة المتوفاة (...)، سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته مندوب مكتب وزارة المالية بالطائف، وذلك بموجب خطاب مدير المكتب المذكور برقم (٢٠٣/ ٢٤٩)، في ١٤/ ١١/ ١٤٣٥هـ، ثم ادعى الأول قائلا لقد حصل حادث دهس بسيارة مجهولة لابنتي (...) في شارع (...) بالطائف، وذلك بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ، عند حوالي الساعة التاسعة صباحا، وقد توفيت ابنتي نتيجة الحادث وقد لاذ الذي قام بصدمها بالفرار، ولم يتم

العثور عليه، وقد صدر الأمر السامي رقم (١٠٦١٠)، في ١٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الموجه لسمو وزير الداخلية بأنه لا مانع من سماع الدعوى في مواجهة مندوب بيت المال، وحيث إنني وموكلتي وريثا المتوفاة (...) وذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بالطائف برقم (...)، وتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن وفاة مورثتنا (...) بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وانحصار ورثتها في أنا والدها ووالدتها (...)، ولها جمع من الإخوة لا يرثون؛ فأطلب الحكم على بيت المال (وزارة المالية)، ممثلة في مكتب وزارة المالية بالطائف بأن يدفع لي ولموكلتي دية المتوفاة (...) مائة وخمسون ألف ريال حسب ما فرض الله لكل منا هذه دعواي. وبعرض ذلك على مندوب بيت المال قال ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا، ولا مانع لدينا من دفع الدية لوريثي المتوفاة بناء على صدور الامر السامي رقم (١٠٦١٠)، في ١٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الموجه لسمو وزير الداخلية بأنه لا مانع من سماع هذه الدعوى في مواجهة مندوب بيت المال، هكذا أجاب. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في الأمر السامي رقم (١٠٦١٠) في ١٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الموجه لسمو وزير الداخلية والمتضمن بأنه لا مانع من سماع هذه الدعوى في مواجهة مندوب بيت المال، ولما جاء في قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٢) في تاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٣١هـ، من تقدير دية الخطأ بثلاثمائة ألف ريال ولما جاء في القرار المشار إليه في الفقرة (رابعا) منه، من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولأنه نقل الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل حكاه ابن المنذر وغيره، ولما تضمنه صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤٣٢٩٥٥٢)، في تاريخ ١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، من وفاة (...) وانحصار ورثتها في والدها ووالدتها (...)، وأن لها جمع من الإخوة لا يرثون ولأن نصيب والدها حينئذ يكون مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال ونصيب والدتها مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف ريال لذلك كله فقد حكمت على بيت المال بدفع مبلغ وقدره مائة وخمسين ألف ريال دية (...) لوالديها على أن يكون نصيب والدها مبلغا وقدره مائة وخمسون ألف ريال، ونصيب والدتها مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف ريال، وسوف يجري بعث هذا الحكم لمحكمة الاستئناف للتدقيق، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده ففي يوم الأربعاء الموافق١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف وعليها خطاب رئيسها برقم (٣٤١٥٩٣٨٨٦)، في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الجزائية الثالثة، وصدر بشأنه القرار ذو الرقم (٣٥١٨٢٤٨٨) في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبالاطلاع على القرار المشار إليه، وجد يتضمن ما نص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١/ حكم فضيلة القاضي بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال، للأم سدسها خمسة وعشرون ألف ريال، وللأب الباقي مائة وخمسين ألف. فكيف يكون هذا؟ ٢/ حكم فضيلة القاضي بكامل دية الأنثى بينما المدعى عليه مدان بنسبة خمسين بالمائة فقط، من الحادث فلا بد من إعادة النظر ٣/ لم يعرض فضيلة القاضي الحكم على الطرفين لمعرفة القناعة من عدمها) ا هـ. عليه أجيب أصحاب الفضيلة فيما يتعلق بالملاحظة الأولى والثانية بأن الحكم بذلك على أن المتسبب في الحادث مدان بنسبة ١٠٠٪، إلا أنه بالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد على اللفة (٣٦) في طرد المعاملة تقرير صادر عن إدارة مرور الطائف شعبة الحوادث يتضمن ما نصه: (إدانة الطفلة (...) البالغة من العمر سنتين، وكذلك ذويها في الحادث بنسبة ٥٠٪، وإدانة قائد السيارة الهاربة في الحادث بنسبة ٥٠٪) اهـ . عليه ولأن دية الأنثى على النصف من دية الرجل فتكون دية هذه الطفلة مائة وخمسين ألف ريال، وبما أن المتسبب في الحادث مدان بنسبة ٥٠٪ فقد رجعت عن الحكم بأن تكون ديتها مائة وخمسين ألف ريال، وحكمت على بيت المال بأن يدفع لوريثها مبلغ وقدره خمسة وسبعين ألف ريال، بحيث يكون نصيب الأم هو السدس، وقدره اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال، لوجود جمع من الإخوة، ونصيب الأب الباقي، وقدره اثنان وستون ألفا وخمسمائة ريال، وقد جرى عرض ذلك على المدعي أصالة فقرر قناعته، ونسبة لعدم حضور ممثل بيت المال لعرض الحكم عليه جرى رفع الجلسة وتأجيلها. وفي جلسة أخرى حضر مندوب بيت المال وقرر قناعته بالحكم، وعليه فسوف يجري إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤١٥٩٣٨٨٦)، وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم (٣٥١٤٦٨٠٩)، وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المدعي أصالة ووكالة (...) ضد/ بيت المال في دية المحكوم فيه بها دون باطن القرار. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٥٢٠٣٢٧١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٧٤٥٨ تاريخه: ٠٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – اصطدام بإبل سائبة –تسببها في الوفاة – تقرير المرور – تفريط مالكها –إدانته بكامل المسؤولية – إقرار – إلزام بدفع الدية.

السند الشرعي أو النظامي

١/ قرارات هيئة كبار العلماء في دورة المجلس (التاسعة) و(الثانية والعشرين) و(السابعة والثلاثين).

٢/ تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ ت) في ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي أصالة ووكالة دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية قتل ابنهم خطأ، والذي توفي بسبب حادث سير نتيجة اصطدامه بجمل سائب على الطريق، وقد أدين المدعى عليه بصفته مالك الجمل بكامل المسؤولية عن الحادث، بموجب الحكم الصادر في دعوى الحق العام، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ونظراً لأنه قرر أن مراح إبله يبعد عن الطريق الذي وقع فيه الحادث بمائتي متر تقريباً، ولأنه يكون مفرطاً بذلك والمفرط ضامن، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع الدية للمدعيين ورثة المتوفى، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالطائف، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٥٢٠٣٢٧١)، وتاريخ ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٧٨٩٩٢٥)، وتاريخ ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وبناء على المعاملة الواردة إلينا من مدير مرور محافظة الطائف المكلف برقم (٧٦٦٠٠٧) في ١٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته أصيلا عن نفسه ووكيلا عن (...)، حسب الوكالة رقم (٣٤٧٢٨٤٩٩)، في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة، والمتضمنة حقه في المدافعة والمرافعة والإقرار والإنكار والمطالبة بالدية أهـ. والمذكورون أعلاه هم ورثة (...)، حسب صك حصر الورثة رقم (...)، وتاريخ ١٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من هذه المحكمة والمتضمن ثبوت وفاة (...)، وانحصار إرثه في والده (...)، ووالدته (...) أهـ. وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلا في دعواه إن ابني المتوفى كان راكبا مع ابن عمه في سيارة تسير ليلا في طريق بني سالم بعد مفرق ثمالة، فاعترضهم جمل تعود ملكيته للمدعى عليه، وقد تسبب هذا الاعتراض في وفاة مورثي، وإصابة ابن عمه، وقد أدين هذا الحاضر في المحكمة الجزائية في الطائف بالقرار الصادر منهم برقم (٣٤٣٨٣٢٩)، في ١٦/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وفيه أنه ثبت لدى فضيلة القاضي (...)، إدانة المدعى عليه (...) بنسبة ١٠٠٪. وعليه أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية الخطأ في قتل مورثي، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه، قال ما ذكره المدعي في دعواه كله صحيح. ثم بتاريخ ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل الشرعي عن (...)، بموجب الوكالة الشرعية الصادرة من كتابة عدل الثانية بالطائف، برقم (٣٥٧٠٤٩٥٠)، في ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها بالمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وقبول الأحكام ونفيها، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن مراح إبل

موكله، فقال إنها قريبة من موقع الحادث، حيث إنها تبعد عن الطريق الذي وقع فيه الحادث مائتي متر تقريباً، هكذا قرر. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه عليها إقراراً، وصدور قرار إدانته بنسبة ١٠٠ ٪، والمفرط ضامن في مثل هذه الحالة، وقد صدر من هيئة كبار العلماء ثلاثة قرارات في دورة المجلس (التاسعة) و(الثانية والعشرين) و(السابعة والثلاثين)، وهي تحميل أصحاب المواشي لاسيما الإبل اللائمة والمسؤولية، وحيث إن هذه الجناية خطأ، وقد قدرت دية الخطأ في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ ت)، في ٠٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، قدرت بثلاثمائة ألف ريال سعودي، عليه فقد ألزمت المدعى عليه بدفع دية الخطأ وقدرها ثلاثمائة ألف ريال سعودي للمدعين أصالة ووكالة ورثة المجني عليه (...)، وبه حكمت، وأمرت بتنظيم نسخة من إعلام الحكم وتسليمها للمحكوم عليه في هذا اليوم، وأفهمته أن ينتظر ليستلم نسخته في هذا اليوم وأن له ثلاثين يوما من تاريخ اليوم يقدم فيها لائحة اعتراضية، فإن مضت المدة ولم يفعل اكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم (٣٥١٩٧٦٠٣٥)، وتاريخ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك رقم (٣٥٢٦٥٨٣٠)، وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي في المحكمة العامة بالطائف المتضمن دعوى ورثة/ (...)، ضد/ (...)، في دية المحكوم فيه بما دون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٣٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة رماح
رقم القضية: ٣٥٣٩٣١٧٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٣٦٣٥٩١ تاريخه: ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية - قتل خطأ - حادث سير - وفاة المتسبب - تقرير المرور - إدانة المتوفى بكامل المسؤولية - إقرار ورثته - إلزامهم بدفع الدية - حق الرجوع على عاقلة المتسبب.

السند الشرعي أو النظامي

١/ المواد (١٦٥) و(١٧٩) و(١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢/ قرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) في ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعي أصالة ووكالة دعواه ضد المدعى عليهم طالباً إلزامهم بتسليمه وموكلته دية مورثهم بعد وفاته في حادث سير تسبب به مورث المدعى عليهم والذي توفي في نفس الحادث وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بمسؤولية مورثهم عن الحادث واستعداد موكليه بدفع دية قتل الخطأ للمدعين، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير الحادث النهائي فوجده يتضمن إدانة مورث المدعى عليهم بكامل نسبة المسؤولية عن الخطأ في الحادث، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليهم بدفع دية قتل الخطأ لمورث المدعين إليهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهم المدعى عليه أصالة ووكالة بأن له الرجوع على العاقلة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة رماح، وبناء على المعاملة المحالة إلينا برقم (٣٥٣٩٣١٧٥)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥١٨٣٠٤٢٤)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٢هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر (...)، سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، قائلاً في دعواه إن ابني (...)، كان راكباً مع ابن هذا الحاضر على سيارة مستأجرة من نوع (...)، إنتاج ٢٠١٣م، لوحة رقم (...)، متجهين من الرياض إلى رماح، وقبل تقاطع الميزان اصطدم قائد السيارة (...)، في خلفية شاحنة على نفس الطريق، ونتج عن الحادث وفاة ابني، وأدين في الحادث ابن المدعى عليه (...)، بنسبة مائة في المائة ١٠٠٪ تحقيقا، وتوفي هو أيضا في الحادث، فأطلب إلزام ورثته بدفع دية مورثي (...)، هذه دعواي. وبسؤال المدعي عن حصر ورثة ابنه، أبرز صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة رقم (...) في ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في والده (...)، ووالدته (...)، وله جمع من الإخوة لا يرثون وبسؤاله، هل لديه وكالة من والدة ابنه المتوفى للمطالبة بالدية؟ فقال ليس معي وكالة عنها في المطالبة، وسأحضرها في الجلسة القادمة، وقبل عرض دعوى المدعي على المدعى عليه، سألته هل لديه حصر ورثة للمتوفى ووكالة من ورثته؟ فقال لا يوجد لدي حصر ورثة لابني (...)، وسأخرج حصر ورثة له، وأحضر وكالة من ورثته في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة رماح رقم (...)، في ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والتي تخوله الترافع عن موكلته وإقامة الدعاوى والمطالبة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة رماح رقم (...) في ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والتي تخوله الترافع عن موكلته والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل

وطلب اليمين وردها والامتناع عنها وقبول الحكم والاعتراض عليه، والمدعى عليه أصالة وموكلته هما وريثا ابنهما (...) المتوفى بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، بموجب حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة رقم (...) في ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، ولمورثهما جمع من الإخوة لا يرثون، وقرر المدعي أصالة ووكالة (...) قائلا أطلب إلزام ورثة (...)، بدفع دية مورثنا (...)، لتسبب مورثهم في وفاة مورثنا في الحادث المشار إليه في دعواي المثبتة في الجلسة الماضية، وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلا ما ذكره المدعي أصالة ووكالة في دعواه كله صحيح، فقد كان مورثهما راكبا مع ابني (...) على سيارة مستأجرة من نوع (...)، إنتاج ٢٠١٣م لوحة رقم (...)، متجهين من الرياض إلى رماح وقبل تقاطع الميزان اصطدم ابني بخلفية شاحنة على نفس الطريق، ونتج عن الحادث وفاة ابني وابن المدعي، وقد أدين ابني (...)، في الحادث تحقيقا بنسبة الخطأ ١٠٠٪، ونحن مقتنعون بهذه النسبة وليس لدينا اعتراض عليها ولا مانع لدينا من دفع دية قتل الخطأ لمورث المدعي أصالة ووكالة، هكذا أجاب. وبالاطلاع على أوراق القضية وجدت بها محضر المعاينة والانتقال المدون بملف التحقيق لفة رقم (١)، صفحة (٩)، ويتضمن أنه في تمام الساعة الثامنة والثلث مساء من يوم الأربعاء ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وفور تلقي البلاغ تم الانتقال إلى الموقع وبمعاينته تبين أن الحادث عبارة عن تصادم سيارتين الأولى نوع شاحنة رقم اللوحة (...)، بقيادة (...)، الجنسية (...)، والثانية نوع (...)، رقم اللوحة (...) بقيادة (...)، واتضح أن قائد (...)، قد اصطدم في الشاحنة من الخلف ونتج عن الحادث وفاة قائد (...)، ومرافقه في الحادث كما تضمنت الأوراق التقرير النهائي عن الحادث الصادر من مركز شرطة محافظة رماح وهو مطابق لما جاء في محضر المعاينة، وخلص التقرير إلى أنه تقع نسبة الخطأ على قائد السيارة (...)، نتاج ٢٠١٣م، رقم اللوحة (...)، (...) بنسبة ١٠٠٪ للأدلة والقرائن التالية: ١/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢/ السرعة الزائدة. (٣) مباشرة الصدم من الخلف فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة ووكالة (...)، مطالبته للمدعى عليه أصالة ووكالة (...)، بدفع دية مورثه (...) وبما أن المدعى عليه أصالة ووكالة صادق على الدعوى وأقر بتسبب مورثه (...)، في الحادث المشار إليه في الدعوى واقتنع بنسبة الخطأ المحددة على

مورثه وهي ١٠٠٪، واستعد لدفع دية المتوفى (...) لورثته؛ لذا كله حكمت على المدعى عليه أصالة ووكالة (...) بأن يدفع لورثة (...) دية قتل الخطأ لمورثهم، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠ريال)، نصيب الأب منها مئتان وخمسون ألف ريال (٢٥٠٠٠٠ريال)، ونصيب الأم منها خمسون ألف ريال (٥٠٠٠٠ريال)، وأفهمت المدعى عليه أصالة ووكالة بأن له الرجوع على عاقلة ابنه (...) في مبلغ الدية، وبناء على المادة الخامسة والستين بعد المائة والتاسعة والسبعين بعد المائة والسابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبناء على قرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣)، في ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المبلغ بالتعميم رقم (١٣/ ت/ ٥٣٣٢)، أفهمت المدعى عليه أصالة ووكالة بأن له الاعتراض على الحكم واستلام نسخة منه يوم الأحد ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، تبدأ بعده مدة الاعتراض على الحكم ثلاثين يوما من التاريخ المحدد للاستلام، وإذا انقضت المدة المقررة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وأعلن الحكم بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة رماح الشيخ/ (...)، بالخطاب رقم (٣٥١٨٣٠٤٢٤)، وتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدينا برقم (٣٥١٨٣٠٤٢٤)، وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم (٣٥٣٢٨٧٧٤) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...)، ضد/ (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، في قضية مطالبة بدية متوفى بحادث مروري وقد تضمن الصك حكم فضيلته على النحو المفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم لموافقته للأصول الشرعية والنظامية، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقم التسلسلي: ٧٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن	
رقم القضية: ٣٤٤٥١٥٦٤	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة	
رقم القرار: ٣٥٢٦٤٨٢٤	تاريخه: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – إدانة بكامل المسؤولية – كفالة المتسبب حضوريا – هروبه خارج البلاد – إقرار الكفيل – عجزه عن إحضار المكفول – انقلاب الكفالة غرمية – إلزامه بدفع الدية – حق الرجوع على المكفول.

السند الشرعي أو النظامي

الفقرة (٦١/ ١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه بصفته كفيلا للمتسبب في حادث سير طالبين إلزامه بتسليمهم دية القتل الخطأ لمورثهم، بعد وفاته نتيجة ذلك الحادث الذي تسبب به مكفول المدعى عليه، والذي أدين بكامل المسؤولية عن الحادث في الحق العام، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها وبكفالته للمتسبب كفالة حضوري، ودفع بهروب مكفوله خارج البلاد، وقرر أنه مستعد بتسليم الدية للمدعين، وقد جرى من القاضي الاطلاع على الحكم الصادر في الحق العام فوجده يتضمن إدانة مكفول المدعى عليه بالنسبة المذكورة، ولأن المتقرر أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى غرمية عند العجز عن إحضار المكفول، لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه بدفع دية مورث المدعين إلى ورثته حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهمه بأن له حق الرجوع على مكفوله متى أحضره، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحدة وبعد، فأنا القاضي (...) بمحكمة حفر الباطن، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة حفر الباطن بالنيابة برقم (٣٤٤٥١٥٦٤)، وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٣١٦٦٦٣)، وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمسة وأربعون دقيقة صباحا، وفيها حضر (...)، الجنسية (...) بموجب الإقامة رقم (...)، بصفته وكيلا شرعيا (...)، الجنسية (...) بالأصالة عن نفسها وبصفتها ولية على أولادها (...) و(...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل (...)، والمصدقة من الجهات الرسمية المعتمدة، والمخول له حق تقديم الدعوى واستلام المبالغ وغير ذلك، والمدعون أصالة هم ورثة (...)، وذلك بموجب حصر الإرث الصادر من كاتب (...)، بتاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠١٣م، والمصدقة من الجهات الرسمية المعتمدة، وادعى على الحاضر معه (...) سعودي بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفته وكيلا شرعيا عن (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (٣٤٢٥٧١٤٩) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ، والمخول له فيها حق سماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار وغير ذلك، قائلا في دعواه وهو يتكلم اللغة العربية ويفهمها إنه بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣١هـ وقع حادث تصادم بين سيارة من نوع شاحنة (...)، بقيادة (...)، والذي كان يعمل تحت كفالة موكل المدعى عليه، وبين دراجة هوائية بقيادة مورث موكلي وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي، وقد أدين المتسبب بالحادث قائد الشاحنة (...) بنسبة ١٠٠٪، وقد خرج من المملكة ولم يعد، وقد كفله لدي المرور موكل المدعى عليه كفالة حضورية ولم يحضره؛ لذا أطلب الحكم على موكل هذا الحاضر بدفع دية مورث موكلي، وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه وكالة قال إن جميع ما ذكره المدعي وكالة صحيح، وقد كفل موكلي المتسبب بالحادث كفالة حضورية، وقد خرج من المملكة دون علم موكلي، وذلك عن طريق جوازات الرياض، وهي المتسببة في خروجه، ولا مانع لدى موكلي من دفع المبلغ المدعي به، وسنقوم بمتابعة موضوع خروج المتسبب بالحادث بالرياض، هكذا

أجاب. ثم جرى مني الاطلاع على حصر الإرث المشار إليه بعاليه، فوجدته طبقا لما ذكر، كما جرى الاطلاع على الولاية الصادرة من كاتب عدل دكا ببنغلاديش والمصدقة من الجهات الرسمية المعتمدة والمتضمنة إقامة (...) ولية على أولادها (...) و(...)، ثم جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من هذه المحكمة برقم (٥٩/ ٦/ ض) في ١٥/ ١٤٣٢هـ، والمتضمن إدانة (...)، بالحادث بنسبة ١٠٠٪، كما جرى الاطلاع على كفالة مؤسسة (...) لـ(...) كفالة حضورية المرفقة بالمعاملة على اللفة رقم (١٦)، وبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وكالة، وما أجاب به المدعى عليه وكالة، وبما أن المدعى عليه وكالة صادق على جميع ما جاء في دعوى المدعي وكالة، وبما أنني جرى اطلاعي على الوكالات وحصر الإرث والولاية ووجدتها طبقا لما ذكر، وحيث جرى اطلاعي على القرار الشرعي المتضمن إدانة المتسبب بالحادث بنسبة ١٠٠٪، وبما أن المدعى عليه وكالة قد قرر استعداد موكله بدفع مبلغ المدعي، وذلك بناء على كفالته للمتسبب بالحادث كفالة حضورية، وبما أن المتقرر أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى غرمية عند العجز عن إحضار المكفول، وهو ما نص عليه نظام المرور، كما في المادة الحادية والستين في الفقرة الثامنة عشر منه، وبناء ما سبق كله فقد حكمت على موكل المدعى عليه بدفع دية المتوفي (...) مورث المدعين، وللزوجة منها مبلغ قدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال، وللبنت منها مبلغ وقدره سبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ريال، وللابن مبلغ وقدره مائة وخمسة وسبعون ألف ريال، وأفهمت المدعى عليه وكالة بأن لموكله الرجوع على مكفوله متى ما أحضره، ففهم ذلك، وبتلاوته عليه قرر عدم قناعته بالحكم، وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف مع اللائحة، فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف وأغلقت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر والربع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٢٨١٢٤٢٨/ ٣٤/

ش١)، وتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم (٣٤١٨٢٣٧١٥)، وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...)، المسجل برقم (٣٤٣٣٠٧٢٣)، وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ ورثة (...)، الجنسية (...) ضد/ (...)، في قضية مطالبة بدية متوفى. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى إلحاق ما يجريه على اللائحة الاعتراضية في ضبط القضية فيما ينظره من قضايا مستقبلاً. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٣٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بينبع
رقم القضية: ٣٥١٣٥١٧٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٢٦٣٦٤٢ تاريخه: ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية - قتل خطأ - حادث سير - تقرير المرور - إدانة بثلاثة أرباع المسؤولية - إقرار - إلزام بدفع ثلاثة أرباع الدية - تسليم نصيب القاصر لوليه.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٢٢٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين أصالة وولاية دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية قتل مورثهم خطأ الذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بنسبة خمسة وسبعين بالمائة من المسؤولية عن الخطأ في الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واستعد بتسليم الدية للمدعين، وقد جرى من القاضي الاطلاع على صك حصر الإرث والولاية والوكالات اللازمة وعلى تقرير الحادث فوجدها طبق ما جاء في الدعوى، ولذا فقد ألزم المدعى عليه أن يسلم للمدعين من الدية ما يعادل نسبة مسؤوليته عن الحادث، وهي ثلاثة أرباع الدية، مع تسليم نصيب القصر لوليهم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بينبع، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بينبع المساعد برقم (٣٥١٣٥١٧٤)، وتاريخ

٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٦٦٤٦٤٩)، وتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الخميس الموافق٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ صباحا، وفيها حضر لدينا (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، الوكيل عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بجمهورية مصر برقم (...) في (...)، والمصادق عليها من فرع وزارة العدل بالرياض والمخول له فيها حق صرف واستلام كافة المستحقات المالية من كافة الجهات الحكومية بالمملكة العربية السعودية، وكذلك بالوكالة عن (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من مكتب مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بجمهورية مصر برقم (...) في (...)، والمصادق عليه من فرع وزارة العدل فرع الرياض، والمخول له في الوكالة له حق صرف واستلام كافة المستحقات المالية من كافة الجهات الحكومية بالمملكة العربية السعودية، كما أبرز المدعي وكاله وصاية على القصر من ورثة (...) في (...)، والصادرة من نيابة كفر الشيخ لشؤون الأسرة برقم (...)، لعام (...)، والمصادق عليها من وزارة العدل بمنطقة الرياض، والمتضمنة إقامة المرأة (...)، وصية على القصر (...) و(...) و(...)، أولاد المرحوم (...) في (...)، وهؤلاء هم ورثة (...)، وذلك حسب الإعلام الشرعي الصادر من محكمة كفر الشيخ لشؤون الأسرة برقم (...)، وتاريخ (...)، والمصادق عليها من وزارة العدل بمنطقة الرياض، والمتضمنة وفاة (...) في (...)، وانحصار إرثه الشرعي في والدته (...) وزوجته (...) وأولاده القصر، وهم (...) و(...) و(...)، وإخوته الأشقاء (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، ولا وارث له سواهم، وحضر لحضور المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعد حضورهما ادعى المدعي بقوله لقد حصل حادث تصادم بين مورث موكلي والمدعى عليه، وذلك بمحافظة ينبع تقاطع طريق الشرم مع طريق الأمير مقرن، وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي، وقد أدين المدعى عليه بنسبة ٧٥٪ من مسؤولية الحادث؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ لمورث المدعين حسب مسؤوليته عن الحادث، وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال، هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله ما ذكره المدعي من

حصول الحادث بالموقع الذي ذكر فهذا صحيح، وقد توفى مورث المدعين في هذا الحادث، وقد أدنت بنسبة ٧٥٪ من الحادث، ولا مانع لدي من دفع دية المتوفى حسب مسؤوليتي عن الحادث، وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال لورثة المتوفى، هكذا أجاب. وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعي وكالة وأنه مسؤول عن الحادث بنسبة ٧٥٪، وأنه نتج عن الحادث وفاة مورث المدعين وبعد الاطلاع على صك حصر الإرث والولاية، وعلى كافة الوكالات، وعلى تقرير الحادث الصادر من مرور محافظة ينبع، والمرفق بالمعاملة لفة (٣٤)، وبناء على ما سبق فقد حكمت على المدعى عليه (...) أن يدفع لورثة (...) مبلغا قدره مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال، وبما أن القصر من الورثة يقيمون خارج المملكة العربية السعودية فقد قررت تسليم ما يخصهم من التركة وقدره مائة وخمسون ألف ريال لوالدتهم الولية عليهم، وبعرض الحكم على الطرفين قررا رضاهما وقناعتهما بالحكم، وحيث إن من ضمن الورثة قصر وبناء على المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بالمدينة المنورة لتدقيق الحكم وبالله التوفيق، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، بناء على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بينبع برقم (٣٥٦٦٤٦٤٩)، وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم (٣٥٣٢٠٥٣٩)، وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى الاطلاع على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي في المحكمة العامة بينبع والمسجل بعدد (٣٥٢٣٧٥٨٦)، وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...)، ضد/ (...)، في مطالبة بدية متوفى، المحكوم فيه بما دون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٤٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٤٤٣٢٥٥٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية
رقم القرار: ٣٥١٣٨٨٥٦ تاريخه: ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ –حادث سير – تقرير المرور – إدانة بجزء من المسؤولية – إقرار – إلزام بدفع ثلاثة أرباع الدية – تسليم نصيب القاصر لوليه – حق الرجوع على العاقلة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في الشرح الكبير (٢٦/ ٧٣): «ولا تحمل أي العاقلة الاعتراف وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ «.

٢ –ما جاء في الفروع (١٠/ ٩): «لا تحمل عاقلة عمداً ولا اعترافا لم تصدق به ».

٣ –ما جاء في المغني (١١/ ٤٧٢): «ومالا تحمله العاقلة يجب حالا».

٤ –تعميم رئيس مجلس الأعلى للقضاء رقم (١٩٢/ ت) في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهم جزءا من دية مورثهم الذي تسبب المدعى عليه بوفاته في حادث سير بعد أن دهسه بسيارته، وأدين بنسبة خمسة وسبعين بالمائة من الخطأ في الحق العام، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحادث وبنسبة المسؤولية عن الخطأ، وقد جرى من القاضي الاطلاع على الحكم الصادر في الحق العام فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بالنسبة المذكورة، كما اطلع على محضر معاينة الحادث فوجده طبق ما جاء في الدعوى، ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه أن يسلم للمدعين دية مورثهم، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم،

وأفهمه أن له الرجوع على عاقلته بما يدفع إن صدقت باعترافه، ولكون الحكم يشمل قصاراً فقد عرض على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم (٣٤٤٣٢٥٥٠)، وتاريخ ٢١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الاثنين الموافق٢١/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...)، الجنسية (...)، بموجب الإقامة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن (...) و(...)، بالأصالة عن نفسها وبالولاية على أولادها القصر وهما (...)، المولود في ١٠/ ٢/ ٢٠٠٠م، و(...)، المولودة في ٥/ ٧/ ٢٠٠١م ابني (...)، الجنسية (...)، مسلم الديانة بموجب صورة رخصة الإقامة المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (١٥)، وكذلك بموجب شهادة الوفاة المرفقة بالمعاملة باللفة رقم (٢٠)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من المحكمة العليا في باتان غجرات الهند رقم (٣٧٢٣٧٤) واي في ٩/ ١٠/ ٢٠١٢م، والوكالة الصادرة من كاتب عدل حكومة غجرات في الهند برقم (١٥٠٣٩٩أأ) في ١٦/ ٣/ ٢٠١٣م، والمصدقتين من وزارة الخارجية، ووزارة العدل السعودية، والمرفق بهما ترجمة مختومة من سفارة المملكة في الهند، وكذلك من وزارتي الخارجية والعدل السعوديتين، كما أرفق بهما الترجمة الصادرة من مكتب التعريب للترجمة المعتمدة، والمصادق عليها من الغرفة التجارية، والمخول له فيهما: «حق المطالبة بدية مورثهم (...)، وحق القبض، واستلام المستحقات المالية، والصلح، كما تضمنه أن الأم المذكور ولية على أولادها القصر»اهـ. وموكلي المدعي هم ورثة (...)، بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالذيبية برقم (٥/ ص)، في ٢٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلاً في تحرير دعواه إنه بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ، كان مورثي يسير راجلا في طريق الذيبية المؤدي إلى القاعدة العسكرية، وأراد أن يقطع الشارع باتجاه الشرق، وعندما قطع الشارع صدمه المدعى عليه بسيارته (...)، وقد كان المدعى عليه قادماً

من الشمال باتجاه الجنوب، وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي قبل وصوله للمستشفى، وذلك بموجب تبليغ الوفاة الصادر من مستشفى القوات المسلحة بالشمالية المرفق بالمعاملة باللفة رقم (١٩)، وقد قرر رجال المرور بأن نسبة مسؤولية المدعى عليه عن الحادث هي خمسة وسبعون (٧٥٪)، وذلك للأسباب التالية: ١/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢/ كون الحادث وقع في وضح النهار. ٣/ تسببه في وقوع الحادث. وقد صدر على المدعى عليه حكم من فضيلتكم بالحق العام يثبت مسؤوليته عن الحادث بنسبة خمسة وسبعين (٧٥٪) وجرى إفهامه بكفارة قتل الخطأ بموجب القرار رقم (٢٦/ ١٠/ ض) في ٢٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ، المرفق بالمعاملة؛ وبما أن المدعى عليه هو المتسبب في الحادث بالنسبة المشار إليها فأطلب إلزامه بدفع دية مورث موكلي حسب النسبة المذكورة، وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال(٢٢٥٠٠٠ريال)، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في الدعوى أجاب قائلاً كلما ذكره المدعي وكالة فهو صحيح، وأنا قانع بما قرره رجال المرور، هذه إجابتي. وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت في الصحيفة رقم (٢, ٣) من اللفة رقم (١)، محضر الانتقال والمعاينة المطابق لما جاء في الدعوى من مسؤولية الحادث وأسباب ذلك، كما تضمن أن نسبة مسؤولية مورث موكلي المدعي عن الحادث هي (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة، وذلك للأسباب التالية: ١/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢/ قطعة الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات. ٣/ إدراكه التام بمخاطر الطريق. كما جرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها وأراق الترجمة المشار إليها آنفا، وكذلك القرار الشرعي في الحق العام، وبلاغ الوفاة وشهادة الوفاة الخاصة بمورث موكلي المدعي، فوجدتها مطابقة لما عطف عليهما، وقد جرى إجراء القسمة الشرعية لدية مورث موكلي المدعي حسب الأنصبة الشرعية التي تبين أن نصيب الأم (...) مبلغ وقدره سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال سعودي (٣٧٥٠٠ ريال)، ونصيب الزوجة (...) مبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألف ومائة وخمسة وعشرون ريال سعودي (٢٨١٢٥ ريال)، وأن نصيب الابن القاصر (...) مبلغ قدره مائة وستة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً سعودي (١٠٦٢٥٠ ريال)، ونصيب البنت القاصر (...) مبلغ قدره ثلاثة وخمسون ألف ومائة وخمسة وعشرون ريال سعودي (٥٣١٢٥ ريال)، وبناء على ما

تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة المصادقة على الدعوى، وبما أن المدعى عليه قرر قناعته بما قرره رجال المرور، وبما قرره أهل العلم من أن دية الخطأ الذي ثبت بطريقة الاعتراف إنما تجب في مال الجاني إلا إذا صدقته العاقلة باعترافه فإنها تحمل الدية عنه، قال صاحب الشرح (٢٦/ ٧٣): «فصل ولا تحمل أي العاقلة الاعتراف، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ» أهـ. وقال ابن مفلح في الفروع (١٠/ ٩): «فصل ولا تحمل عاقلة عمداً ولا اعترافاً لم تصدق به» أهـ. ولما قرره أهل العلم من أن الدية التي لا تحملها العاقلة إنما تجب حالة، قال ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٧٢): «وما لا تحمله العاقلة يجب حالاً» اهـ. وبناء على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء -المبلغ للمحاكم برقم (١٩٢/ ت) في ٩/ ١٠/ ١٤٣٢هـ والقاضي بأن دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال للرجل لذا فقد ثبت لدي في ذمة المدعى عليه دية مورث موكلي المدعي أصالة وولاية، وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي، وألزمته بسدادها لموكلي المدعي أصالة، حيث سيسلم نصيب القاصرين للولية عليهما، وأفهمت المدعي وكالة بأن على موكلته ولية القاصرين أن تحفظ أموال القاصرين، وألا تتصرف فيها إلا فيما فيه غبطة ومصلحة لهما، وأن تراقب الله في السر والعلن، كما أفهمت المدعى عليه وكالة بأن له الرجوع على عاقلته بما يدفع إن صدقت باعترافه، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة به، فلهذا ولكون أن بعض الورثة قصر فيستم رفعه للاستئناف حسب النظام واختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية بعد الظهر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، حرر في ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٢٤٧٦١٤٧/ ٣٤/ ش١)، وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم (٣٤٢٤٠٨٢٠٠)، وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...)، المسجل برقم (٣٤٣٢٣٦٠٩)، وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، الخاص

بدعوى/ ورثة (...) الجنسية (...) ضد/ (...)، في قضية مطالبة بدية متوفى، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة الضبط وأوراق المعاملة قررنا التصديق على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٤١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٢٦٢٠٨٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٧٣٢٩٨ تاريخه: ٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بنصف المسؤولية – إقرار – إلزام بدفع نصف الدية – كفارة القتل الخطأ.

السند الشرعي أو النظامي

١/ **قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ .... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

٢/ **القاعدة الفقهية:** «المرء مؤاخذ بإقراره».

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعين دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليم موكليه نصف دية قتل مورثهم خطأ، والذي توفي في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بنسبة خمسين بالمائة من المسؤولية عن الخطأ في الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، واستعد بتسليم الدية للمدعين، ونظراً لإقرار المدعى عليه بتسببه في الحادث بنسبة خمسين بالمائة، وللقاعدة الشرعيّة: (المرء مؤاخذ بإقراره)، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعين نصف دية مورثهم، على أن تقسم بينهم حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد: فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (٣٥٢٦٢٠٨٦)، وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥١٢٩٣٠٩٩)، وتاريخ: ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، الوكيل عن (...) و(...) و(...)، بصفته ولي على القاصرين وهم: ((...)، و(...)، و(...)، و(...)، و(...)، و(...))، بموجب الوكالة الصادرة من باكستان برقم (C920798)، في ٨ مارس ٢٠١٤م، والمخول له فيها حق متابعة قضية السيد المتوفى (...)، وله حق متابعة القضية واستلام الحقوق والمتأخرات للمتوفى في المملكة العربية السعودية، ويحق له إعادة فتح القضية، واقتراح أي حل وسط مع المتهم واستلام أي أموال تعويض كالدية وكل الأعمال الأخرى في هذه القضية اهـ. ومصادق عليها من فرع وزارة العدل برقم (٣٥٢٤٨٦٤)، في ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ومن وزارة الخارجية بدون رقم في ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ثم جرى الاطلاع على أصل صك حصر الورثة فوجدناه صادرا من باكستان برقم (...)، بتاريخ ٠٥/ ١٢/ ٢٠١٣م، ويتضمن: (وفاة (...)، وانحصار ورثته في زوجته (...)، وزوجته الثانية (...)، وبناته (...)، و(...)، و(...)، و(...)، وفي أبنائه (...)، و(...)، وكل أولاده قاصرون)اهـ. ومصادق عليها من فرع وزارة العدل برقم (٨٦١٦٢٤)، في ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، من وزارة الخارجية بدون رقم، في ١١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، ثم جرى اطلاعنا على صك الولاية الصادر من باكستان برقم (٢٠١٤٠٢٠٦)، في ٢٩/ ٣/ ٢٠١٤م، فوجدناه يتضمن: (إقامة (...)، وصيا على (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، وله حق تولي مسؤولية وممتلكات القصر لإقامة الدعاوى والدفاع وأداء جميع الأعمال غير البيع والهدية والرهن) اهـ. ومصادق عليها من فرع وزارة العدل برقم (٨٦١٦٢٨)، في ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، ومن وزارة الخارجية بدون رقم، في ١١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، وكل الوثائق المذكورة أعلاه مترجمة من مكتب (...) للترجمة المعتمدة، ومصادق على اعتماد المكتب للترجمة من قبل الغرفة التجارية

الصناعية بمحافظة جدة برقم (١٥٣٧٨١٨٩)، في ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وادعى الأول ـوهو يتكلم العربيةـ قائلا: إنّ مورث موكليّ كان يقود سيارة نوع (...)، بكب لوحة رقم (...)، بحي أبحر الجنوبية شرق ميدان علوم البحار قادماً من الغرب باتجاه الشرق، وكان المدعى عليه يقود سيارته نوع (...)، بكب غمارتين لوحة رقم (...)، قادماً من الجنوب باتجاه الشمال، وعند دخولهما التقاطع اصطدما ببعضهما البعض، ونتج عن الحادث وفاة مورث موكلي، وقد أدين المدعى عليه بالخطأ في الحادث بنسبة ٥٠٪. فأطلب إلزام المدعى عليه بتسليم نصف دية الخطأ لموكلي وقدرها مائة وخمسون ألف ريال سعوديّ، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي وكالة كله صحيح، وأنا مستعد بتسليم نصف دية قتل الخطأ لورثة المتوفى، هكذا أجاب. ثم جرى اطلاعنا على أوراق المعاملة فوجدنا على اللفة رقم (٣)، شهادة وفاة لغير السعوديين ونص الحاجة منها: (رقم الشهادة (...)، تاريخ الشهادة ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، عدد (٥٦)، مكان الإصدار أحوال جدة، اسم المتوفى (...)، رقم السجل (...) الجنس ذكر، الجنسية، (...)، الديانة الإسلام تاريخ الميلاد ١/ ١/ ١٩٥٢م، رقم الجواز (...)، مكان الوفاة جدة تاريخ الوفاة ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ الساعة ٠٣:٠٠ الموافق: ٧/ ١١/ ٢٠١٣م) ا.هـ كما جرى الاطلاع على اللفة رقم (٤٠) فوجدنا تقرير مرور قسم شمال غرب جدة رقم (٧/ ٤/ ٨٩/ ٤ش)، وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: (نتيجة الحادث: نجم عن الحادث وفاة المدعو (...)، وصدر بحقه تقرير طبي صادر من مستشفى الملك (...)، رقم بدون في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ المتضمن كسر بالجمجمة في الجهة اليسرى في الرأس، وكسر بعظام الوجه مع جرح قطعي بالجهة اليمنى، قطع جزء من الإذن اليمنى، وجرح قطعي بالساق اليمنى، وكسر بالساق اليسرى، واحتمال كسر بالحوض والصدر، بحقه شهادة وفاة رقم (٤٠٦١)، في ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، كيفية وقوع الحادث من خلال الانتقال ومعاينة موقع الحادث ومجريات التحقيق يتضح أن قائد العربة بكب غمارتين تويوتا قادما من الجنوب باتجاه الشمال داخل حي أبحر الجنوبية، وقائد العربة بكب نصف نقل أيسوزو قادما من الغرب باتجاه الشرق، وعند دخولهما التقاطع ودون أن ينتبه كل منهما

للآخر اصطدما ببعضهما البعض. الرأي والمسؤولية: أولا: إدانة السائق (...) بنسبة ٥٠٪، وذلك للأسباب التالية: ١/ عدم أخذ جانب الحيطة والحذر أثناء القيادة. ٢/ قلة الاحتراز. ٣/ عدم الانتباه. ثانيا: إدانة السائق ..... في الحادث بنسبة ٥٠٪، وذلك للأسباب التالية، ١/ عدم أخذ جانب الحيطة والحذر أثناء القيادة. ٢/ قلة الاحتراز. ٣/ عدم الانتباه) اهـ. ثم جرى الاطلاع على لفة رقم (٤٥)، من أوراق المعاملة فوجدنا القرار الصادر من المحكمة الجزائية بمحافظة جدة رقم (٣٥١٩٨٦٦٤)، في ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ. ونص الحاجة منه: (فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه (...)، بما نسب إليه في الدعوى من إدانته بتحمله نسبة من الخطأ قدرها ٥٠٪، خمسون بالمائة في الحادث الموصوف أعلاه، وأفهمته أن عقابه على ذلك عائد لولي الأمر وبه حكمت) اهـ. فبناء على ما سلف، ولإقرار المدعى عليه بأنه أدين في الحادث بنسبة خمسين بالمائة، وللقاعدة الشرعيّة: (المرء مؤاخذ بإقراره)، وبناء على تقرير أهل الخبرة المشار إليه أعلاه والمتضمن: إدانة المدعى عليه بنسبة خمسين بالمائة في الحادث، ولقول الله ـ تعالى ـ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)، لذلك فقد أمرت المدعى عليه (...) سجل رقم (...)، أن يسلم (...)، نصف دية قتل الخطأ وقدرها مئة وخمسون ألف ريال، لكل زوجة مبلغ قدره تسعة آلاف وثلاث مئة وخمسة وسبعون ريال، ولكل ابن اثنان وثلاثون ألفا وثمان مئة واثنا عشر ريالا وخمسون هللة، ولكل بنت مبلغ قدره ستة عشر ألفا وأربع مئة وستة ريالات وخمس وعشرون هللة، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم عليهما قررا قناعتهما به. ونظراً لأن الكفارة لا تتجزأ فقد أفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وبما أن القسمة قد شملت قاصرين فإني قد أمرت برفع كافة أواق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب التعليمات. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في: ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف رقم (١٢٩٣٠٩٩/ ٣٥)، وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المؤرخ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، والمسجل بعدد (٣٥٣٥٢٥٥٦)، المتضمن دعوى (...)، الجنسية (...)، وكالة ضد/ (...)، في دية متوفى بالحادث المحكوم فيه بما دّون بباطن الحكم وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك
رقم القضية: ٣٤١٨٨٨٠٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٣٧٦٣٦١ تاريخه: ٠٥/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – تسرب مياه من حديقة عامة – حادث سير – وفاة مورث المدعين – تقرير المرور –إدانة أمانة المنطقة بنصف المسؤولية – تخلف مندوبها عن الحضور – حكم غيابي – إلزامها بتسليم نصف الدية.

السند الشرعي أو النظامي

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم ضد الجهة المدعى عليها أمانة إحدى المناطق طالبين إلزامها بأن تدفع لموكليهم نصف دية قتل مورثهم خطأ، والذي توفي بحادث سير نتيجة انزلاق السيارة التي كان فيها، بسبب تسرب مياه من حديقة عامة، وقد غاب ممثل الجهة المدعى عليها بعد حضوره الجلسة الأولى، وقد اطلع القاضي على تقرير المرور المتضمن إدانة أمانة المنطقة بنصف المسؤولية لتركها المياه تتسرب بكميات كبيرة على الطريق، ولذا فقد حكم غيابيا بإلزام أمانة المنطقة بأن تسلم للمدعين نصف دية القتل الخطأ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بتبوك، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة المكلف بتبوك برقم (٣٤١٨٨٨٠٠)، وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٤١٤٥١٦)، وتاريخ ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠ صباحا، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (٣٥٢١٧٥٦٦)، في ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية، وله فيها حق المرافعة والمرافعة والإقرار والإنكار، وحضر لحضوره مندوب الجهة المدعى عليها (...)، بموجب خطاب رقم (١٤/ ٤٨٢٦)، في ١٢/ ٨/ ١٤٢٧هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، قال دعواي في تقرير المرور وكافة أوراق المعاملة، فأفهمته بتحرير دعواه ورفعت الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٠٨:٣٠، صباحا، وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أبناء (...)، بموجب الوكالة رقم (٣٥٢١٧٥٦٦)، وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة عدل تبوك الثانية، وله فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار، ولم يحضر مندوب أمانة تبوك، فقررت سماع الدعوى فادعى المدعي قائلا إنه بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ في تمام الساعة التاسعة والربع وقع حادث على (...)، ومرافقه (...)، ونتج عنه وفاتهما، وكان سبب الحادث تسرب مياه من الحديقة التي على طريق (...)، وكانت نسبة الخطأ على الأمانة خمسون بالمائة حسب تقرير المرور، ولذا أطلب إلزامها بدفع نصف الدية المقررة شرعا، وقدرها مائة وخمسون ألف ريال إلى كل من موكلي وهم ورثة (...)، هذه دعواي. وبسؤاله عن حصر الورثة أبرز لنا صك حصر الورثة رقم (٦٥/ ٤)، وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ، الصادر من محكمة تبوك العامة المثبت فيه وفاة (...) في ١٠/ ٣/ ١٤٣٠هـ، وانحصار إرثه في أمه (...)، وأخيه الشقيق (...)، وأخواته الشقيقات (...) و(...) و(...). وبسؤاله البينة على دعواه قال بينتي تقرير المرور المرفق في المعاملة، ونصه (تاريخ الحادث ١٠/ ٣/ ١٤٣٠هـ في تمام الساعة التاسعة

والربع وبطريق (...)، بالقرب من دوار (...) وقع حادث انحراف السيارة (...) رقم اللوحة (...) قيادة/ (...) ١٩ سنة، ومرافقة (...) ١٨ سنة، وكيفية وقوع الحادث من خلال المعاينة والرسم الكروكي ومجريات التحقيق يتضح لنا أنه أثناء سير السيارة (...) بطريق (...) من دوار (...) باتجاه دوار (...) وبالقرب من دوار (...) انحرفت السيارة (...) يسارا، واصطدمت (...) الوسطية وواصلت الانحراف حتى اصطدمت بالشاحنة نوع خلاط بالمسار المعاكس المقابل، وكان سبب الانحراف هو وجود تسرب للمياه من الحديقة المجاورة لموقع الحادث، وكذلك سرعة السائق وسوء تصرفه عند ملاحظة المياه المتسربة، واتضح لنا من خلال التحقيق والمعاينة والرسم الكروكي أن مسؤولية الحادث كالتالي: أولا/ تقع بنسبة ٥٠٪ على السائق (...)، وذلك للحيثيات التالية: ١/ مخالفة الأنظمة لسيره بسرعة تزيد عن الحد المسموح به، بدليل نتائج الحادث. ثانيا: تقع بنسبة ٥٠٪ على أمانة تبوك وذلك لترك المياه تتسرب وبكميات كبيرة بالطريق، مذيل بتوقيع لضابط القضية النقيب (...) ورئيس شعبة الحوادث (...). فسألته عن أصل التقرير فقال ليس لدي، فسألته هل لديه زيادة بينة، فقال لا ليس لدي سوى ما قدمت، وبناء على ما تقدم من الدعوى، ولقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، ولما جاء في تقرير المرور المرصود أعلاه، وبما أن ولي الأمر قد حدد الدية الكاملة للقتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال، فقد قررت إلزام أمانة منطقة تبوك أن تسلم للمدعين أصالة مبلغا وقدره مئة وخمسون ألف ريال، وبه حكمت وسيتم بعث نسخة من الحكم إلى الجهة المدعى عليها لتقدم اعتراضها على الحكم أن رغبت في مدة أقصاها ثلاثون يوما، وإلا فإن حقهم سيسقط ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى في محكمة

الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم (٣٥٣٤١١٠٣)، وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) - وفقه الله - برقم (٣٥٢٢٧٩٠٣)، وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى المدعي/ (...) ضد/ أمانة منطقة تبوك، سعودي الجنسية في قضية دعوى مرورية على النحو الموضح في الصك، والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٧٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٢٤٤٠٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٦٥٠٥٢ تاريخه: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – أرش جناية – أرش سيارة – إدانة بكامل المسؤولية – دفع بسبق التنازل –– السيارة مملوكة للغير – إدخال مالكها في الدعوى – مطالبته بالأرش – ردُّ طلب الدية وأرش الجناية – إلزام بتسليم أرش السيارة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –القاعدة الفقهية: «الساقط لا يعود ».

٢ –القاعدة الفقهية: «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ».

٣ –القاعدة الفقهية: «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ».

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه أصالة ووكالة وولاية ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمهم دية القتل الخطأ لابنته المتوفاة في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، كما طلب إلزامه بتسليمهم أرش إصابة موكليه، وقيمة تلفيات سيارته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه اعترض على إدانته بكامل المسؤولية، ودفع بتنازل المدعي عن حقه وحقوق موكليه، وبعرض ذلك على المدعي أقر بتنازله وموكليه، وقرر رجوعهم عن التنازل؛ لأن المدعى عليه طالب بإعادة تقدير نسبة الإدانة، ونظراً لأن السيارة المطالب بأرشها ليست مملوكة للمدعي، فقد تم إدخال مالكها في الدعوى، فقرر مطالبته للمدعى عليه بالأرش، ونظراً لأن الساقط لا يعود، ولأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه،

لذا فقد قرر القاضي صرف النظر عن مطالبة المدعي للمدعى عليه بتسليمه الدية وأورش الإصابات، وحكم بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة تلفيات السيارة لمالكها المدخل، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامّة بمحافظة الأحساء، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٤٢٤٤٠٤)، وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤١١٨١٩٥)، وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، حضر (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم (٢١٦٩٠)، وتاريخ ٠٤/ ٠٦/ ١٤٢٨هـ، جلد رقم (٢٠٢٢)، ووكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم (٣٤١٦٩٠٠٩)، وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، والوكالتان تخولانه في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة بصفته ولياً جبرياً عن ابنه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمولود بتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٢٨هـ، وادعى الحاضر معه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلاً في تحرير دعواه أنه في تمام الساعة الواحدة والنصف من صبح يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، وقع حادث تصادم بين سيارتين على طريق عريعرة الأحساء، السيارة الأولى من نوع (...) سوداء اللون صنع عام ١٩٩٥م، ورقم لوحتها (...)، بقيادة هذا الحاضر معي (...)، وكان يرافقه ابنه (...)، والسيارة الثانية من نوع (...) غمارتين بيضاء اللون صنع عام ٢٠١١م، ورقم لوحتها (...)، بقيادة موكلي (...)، وكان يرافقه موكلتي (...)، وولدي (...) و(...)، وقد كان صفة وقوع الحادث أن المدعى عليه قادم من الجنوب إلى الشمال متجهاً من الأحساء إلى النعيرية، بينما موكلي كان متجهاً من الشمال إلى الجنوب قادم من النعيرية إلى الأحساء، فوقع بينهما حادث تصادم وجهاً لوجه،

فاستقرت سيارة المدعى عليه خارج الطريق، بينما استقرت سيارة موكلي في وسط الطريق، وقد نتج عن الحادث وفاة ابنتي (...)، وصدر بحقها تقرير الوفاة من مستشفى الأمير سلطان بعريعرة، برقم (٥٨٧/ ٣٨/ ٤١)، وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وإصابة ابني (...) بإصابة متوسطة في الرأس، وإصابة موكلي (...) بكدمة رضية شديدة على الصدر، وآلام في الكتف الأيسر، مع إصابة في الوجه والفك السفلي والأسنان الأمامية، كما أصيبت موكلتي (...) بكسر في عظمة الظنبوب، وكسر في الشظية اليمنى، وعظمة الفخذ الأيمن، وعظمة الفخذ الأيسر، مع كسر وكدمة على الصدر، وكسر الفقرة القطنية الثانية إلى الرابعة، كما نتج عن الحادث وفاة مرافق المدعى عليه، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪، فأنا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية ابنتي (...)، ودفع قيمة أرش الإصابات التي لحقت بابني (...)، وموكلي (...) و(...)، كما أطلب إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف السيارة التي كانت بقيادة موكلي (...)، وتقدر تلفياتها بمبلغ أربعين ألف ريال سعودي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي ولاية ووكالة من وقوع حادث تصادم بين سيارتين، ذكر نوعهما وصفة وقوع الحادث، ومكانه وزمانه وما نتج عن الحادث من وفاة وإصابة صحيح كله، ولكني لا أقر بنسبة الإدانة في حقي ١٠٠٪، وإنما نسبة الإدانة هي ٥٠٪، وقد تنازل المدعي عن دية ابنته (...)، وعن الإصابات التي لحقت بموكليه وابنه (...)، والتلفيات التي في السيارة؛ لذا لن أدفع للمدعي وكالة وولاية شيئاً، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي وكالة وولاية عن ذلك قال لقد كان التقدير الأولي نسبة الإدانة هو ٥٠٪، فقررت تنازلي بملف الدعوى عن الدية والإصابات والتلفيات، ولكن المدعى عليه طلب إعادة النظر في نسبة الإدانة، فتم تشكيل لجنة مرورية، فقررت إدانته في الحادث بنسبة ١٠٠٪، فسمعت من المدعى عليه كلاماً غير لائق، فرجعت عن تنازلي، وقررت مطالبتي له بالدية، والإصابات وتلفيات السيارة. فسألت المدعي وكالة وولاية عن صك حصر إرث ابنته (...)، فقال لم أتمكن من استخراج صك حصر إرث لها، وأطلب رفع الجلسة لاستخراج الصك المطلوب. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة، كما حضر المدعى عليه، وأبرز المدعي أصالة ووكالة صك حصر ورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤٦٣٠٥٣)،

وتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن وفاة (...) بتاريخ ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، وانحصار إرثها في والدها (...) ووالدتها (...)، ولها جمع من الأخوة غير وارثين، ثم سألت المدعي عن رخصة سير السيارة التي كانت تحت قيادته ويدعي بقيمة تلفيتها، فأبرزها فوجدت أن السيارة التي من نوع (...) غمارتين ورقم لوحتها (...) ملك لشركة (...) للتقسيط المحدودة، والمستخدم هو (...)، ونظراً لكون المدعي ليس هو مالك السيارة سألته هل بيدك وكالة عن شركة (...) للتقسيط، فقال ليس لدي وكالة عن الشركة ومعي وكيل الشركة، وأطلب إدخاله في هذه الدعوى، وأنا متنازل عن مطالبتي للمدعى عليه بقيمة تلفيات السيارة لعدم ملكيتي لها، وأطلب إسقاطها من دعواي، وإن كان للشركة دعوى ضد المدعى عليه في قيمة التلفيات فوكيلها حاضر، وبإمكانه تقديم دعواه في هذا الخصوص، هكذا قرر. فحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلاً عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (٣٤٣٥٩٧٩٣)، وتاريخ ٢٣/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، بصفة (...) وكيلاً عن (...) و(...) و(...) و(...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم (٣٤١٣٥٤٢٠)، وتاريخ ٠٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة بشركة (...) للتقسيط، بموجب السجل رقم (...) في ٢٠/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، وبموجب عقد التأسيس الموثق من كاتب العدل بالرياض بالصفحة (٤٣٠و٤١) عدد (٦٢)، جلد (١٢٥)، لعام ١٤٢٤هـ، في ٢٧/ ٠٦/ ١٤٢٤هـ، والتي تخوله في المطالبة والمرافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوي، وقال إنني بموجب وكالتي عن شركة (...) للتقسيط أطلب إلزام المدعى عليه بدفع التلفيات التي لحقت بالسيارة التي كانت تحت استخدام المدعي وقت الحادث المشار إليه في الدعوى، لكون المدعى عليه هو المدان في الحادث، وقيمة هذه التلفيات مبلغ قدره أربعون ألف ريال سعودي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن جوابي على دعوى شركة (...)، هو نفس الجواب على دعوى المدعي أصالة ووكالة، وأنا مستعد بدفع قيمة تلفيات السيارة حسب الإدانة المقررة من قبل المرور، هذه إجابتي. فجرى الاطلاع على التسعيرات المرفقة بالمعاملة،

فوجدت الأولى صادرة من معرض (...) برقم (٧٤٥٠)، وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والتي تتضمن أن السيارة التي من نوع (...) قيمتها قبل الحادث تساوي ٥٥٠٠٠ ريال سعودي، وبعد الحادث تساوي ١٥٠٠٠ ريال، والثانية صادرة من معرض (...) للسيارات برقم (٩٩٠٢)، وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والتي تتضمن أن السيارة التي من نوع (...)، غمارتين اللون أبيض موديل ٢٠١٢م رقم اللوحة (...)، قيمتها قبل الحادث تساوي ٥٦٠٠٠ ريال، وبعد الحادث تساوي ١٥٠٠٠ ريال، والثالثة صادرة من معرض (...) برقم (١٨١٣)، وبدون تاريخ، والتي تتضمن أن السيارة التي من نوع (...) بكب، غمارتين الموديل ٢٠١٢م، اللون أبيض رقم اللوحة (...)، قيمتها قبل الحادث تساوي ٥٧٠٠٠ ريال سعودي، وبعد الحادث تساوي ١٧٠٠٠ ريال، ثم جرى عرض الصلح بين المدعى عليه وبين وكيل شركة (...) على أن يدفع المدعى عليه لشركة (...) مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال عن التلفيات التي لحقت بالسيارة المملوكة للشركة، فقال وكيل الشركة إن وكالتي لا تخولني في الصلح، وأنا أطلب مراجعة الشركة في ذلك بينما قرر المدعى عليه موافقته على هذا الصلح، وبناء على ذلك سيجري رفع الجلسة لمراجعة شركة (...) بشأن الصلح وتأجلت لذلك. وفي يوم الأحد الموافق١٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر، وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة، والمدعى عليه، كما حضر وكيل المدخل (...) السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة برقم (٦٨٠)، وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٣هـ، جلد رقم (٢٧٤) بصفة (...) وكيلاً عن كل من (...) سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة (...) للتقسيط المحدودة، المثبت عقد تأسيسها لدى وزارة التجارة والصناعة برقم (٦٢) جلد رقم (١٢٥) لعام ١٤٢٤هـ، وبالسجل التجاري رقم (...)، وقرار الشركاء المثبت لدى وزارة التجارة والصناعة برقم (٨٢٣) جلد رقم (٢٤٦) لعام ١٤٣٠هـ،

بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (٧٧٣٦)، وتاريخ ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، جلد رقم (٢٠١١٦)، والتي تخوله في المرافعة والمطالبة والمدافعة والمخاصمة، وقرر قائلاً إشارة إلى الصلح الذي تم عرضه في الجلسة الماضية فإن الشركة لم تخولني في الصلح ولا أعلم للشركة وكيلاً له حق الصلح ونطلب الحكم في الدعوى، ولا مانع لدى الشركة من المفاهمة مع المدعى عليه بعد صدور الحكم في الدعوى، هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (١) صحيفة رقم (٢)، فوجدت أن نسبة الإدانة بين المتصادمين ٥٠٪، في حق كل واحد منهما، للأسباب التالية لدى الطرف الأول قائد السيارة الفورد: ١/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢/ عدم تلافي الحادث. وأما الطرف الثاني قائد بكب غمارتين فلديه: ١/ وجود فرامل الإطارات لمركبته لانحرافه على الطرف الأول. ٢/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٣/ عدم تلافي الحادث. ثم جرى الاطلاع على قرار لجنة الحوادث برقم (٦)، وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، المرفق بالمعاملة لفة رقم (٥٠)، فوجدته يتضمن تحديد نسبة الإدانة ١٠٠٪ في حق (...) بنسبة ١٠٠٪؛ للأسباب التالية ١/ عدم أخذ الحيطة والحذر. ٢/ عدم تلافي الحادث. والطرف الثاني كما جرى الاطلاع على ملف التحقيق لفة رقم (١)، صحيفة رقم (٦)، فوجدت فيه إقرار لا يحمل رخصة قيادة، ثم جرى سؤال المدعي عن محضري الإدانة وعن عدم حمل موكله رخصة قيادة، فقال لقد كانت صفة وقوع الحادث أن موكلي يسير في مساره الصحيح، وفجأة دخل المدعى عليه في مساره فاصطدما وجهاً لوجه، علماً بأن موكلي (...) لا يحمل رخصة قيادة وقت وقوع الحادث، وليس لدي بينة على أن المدعى عليه دخل في طريق موكلي، هكذا قرر. وبسؤال المدعى عليه عن ذلك قال: إن صفة وقوع الحادث ليست كما ذكر المدعي، فلم أدخل في طريق موكل المدعي، بل هو الذي كان يسير في طريقي فلما رأيته أمامي انحرفت يساراً، وانحرف هو معي أيضاً، فاصطدمنا وجهاً لوجه، ولم أتمكن من الانحراف يميناً لتفادي الحادث لوجود كثيب رملي، ولم أضغط على الكابح لتلافي الحادث، وليس لدي بينة على أن وكيل المدعي هو الذي دخل في مساري، هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه المدون على الصحيفة رقم (٥) من ملف التحقيق رقم (١)، فوجدت به إقرار المدعى عليه بأنه يعاني من

مرض سكري وصرع، ولكنه كان وقت الحادث في أحسن حال، وبسؤال المدعى عليه عن ذلك، قال نعم أنا مصاب بمرض السكر، وليس بي صرع، ولا أدري لماذا كتب المحقق على لساني شيئاً لم أقله، علماً بأن التوقيع على ذلك كان من قبلي دون أن أنتبه لكلمة صرع، هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على إقرار تنازل عن دية وأرش إصابات وتلفيات مركبة المحرر على الصحيفة رقم (١٥) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة تحت لفة رقم (١)، ووجدت نصه «نعم أنا المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبكامل قواي العقلية دون إكراه أو إجبار من أحد أفيدكم بأنني متنازل عن دية ابنتي المدعوة (...)، التي توفيت في حادث مروري بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٣٣هـ، ومتنازل عن أرش إصابة زوجتي (...)، ومتنازل عن أرش إصابة ابني (...)، ومتنازل عن إصابة ابني (...)، ومتنازل عن التلفيات التي لحقت بسيارتنا نوع (...) غمارتين، رقم اللوحة (...)، اللون أبيض موديل ٢٠١١م، وأقر بأنني لا أطالب المدعو (...)، ومتنازل من الدية والإصابات وتلفيات السيارة ولا أطالبه لا حاضراً ولا مستقبلاً وعلى ذلك أوقع». وجرى سؤال المدعي عن كتابة هذا الإقرار هل كانت بعد توكيل المصابين في الحادث وهما (...) و(...) للمدعي أم لا، فقال لقد كتبت الإقرار في شهر شوال من عام ١٤٣٣هـ، ولم يكن إقراري بالتنازل بصفتي وكيلاً عن زوجتي لأتنازل عن حقها، ولم توكلني في التنازل، وأما ابني (...) فلم يكن لدي وكالة عنه حين كتابتي للتنازل، هكذا قرر. ونظراً لكون المدعي طالب بأرش الإصابات التي لحقت بموكليه (...) و(...)، وابنه الذي تحت ولايته (...)، لذا ستُجري الكتابة لمقدر الشجاج بالمحكمة لتقدير أرش الإصابات التي لحقت بالمذكورين، ورفعت الجلسة لذلك.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولاية ووكاله، وحضر لحضوره المدعى عليه، كما حضر وكيل شركة (...) للتقسيط، وقد ورد إلي قرار مقدر الشجاج بالمحكمة برقم (٣٤١١٨١٩٥)، وتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ونصه بعد المقدمة (بناء على المعاملة المحالة لنا منكم برقم (٣٤١١٨١٩٥)، في ٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والمتعلقة بإصابة (...)، سجل (...)، وزوجته (...)، حيث بعد الاطلاع على التقريرين الصادرين من مستشفى الملك فهد الأول برقم (١١٨٥٥/ ٤/ ٢٧/ ٤١)، بتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، والثاني برقم (١١٨٥٤/ ٤/ ٢٧/ ٤١)،

بتاريخ ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ووجدت فيهما إصابات لهما هي كما يلي مع تقديرها أولاً (...): ١/ به كسر بالركبة اليسرى ملتئم بنهاية العظم بظنبوب الأيسر، له اثنان وعشرون ألف وخمسمائة ريال (٢٢٥٠٠ريال). ٢/ فقد القواطع العلوية الأربعة من الأسنان، له ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠ريال). ٣/ به جروح بظهر اليد اليمنى، له تسعة آلاف ريال (٩٠٠٠ريال). ٤/ جرح قطعي في الركبة اليمنى، له ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠ريال)، فيكون له ما مجموعة أربعة وتسعون ألف وخمسمائة ريال (٩٤٥٠٠ريال). ثانياً (...): ١/ بها التهاب وردي خثري بالطرف السفلي الأيمن، لها ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠ريال). ٢/ كسر ملتئم عند التقاء الثلث الأوسط للفخذ الأيمن لها خمسة عشر آلف ريال (١٥٠٠٠ريال). ٣/ كسر بالثلث الأوسط من الساق مع الثلث الأقصى للظنبوب الأيمن مع كسر الشظية، لها خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ريال) ٤/ كسر ملتئم بالعظم العاني، لها ألفان ومائتان وخمسون ريال (٢٢٥٠ريال). ٥/ كسر بالمشط الثانية والثالثة للقدم اليمنى لها أربعة آلاف وخمسمائة ريال (٤٥٠٠ريال). ٦/ قصر بالساق اليمنى، لها خمسة آلاف ومائتان وخمسون ريال (٥٢٥٠ريال)، فيكون لها خمسة وأربعون ألف ريال، وهذا من غير النظر إلى النسبة المحددة في الحادث هذا جهدنا والرأي لصاحب الفضيلة الشيخ (...)) أهـ. وبعرض القرار على المدعي ولاية ووكاله قرر موافقته على التقرير، وأما المدعى عليه فقال لا جواب عندي على ذلك، وبناء على ذلك سيجرى رفع الجلسة لدراسة ما تم ضبطه، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه والمدخل في الدعوى وكيل شركة (...) للتقسيط، كما حضر حضرت المرأة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) معرفاً بها من قبل ابنها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال المرأة (...) هل تنازلت عن الإصابات التي لحقت بك وعن مستحقك من دية ابنتك (...)؟ فقالت لم أوكل زوجي في التنازل عن الإصابات التي لحقت بي، كما أنني لم أوكله في التنازل عن دية ابنتي (...)، ولما أخبرني بتنازله عن حقي في الإصابات والدية رضيت بذلك ووافقت عليه، وأما الآن فأنا غير متنازلة عن شيء من الإصابات التي لحقت بي، ولا عن مستحقي في دية ابنتي، وأطلب الحكم لي بهما. كما جرى سؤال المدعي أصالة

(...) هل تنازلت عن الإصابات التي لحقت بك في الحادث المشار إليه في الدعوى؟ فقال لقد دخلت المستشفى على إثر الحادث المروري المذكور وقد زارني والدي وقررت تنازلي عن الإصابات التي لحقت بي، فقام والدي بمراجعة الشرطة وأثبت تنازلي، وأما الآن فأنا أرجع عن تنازلي وأطلب الحكم. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولاية ووكاله وحضر لحضوره المدعى عليه كما حضر وكيل شركة (...) للتقسيط، كما جرى سؤال المدعى عليه عن نقطة تصادم السيارتين، فقال لقد كانت نقطة التصادم في مسار المدعي (...)، ولم يكن في مساري، فجرى الاطلاع على الصور التي أخذت للحادث من قبل الفرقة المرورية التي باشرت الحادث، فوجدت أن نقطة الاصطدام في مسار المدعي أصالة (...)، وقد وجدت مكان الحادث منبسط وليس به أي كثبان رملية، وبسؤال المدعى عليه عن عدم وجود كثبان رملية في منطقة الحادث، فأجاب إن عدم وجود كثبان رملية في منطقة الحادث صحيح، ولكن الله لم يهدني لتلافي الحادث من الجهة اليمنى، فانحرفت للمسار الأيمن الذي وقع فيه التصادم. فبعد سماع الدعوى والإجابة وبما أن المدعي أصالة ووكالة طلب إلزام المدعى عليه بدية ابنته وابنة موكلته المسماة (...)، كما طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أرش الإصابات التي لحقت بموكلته (...) وموكله (...) وولده الذي تحت ولايته (...)، وبما أن المدعي سبق له أن أثبت تنازله عن مستحقه من دية ابنته (...)، وعن الإصابات التي لحقت بابنه القاصر (...)، كما أنه تنازل عن الإصابات التي ألمت بزوجته (...) وابنه (...)، وقد رجع عن هذا التنازل وبما أن (...)، لم توكل زوجها في هذا التنازل، ولكنها أجازت تنازل زوجها عن الإصابات التي لحقت بها، وعن مستحقها من دية ابنتها (...)، بعد تحريره في المرور وإجازتها للتنازل لازم لها فقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، كما أن (...) أقر بتنازله عن الإصابات التي لحقت به ورجوع الثلاثة عن تنازلهم غير مقبول شرعاً للقاعدتين الفقهيتين: الأولى أن الساقط لا يعود. والثانية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود. فعليه وبما أن تنازل الأب عن أرش الإصابة التي لحقت بابنه القاصر مقبول، وبما أن المدخل في الدعوى وكيل شركة (...)، قد طلب إلزام المدعى عليه بقيمة التلفيات التي لحقت بالسيارة المملوكة للشركة، وتنازل المدعي عن

تلفيات السيارة في غير محله لعدم ملكيته لها، وبما أن المدعى عليه أقر بأن مكان التصادم كان مسار المدعي (...)، وهذا يؤكد أن المدعى عليه هو المعتدي بدخول المسار المقابل له، وكان بإمكانه تفادي الحادث بالانحراف للجهة اليمنى دون اليسرى خاصة وأن المنطقة اليمنى مفتوحة ولم يكن بها أي كثبان رملية؛ لأجل ذلك فإن تحديد المرور بإدانة المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪ في محله، وبناء على ما تقدم قررت ما يلي: أولاً/ صرفت النظر عن مطالبة المدعي للمدعى عليه بدية ابنته وابنة موكلته (...) لسبق التنازل عنهما. ثانياً/ صرفت النظر عن مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أرش الإصابات التي لحقت بموكلته (...) وولده (...) وولده (...) لسبق التنازل عنها. ثالثاً/ ألزمت المدعى عليه بدفع قيمة تلفيات السيارة، وقدرها أربعون ألف ريال، وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعي أصالة ووكالة قرر عدم قناعته بالحكم، وأنه يرغب في رفعه لمحكمة الاستئناف بعد تقديمه لائحة اعتراضيه عليه، فأفهمته بمراجعتي يوم الاثنين الموافق ١٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، لتسليمه نسخه من الحكم، وأن له مدة ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلام نسخة الحكم، فإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة فإن حقه في طلب الاعتراض على الحكم يكون ساقطاً، ويعتبر الحكم مكتسباً للصفة القطعية، ففهم ذلك. وأما المدعى عليه فقرر قناعته بالحكم، وأما المدخل في الدعوى وكيل شركة (...) فلا حاجة لعرض الحكم عليه، لكونه حكم له بجميع طلبه بناء على المادة (١٧٤) من نظام المرافعات، وللبيان حرر في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٩٥٨٥/ ٣٥/ ش٢)، وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (١١٨١٩٥/ ٣٤)، وتاريخ ٢٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) وفقه الله، المسجل برقم (٣٤٣٧٨٠٧١)، وتاريخ

٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) وكالة وولاية، ضد/ (...) في قضية مطالبة بدية، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، مع تنبيه فضيلته إلى تبيين الجهة المحكوم لها بقيمة تلفيات السيارة قبل تسليم الصك، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٤٢١٤٣٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٩٣٧٩٦ تاريخه: ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

دية – قتل خطأ – حادث سير – تقرير المرور – إدانة بجزء من المسؤولية – اعتراض الورثة – صلح بين الطرفين – ورثة بينهم قصر – قرار قسم الخبراء – غبطة ومصلحة للقاصر – إجازة الصلح – تسليم نصيب القاصر لوليه.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم ورثة متوفى في حادث سير ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بدفع كامل دية مورثهم الذي تسبب المدعى عليه بوفاته في حادث سير بعد أن دهسه بسيارته، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودافع بأنه أدين بما نسبته خمسة وعشرون بالمائة من الخطأ فقط، وأنه مستعد بتسليم الورثة ما يعادل ذلك من الدية، ثم اصطلح الطرفان على أن يسلم المدعى عليه للمدعين جزءا من الدية يفوق ما أدين به، وقرر قسم الخبراء بالمحكمة وجود غبطة ومصلحة للقصر في ذلك، ونظرا لأن المبلغ المصطلح عليه أكثر مما يعادل نسبة الإدانة من الدية وفيه مصلحة ظاهرة، لذا فقد أجاز القاضي هذا الصلح، على أن يقسم المبلغ بين الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي، وقرر تسليم نصيب القاصر لوليه، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامّة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٤٤٢١٤٣٤)، وتاريخ ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ،المقيدةبالمحكمةبرقم(٣٤٢١٧٠٨٢٢)،وتاريخ١٣/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، فقد حضر (...)، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (...)، أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم (٣٤١١٨٩٤٩٤)، وتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ، ووكيلاً عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أصيلة عن نفسها وبصفتها وليه على أولادها (...)، المولود في ١٩/ ٤/ ١٤٣١هـ، و(...)، المولودة في ٢٤/ ١٢/ ١٤٢٧هـ، و(...)، المولودة في ٠٥/ ٠٢/ ١٤٢٩هـ، أولاد (...)، وذلك بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤١٣١٠٧)، وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، بموجب صك الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء برقم (٣٤٧٥٨٢٥٨) وتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة، والمدعون أصالة ووكالة هم ورثة (...)، المنحصرون بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالأحساء برقم (٣٤١٢٧٦٠)، وتاريخ ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فادعى الأول قائلاً إنه بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وقع حادث دهس لمورثي ومورث موكلي (...)، وقد كانت صفة وقوع الحادث أن المدعى عليه يقود سيارته التي من نوع (...)، بيضاء اللون صنع عام ٢٠٠٨م، على شارع حرض داخل مدينة الهفوف قادماً من الجنوب باتجاه الشمال، وأثناء سيره بالمسار الأيسر وعند اقترابه من مستوصف (...)، إذ بمورثي يقطع الطريق قادماً من الشرق باتجاه الغرب فقام المدعى عليه بدهسه، وقد نتج عن الحادث وفاة مورثي، وصدر بحقه تقرير الوفاة من مستشفى الملك فهد بالهفوف برقم

(٣٣/ ٤/ ٢٧/ ٤١)، وتاريخ ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بنسبة ٢٥٪، والورثة جميعاً لا يقرون بهذه الإدانة ويرون أنها مجحفة؛ ولأجل ذلك أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية مورثي كاملة قدرها ثلاثمائة ألف ريال، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن ما ذكره المدعي أصالة ووكالة من دهسي لمورثة ومورث موكليه (...) على الصفة المذكورة في الدعوى، وإنني مدان في الحادث بنسبة ٢٥٪ صحيح، ولا مانع لدي من دفع الدية حسب تقرير النسبة من المرور وما ذكره المدعي أصالة ووكالة من أن الإدانة في حقي بنسبة ١٠٠٪ فغير صحيح، فأنا أسير في الطريق المخصص لي وقد نزل مورث المدعيين في طريقي فجأة، ولم يكن هذا المسار مخصصاً لعبور المشاة، لأجل ذلك أمتنع من دفع الدية كاملة، هذه إجابتي. وبسؤال المدعي عن ذلك قال الصحيح ما ذكرته في دعواي وبينتي على ذلك ما جاء في أوراق المعاملة، وبناء على ذلك سيجري رفع الجلسة لدراسة المعاملة، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة، والمدعى عليه وقد جرى سؤال المدعي أصالة ووكالة هل المكان الذي عبر منه مورثك ومورث موكليك مخصص لعبور المشاة؟ فقال لا، وبعد التأمل في صفة الحادث الواردة في الدعوى والإجابة ومقارنتها بصفة الحادث المذكورة في المعاملة، وجدتها متوافقة، ثم قرر المتداعيان قائلان لقد وقع بيننا صلح منهٍ للخصومة على أن يدفع المدعى عليه للمدعين أصالة ووكالة وولاية مبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال، ونـــطلب إجازة هذا الصلح بيننا، واعتباره منهياً للدعوى، هكذا قرر. فجرى الاطلاع على وكالات المدعي فوجدتها تخوله في الصلح، ونظراً لوجود قاصرين من بين المدعيين، لذا سيجرى الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة للإفادة عن الحظ والغبطة والمصلحة للقاصرين في هذا الصلح، ورفعت الجلسة لحين ورود المعاملة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليه وقد عادت المعاملة من قسم الخبراء بالمحكمة وبرفقها قرارهم رقم (٦٩)، وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونصه بعد المقدمة (نفيدكم بأن المبلغ المدفوع مقابل الدية لمورثهم صلحاً فيه حظ وغبطة ومصلحة للقاصرين هذا ما لزم الإفادة)، فجرى الاطلاع على محضر الإدانة المحرر على الصحيفة رقم (٣) من ملف التحقيق المرفق بالمعاملة لفة رقم (٢)، وجدته يتضمن تقرير

الإدانة في حق المدعى عليه بنسبة ٢٥٪، لعدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة، ولعدم تفادي الحادث بالشكل الصحيح، وإدانة المدهوس بنسبة ٧٥٪ لإهماله وقلة الاحتراز مع عدم التبصر أثناء عبور الطريق، وعدم السير في الأماكن غير المخصصة لعبور المشاة، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن الإدانة في نسبة الحادث حددتها الجهة المختصة بنسبة ٢٥٪ في حق المدعى عليه، وقد اصطلح الورثة المدعون مع المدعى عليه بمبلغ أعلى من هذه النسبة، ولا يخفى أن الحظ والغبطة والمصلحة ظاهرة في حق القاصر، وقد أكد ذلك قسم الخبراء بالمحكمة، لذا أجزت الصلح بين المتداعيين على أن يدفع المدعى عليه للمدعيين مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريال دية لمورثهم، ويوزع بينهم كالتالي: للزوجة الثمن وقدره ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً ولكل ابن ذكر واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً، ولكل بنت عشرة آلاف وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً ونصف الريال، وسيجري تسليم مبلغ القاصرين لوليهم لينفقه عليهم بالمعروف لقلته، ونظراً لكون المدعيين من بينهم قاصرون عن سن الرشد، لذا سيجري رفع الحكم لمقام محكمة الاستئناف لتدقيقه وللبيان، حرر في ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم (٧٩٩٦٣٠/ ٣٥/ ش٢)، وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٤٢١٧٠٨٢٢)، وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...)، المسجل برقم (٣٥١٦٥٥٦٣)، وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) أصالة ووكالة، ضد/ (...) في قضية مطالبة بدية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر
رقم القضية: ٣٢٤٧٢٥٩٦ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٧٩٨٤٧ تاريخه: ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

أرش جناية – حادث سير – وفاة المتسبب – تقرير المرور – إدانته بكامل المسؤولية – إقامة الدعوى على ورثته – إقرار – تقرير طبي – تقدير الأرش – إلزام بدفعه من تركة المورث.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار المدعى عليهم.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليهم طالبا إلزامهم بتسليمه أرش إصابته التي تسبب بها مورثهم في حادث سير نتج عنه وفاته وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بصحتها واستعد بتسليم المدعي أرش إصابته، وقد جرى من القاضي الاطلاع على تقرير المرور فوجده يتضمن إدانة المدعي عليه بالنسبة المذكورة، كما اطلع على التقرير الطبي المتضمن بيان الإصابات التي لحقت بالمدعي نتيجة الحادث، واطلع على تقدير مقدر الشجاج لأروش تلك الإصابات، ولذا فقد حكم على الورثة المدعى عليهم أن يسلموا للمدعي قيمة أروش الإصابات التي لحقت به جراء الحادث والمقدرة من قبل مقدر الشجاج وذلك من تركة المورث، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة

المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة في الخبر/ المساعد برقم (٣٢٤٧٢٥٩٦)، وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٢١٣٢٩٣٩٨)، وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٣٠ صباحا، وفيها حضر (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وادعى على الحاضر معه (...)، الجنسية (...)، بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، بالوكالة عن (...) أصالة عن نفسها، وبولايتها على أولادها (...) و(...)، أولاد (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من جمهورية مصر العربية رقم (٧٧٩٨)، في ٦/ ٧/ ٢٠١١م، والمصدقة من وزارتي العدل والخارجية، وله حق الإقرار والإنكار وجميع ما تقتضيه إجراءات التقاضي، قائلا في دعواه وقع حادث تصادم على طريق أبو حدرية اتجاه الدمام بين سيارتين الأولى نوع (...)، موديل ٩٠م، بيضاء اللون بقيادة (...)، والسيارة الثانية نوع (...)، موديل ٩٥م، خضراء اللون بقيادة (...)، الجنسية (...)، وكنت راكبا في سيارة (...)، في المرتبة الخلفية في الوسط، ولم أكن رابطا حزام الأمان، وذلك لكون المرتبة الخلفية لا يوجد بها حزام أمان، حيث قام مورث المدعى عليهم بقطع الطريق والدوران من الشارع المقابل إلى الشارع الذي تسير فيه سيارتنا، فاصطدمت به سيارتنا من الباب الخلفي والزاوية الخلفية لسيارة مورث المدعى عليهم، وقد نتج عن هذا الحادث وفاة مورث المدعى عليهم، وإصابات لحقت بي، قدرت من مقدر الشجاج بمبلغ وقدره خمسة وأربعين ألف ريال، وقد أدين مورث المدعى عليهم بالحادث بنسبة مائة بالمائة، كما أني تكلفت علاجا وعمليات جراحية بلغت مبلغا وقدره أربعة عشر ألف ريال، وأجرة مواصلات للمستشفيات بلغت مبلغا وقدره ألفا ريال، وأجرة سكن بمبلغ وقدره ستة عشر ألف وستمائة ريال، وذلك بسبب أني كنت أسكن في سكن الشركة التي كنت أعمل بها، فلما حصل لي الحادث طردت من العمل والسكن فاضطررت للاستئجار، وبعد طردي من العمل وفقدي مصدر رزقي الذي كنت استلم فيه راتبا شهريا مقداره أربعة آلاف وخمسمائة ريال لمدة سنة وثمانية أشهر، فأطلب الحكم بإلزام ورثة المدعى عليه بتسليمي هذه المبالغ، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا نعم توفي (...)، في ١٣/ ٨/ ٢٠١٠م، في حادث مروري،

وانحصر إرثه في زوجته (...)، وأولاده القصر (...) و(...)، بموجب حصر الورثة الصادر من محكمة شبرا لشؤون الأسرة برقم (٣٣٩٣)، في ٦/ ١٢/ ٢٠١٠م، والمصدق من وزارتي العدل والخارجية وما ذكره المدعي فيما يخص طريقة الحادث فلا يعلم موكلي عنه شيئا، وأما مطالبته فلا مانع لدى موكلي من دفع قيمة أرش إصاباته، وكذلك قيمة علاجه، أما غير ذلك فلا يوافق موكلي عليه، هكذا أجاب. وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان ثم أبرز المدعى عليه وكالة صورة طبق الأصل من ولاية (...)، زوجة المتوفى (...) على أولادها القصر (...) و(...)، وليس (...)، كما في افتتاحية الجلسة السابقة، وهو خطأ، والولاية مصدقة من وزارتي العدل والخارجية، وبعرض ما سبق على المدعي أصالة أجاب قائلاً بأني أقبل بما عرضه المدعى عليه وكالة من تسليمه لي أرش الإصابات التي لحقت بي، وقدرها خمسة وأربعون ألف ريال، أما قيمة العلاج وقدره أربعة عشر ألف ريال فلا أطالب به حالياً، هكذا قرر. ثم جرى الاطلاع على تقرير المرور المدون لفة (٥١)، والمتضمن إدانة المتوفى (...)، بنسبة مائة بالمائة، كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي لفة (٣٢)، والمتضمنة وصفاً للإصابات التي لحقت المدعي أصالة، ونص الحاجة منه: (أدخل المستشفى بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣١هـ، بسبب الإصابة في حادث مروري، ويعاني من كسر بعظم الفخذ الأيسر، وكسر بعظم العضد الأيسر وسحجة، وكدمة بالأنف، وسحجات بالساقين، وإيلام بالبطن، ومدة الشفاء عمل له اللازم، ويتوقع أن يشفى خلال شهرين ما لم تحدث له مضاعفات د.(...)، توقيعه)، كما جرى الاطلاع على تقرير مقدر الشجاج رقم (٣٣٥٧٢٢٨١)، في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ، ونص الحاجة منه: (وبعد النظر في التقارير الطبية ومشاهدة المصاب تبين أنه أصيب بكسر متفتت في عظمة العضد الأيسر، وفيها عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠ريال)، كما أصيب بكسر في الفخذ الأيسر وفيه ستة آلاف ريال (٦٠٠٠ريال)، وأصيب بسحجة وكدمة في الأنف وفيها ألفا ريال (٢٠٠٠ريال) حكومة، وسحجات في الساقين وفيها ألف وخمسمائة ريال (١٥٠٠ريال)، ونتج عن هذه الإصابات عجز بنسبة ١٧٪ للطرف العلوي الأيسر، وفيها خمسة وعشرون ألفا وخمسمائة ريال (٢٥٥٠٠ريال)، فيكون مجموع قيمة إصاباته خمسة وأربعون ألف ريال (٤٥٠٠٠ريال)، هذا والله يحفظكم). وبعرض ما سبق على الطرفين قنعا

به، وقرر المدعى عليه وكالة وولاية قائلاً موكلتي موافقة على تقرير المرور والتقرير الطبي وتقرير مقدر الشجاج، هكذا قرر. وجرى الاطلاع على حصر الإرث الصادر من محكمة شبرا لشؤون الأسر والمتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في زوجته (...)، وأولاده (...) و(...)، والمصدقة من وزارتي العدل والخارجية، وبناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة وإجابة المدعى عليه وكالة ولإقرار المدعى عليه وكالة بقبول موكلته لتقرير المرور المتضمن إدانة مورثهم بنسبة الخطأ مائة بالمائة، ولما جاء في تقرير مقدر الشجاج الذي قنع به الطرفان ولانحصار طلب المدعي في أروش الإصابات، وقدرها خمسة وأربعون ألف ريال، ولوجود قصر ضمن الورثة فقد حكمت على ورثة (...)، أن يسلموا للمدعي أصالة مبلغاً وقدره خمسة وأربعون ألف ريال قيمة أروش الإصابات التي لحقت به جراء الحادث، وبعرضه على الطرفين قنعا به وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع، وجرى النطق بالحكم في تمام الساعة التاسعة صباحاً، وفيها رفعت الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد، حرر في ١١/ ٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع وذلك بخصوص دعوى (...)، ضد/ ورثة (...)، وقد وردتنا المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم (٣٤١٦١٤٠٠٢)، في ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية والمتضمنة القرار رقم (٣٤٢٥٣٠٤٢)، في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا/ حكم فضيلة القاضي على الورثة بتسليم المدعي قيمة أروش الإصابات، ولم يبين ما إذا كان المبلغ المحكوم به من تركة مورثهم، أو مال الورثة، ولابد من إيضاح الحكم. ثانيا/ لوحظ أن التوكيل المرفق صورة ضوئية من المعاملة ولم يصدق من وزارة العدل السعودية، أو أحد فروعها ولابد من استيفاء ما قضت به التعليمات في مثل ذلك، كما لم يتم تصديقه بالبطاقة لأصله ولا بد من ذلك. ثالثا/ تم تدوين عبارات في الصك محلها الضبط وليس الصك كالنص على افتتاح

الجلسات، والتاريخ والوقت، والمتعين الاقتصار على تدوين ذلك في الضبط دون الصك وفقا للتعميم رقم (١٢/ ٣٢/ ت)، في ٢٩/ ٢/ ١٤٠٤هـ، التصنيف الموضوعي المجلد الرابع ص (٧٣) لملاحظة ذلك مستقبلا. فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه، وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها. والله الموفق). وقد سبق للمدعى عليه وكالة مراجعتنا وأخذ نسخ ضوئية من الأوراق الرسمية التي بحوزته، وعليه فأجيب أصحاب الفضيلة أولا/ بأن المبلغ المحكوم يكون من تركة المورث، وبذلك حكمت إيضاحا للحكم السابق. ثانيا/ جرى إرفاق نسخ ضوئية مصدقة ومستوفية للتعليمات، وبهذا تم الجواب، وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف كالمتبع ورفعت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (٢٥٤١٧٢٠/ ٣٤/ ش١)، وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر المساعد برقم (٣٤١٦١٤٠٠٢)، وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...)، المسجل برقم (٣٤٤٢١٤٣)، وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...)، الجنسية (...)، ضد/ ورثة (...)، في قضية أرش إصابة. الملاحظ عليه بقرار الدائرة رقم (٣٤٢٥٣٠٤٢)، وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جواباً على قرار الدائرة المشار إليه قررنا الموافقة بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٧٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية: ٣٤٢٣٨٩٠٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٣٩٢٨٥ تاريخه: ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

أرش جناية – حادث دهس – تقرير المرور – إدانة بكامل المسؤولية – اعتراض على نسبة الإدانة – تقدير الشجاج – المباشر ضامن – إلزام بدفع الأرش.

السند الشرعي أو النظامي

١) إقرار المدعى عليه.

٢) المباشر ضامن.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليمه أرش الإصابات التي لحقت به نتيجة تعرضه للدهس من مركبة بقيادة المدعى عليه الذي أدين من قبل المرور بكامل المسؤولية عن الخطأ في الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها واعترض على إدانته بكامل المسؤولية؛ لكون المدعي قام بقطع الطريق العام دون أن ينتبه للسيارات، وقد جرى من القاضي الاطلاع على محضر لجنة الحوادث فوجده طبق ما جاء في الدعوى، كما اطلع على تقدير مقدر الشجاج لأرش الإصابة التي لحقت بالمدعي، ونظراً لأن أهل الخبرة بلجنة الحوادث قرروا إدانة المدعى عليه بالمسؤولية عن الحادث، ولم يظهر ما يوجب العدول عن ذلك، ولأن المباشر ضامن، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي أرش إصابته الذي قدره مقدر الشجاج، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد فأنا القاضي (...) في المحكمة العامّة بالأحساء، بناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٤٢٣٨٩٠٩)، وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٤١٢٦٢٤٨٤)، وتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، حضر فيها (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حال كونه وكيلا عن (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، الوكيل عن المدعي (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٣٣١١٩٠٩٢)، وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ، والتي تخوله إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والإنكار والإقرار والصلح والتنازل والاستلام والتسليم وغير ذلك، كما حضر لحضوره (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حال كونه وكيلاً عن المدعى عليه (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، بالوكالة رقم (٣٤١٢٠٠٦٤٤)، وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، والتي تخوله إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب الاستئناف وطلب اليمين ورده والاستلام والتسليم وغير ذلك، وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنه بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨هـ، تعرض موكلي (...)، في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف، عندما كان يسير على قدميه في شارع المحدود من الجهة الشمالية فتعرض للدهس عن طريق مركبة المدعى عليه أصالة، عندما كان يقودها وهي من نوع كامري سيدان موديل ٢٠٠٢م، رقم لوحتها (...)، ونتج عن حادث الدهس إصابة موكلي إصابات متنوعة، وقد أدين المدعى عليه في الحادث بكامل المسؤولية من قبل المرور، وقد قرر مقدر الشجاج بأن قيمة أروش الإصابات التي لحقت بموكلي هي مبلغ وقدره ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠ريال) فأطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي مبلغا وقدره ستون ألف ريال (٦٠٠٠٠ريال)، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي من وقوع حادث الدهس على المدعي أصالة من قبل مركبة موكلي الموصوفة بعاليه في المكان والزمان المذكورين في الدعوى فهو صحيح، وقد أدين موكلي بكامل المسؤولية من قبل الجهات المختصة، ولكن موكلي لا يصادق على إدانته بكامل المسؤولية والسبب في ذلك أن المدعي أصالة

قد قطع الشارع دون أن ينتبه للسيارات، وهذا الشارع شارع عام؛ لذا فلا يصادق موكلي على طلب المدعي، هذا هو جوابي عن الدعوى. وبالرجوع إلى المعاملة جرى الاطلاع على قرار لجنة الحوادث في مرور الأحساء الوارد إلينا برقم (٧/ ٤٦٩/ ٣/ ٢)، في ١٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وبه تقرر اللجنة بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع لطرفي الحادث وأخذ إفادة المحقق إدانة قائد المركبة تويوتا كامري لوحة (...)، تجاه الحادث بنسبة ١٠٠ ٪، للأسباب التالية: أولا/ الإهمال أثناء القيادة بموجب المادة (٦٠/ ١/ ١)، من نظام المرور. ثانيا/ قلة الاحتراز وعدم التبصر أثناء القيادة الظاهر في مباشرة الصدم. ثالثا/ عدم اتباع أنظمة المرور بعكس السير أثناء القيادة بموجب المادة (٦٠/ ١/ ٣)، وعدم إدانة المدهوس (...)، لكونه في المسار الآخر أي ليس في مسار المركبة انتهى القرار. كما جرى الاطلاع على قرار مقدر الشجاج رقم (٣٣٧٢٤٧٩٧)، في ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، لفة رقم (٥٦)، وفيه بعد الاطلاع على تقرير المستشفى وجد فيه: كسر هامشة في سقف الحجاج له فيه ثلاثون ألف ريال، وخلع وكسر بالترقوة اليسرى وفيه عشرة في المائة وفيهما ثلاثون ألف ريال، فيكون له ما مجموعه ستون ألف ريال انتهى المقصود من التقرير. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه قال إنني لا أصادق على تقرير المرور لكون جميع السيارات في وقت الحادث كانت تستخدم المسار الآخر المعاكس، لكون المسار الصحيح قيد الصيانة وفيه حفريات، هكذا أجاب. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث طالب المدعي وكالة بأرش إصابات موكله في الحادث المروري من المدعى عليه وصادق المدعى عليه على وقوع الحادث وإصابة المدعي، ودافع المدعى عليه بعدم المسؤولية عن هذه الإصابات، لكون المدعي قام بقطع الطريق العام، وحيث قرر أهل الخبرة إدانة المدعى عليه في الحادث، ولقاعدة المباشر ضامن وبناء على قرار مقدر الشجاج، فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغا وقدره ستون ألف ريال أرش إصابته وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قرر المعارضة، عليه فأفهمته بمراجعتنا بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، لاستلام نسخة من الحكم لتقديم المعارضة عليه في المدة المقررة نظاما، وهي ثلاثون يوما من تاريخ استلامه نسخة الحكم، فإذا مضت المدة النظامية للاعتراض من دون تقديم اللائحة اكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم (٣٤١٤٦٤٣٢٠)، وتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة لدى المحكمة برقم (٣٥٨٤١٤٣٣)، وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...)، المسجل برقم (٣٥١٢٤٠٤١)، وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...)، ضد/ (...)، في قضية حقوقية وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم، ولبيانه حرر في ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والله ولي التوفيق.